

المدة النيابية



الجمهورية التونسية
الثانية الدورة العادية
مجلس نواب الشعب
الثانية 2020-2021

تقرير لجنة المالية والتخطيط والتنمية حول مشروع قانون المالية لسنة 2021 (عدد 124 / 2020)

رئيس اللجنة: هيكال الملك

مقرر اللجنة: فيصل دربال

نائب رئيس اللجنة: عياض اللومي

مقرر مساعد: منذر بن عطية

مقرر مساعد: هشام العجبوني

ديسمبر 2020

مسار مشروع القانون

تاريخ إحالة مشروع القانون على المجلس: 14 أكتوبر 2020

تاريخ إحالة مشروع القانون على اللجنة: 19 أكتوبر 2020

تاريخ بدأ الأشغال: جلسة يوم 03 نوفمبر 2020

تاريخ انتهاء الأشغال: جلسة يوم 04 ديسمبر 2020

قرار اللجنة: الموافقة بأغلبية الحاضرين (5 مع / 2 ضد / 1 محتفظ)

تاريخ إنهاء الأشغال: 04 ديسمبر 2020

رئيس اللجنة: هيكل المكي

مقرر اللجنة: فيصل دربال

تقرير لجنة المالية والتخطيط والتنمية

حول مشروع قانون المالية لسنة 2021

السيد رئيس مجلس نواب الشعب،

السيد النائب الأول،

السيد النائب الثاني،

السيد رئيس الحكومة،

السادة أعضاء الحكومة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس نواب الشعب الكرام،

السادة الإطارات السامية المرافقة،

تشرف لجنة المالية والتخطيط والتنمية بأن تعرض على أنظاركم تقريرها حول مشروع قانون المالية لسنة 2021.

أولاً: تقديم مشروع قانون المالية

يندرج إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2021 في إطار مواصلة الإصلاحات الجبائية ودفع الاستثمار علاوة على الإجراءات التي تم اتخاذها سابقاً لفائدة المؤسسات والأشخاص مع المحافظة على توازنات المالية العمومية مما يستدعي اتخاذ إجراءات لضخ موارد إضافية لفائدة ميزانية الدولة.

ويتضمن مشروع قانون المالية علاوة على الأحكام المتعلقة بالميزانية، أحكاماً جبائية ترمي إلى:

. مواصلة الإصلاح الجبائي وتعصير الإدارة،

. التشجيع على الادخار ودفع الاستثمار،

. دعم موارد ميزانية الدولة وتحسين استخلاص الأداء،

. التصدي للتهرب الجبائي وترشيد تداول الأموال نقداً.

كما يتضمن مشروع القانون إجراءات ذات طابع اجتماعي وإجراءات مختلفة.

أ. إجراءات في إطار مواصلة الإصلاح الجبائي وتعصير الإدارة:

1. توحيد نسب الضريبة على الشركات بحذف نسب الضريبة المحددة بـ 25 % و 20 % و 13,5% وضبطها في مستوى 18 % وذلك في إطار مواصلة تجسيم برنامج إصلاح المنظومة الجبائية الذي يهدف إلى تخفيف العبء الجبائي على المؤسسات وتفادي تعدد نسب الضريبة على الشركات. على أن تطبق نسبة 18 % على الأرباح المحققة ابتداء من سنة 2021 والمصرح بها خلال سنة 2022 والسنوات الموالية.

2. إرساء نظام جبائي خاص بالمؤسسات الفردية الصغيرة المحققة لمداخيل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية والتي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 100.000 دينار تعويضا للنظام التقديري الحالي للضريبة على الدخل وذلك في إطار التصدي للتهرب الجبائي وتحسين مساهمة مختلف أصناف المطالبين بالأداء في المداخيل الجبائية.

ويتم احتساب الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على أساس نسبة من رقم المعاملات تضبط حسب قطاع النشاط وتحسب الضريبة المستوجبة على أساس جدول الضريبة على الدخل وذلك كما يلي:

الاستهلاك على عين المكان	نقل الأشخاص والبضائع	الخدمات	أشغال وتحويل	حرف الصناعات التقليدية	الشراء لغرض البيع			صنف النشاط
					مواد أخرى	تجار متجولون	مواد التغذية العامة	
17%	15%	12%	8%	6%	7%	6%	6%	نسبة الربح الصافي من رقم المعاملات السنوي

وتتضمن الضريبة المستوجبة على هذا النحو المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية، وتكون تحريية من الأداء على القيمة المضافة ومن المعاليم الأخرى الموظفة على رقم المعاملات لفائدة الجماعات المحلية أو لفائدة الصناديق الخاصة في الخزينة.

مع اعتماد حد أدنى للضريبة يأخذ بعين الاعتبار مكان الانتصاب وطبيعة النشاط كما

يلي:

الاستهلاك على عين المكان	نقل الأشخاص والبضائع		الخدمات	أشغال وتحويل	حرف الصناعات التقليدية	الشراء لغرض إعادة البيع			صنف النشاط	
	بضائع	أشخاص				مواد أخرى	تجار متجولون	مواد التغذية العامة		
د 2.000	د 500	د 300	د 1.400	د 1.000	د 200	د 700	د 200	د 400	منطقة 1	الضريبة الدنيا
د 1.200			د 800	د 600	د 200	د 500	د 200	د 300	منطقة 2	
د 1.000			د 600	د 500	د 100	د 400	د 100	د 250	منطقة 3	
د 500			د 300	د 300	د 100	د 250	د 100	د 200	منطقة 4	

ويتم تصنيف المناطق كما يلي:

. المنطقة 4، المجموعة الثانية من مناطق التنمية الجهوية كما تم ضبطها بمقتضى الأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017.

. المنطقة 3، المجموعة الأولى من مناطق التنمية الجهوية المذكورة،

. المنطقتان 1 و2، المناطق الأخرى غير المصنفة ضمن مناطق التنمية الجهوية وذلك باعتماد التقسيم الترابي للبلديات الجاري به العمل قبل غرة جانفي 2015 كما يلي:

▪ المنطقة 2: المناطق غير البلدية طبقا للحدود الترابية للبلديات الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2015 وغير المصنفة ضمن مناطق التنمية الجهوية،

▪ المنطقة 1: بقية المناطق.

3. إضفاء مزيد من المرونة على التشريع الجبائي الجاري به العمل في مادة أسعار التحويل من خلال:

. حصر مجال تطبيق آليات المراقبة بخصوص أسعار التحويل في المعاملات المنجزة بين المؤسسات المقيمة بالبلاد التونسية والمؤسسات التي تربطها بها علاقة تبعية أو مراقبة مقيمة أو مستقرة بالخارج على غرار ما هو معمول به بالتشريع المقارن.

. حصر واجب إيداع التصريح السنوي بأسعار التحويل في المؤسسات التي يساوي أو يفوق رقم معاملاتها السنوي خال من الأداءات 400 م.د على أن يقتصر التصريح على المعاملات المنجزة مع مؤسسة أو عدة مؤسسات مقيمة أو مستقرة بالخارج التي يساوي أو يفوق مبلغها السنوي خال من الأداءات بالنسبة إلى كل صنف 100 ألف دينار،

. حصر الواجبات المتعلقة بتوثيق المعاملات المنجزة بين المؤسسات المرتبطة، في المؤسسات التي يساوي أو يفوق رقم معاملاتها السنوي خال من الأداءات 400 م.د وتنجز معاملات مع مؤسسة أو عدة مؤسسات مقيمة أو مستقرة بالخارج يساوي أو يفوق مبلغها السنوي خال من الأداءات بالنسبة إلى كل صنف 100 ألف دينار.

4. إحداث صنف جديد للمراجعة الجبائية يسمى "المراجعة المحدودة" والتي يمكن أن تشمل كامل الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء أو جزء منها بعنوان فترة لا تتجاوز السنة ولم يشملها التقادم مع خص هذا الصنف بقواعد مبسطة وأجال مخفضة وذلك بهدف إضفاء مزيد من النجاعة على تدخلات مصالح الجبائية من حيث نسبة تغطية المطالبين بالأداء بالمراجعة الجبائية وتطوير البعد الخدماتي والتوعوي لنشاطها وتسريع نسق البت في مطالب استرجاع فوائض الأداء ولا سيما فائض الأداء على القيمة المضافة.

5. إمكانية اعتماد مستندات إيرادات الدولة في صبغتها اللامادية ضمن مجلة المحاسبة العمومية وذلك في إطار مواصلة دعم الإدارة الالكترونية وتبسيط الإجراءات وتماشيا مع مشاريع تعصير الإدارة وتبادل المعطيات أليا بين الإدارات.

II. إجراءات في إطار التشجيع على الادخار ودفع الاستثمار:

6. التشجيع على الادخار متوسط وطويل المدى عن طريق حسابات الادخار في الأسهم وعقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال بما في ذلك التأمين التكافلي وتوحيد مبلغ الطرح المخول للحسابات والعقود المذكورة وذلك كما يلي:

. بالنسبة إلى حسابات الادخار في الأسهم: الترفيع في سقف الطرح من أساس الضريبة على الدخل بعنوان حسابات الادخار في الأسهم التي تمنح الحق في الانتفاع بالامتيازات الجبائية من 50.000 دينار إلى 100.000 دينار سنويا،

. بالنسبة لعقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال بما في ذلك التأمين التكافلي: الترفيع في المبالغ المدفوعة في إطار عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال التي تمنح الحق في الانتفاع بالامتيازات الجبائية من 10.000 دينار إلى 100.000 دينار سنويا،

7. مساندة القطاع السياحي والترفيه وذلك بالتخفيض في نسبة المعلوم على الاستهلاك المستوجب على:

. العربات من نوع كواد التي لا تتجاوز سعة اسطوانتها 1000 صم3 والمدرجة بالعدد م 87.03 من تعريفه المعاليم الديوانية من 63 % إلى 20 %،

. اليخوت وسفن أخرى وزوارق الزهفة أو الرياضة والمدرجة بالعدد م 89,03 من تعريفه المعاليم الديوانية من 50 % إلى 20 %.

8. تحفيز الأشخاص الطبيعيين على اقتناء محلات معدة للسكنة يتم تمويلها عن طريق الاقتراض من خلال منحهم تخفيض في الضريبة المستوجبة على دخلهم الجملي بعنوان سنة 2021 في حدود 100 دينار شهريا وذلك شريطة إبرام عقدي اقتناء المسكن والقرض خلال سنة 2021.

9. مزيد تيسير شروط الانتفاع بامتياز استرجاع معاليم التسجيل النسبية المستخلصة بعنوان شراء الأراضي المخصصة لإنجاز استثمار في قطاع الفلاحة، وذلك بتوضيح أن الانتفاع بالامتياز الجبائي بصرف النظر عن تاريخ شهادة التصريح بالاستثمار.

III. إجراءات في إطار دعم موارد ميزانية الدولة وتحسين استخلاص الأداء:

10. ترشيد الامتيازات الجبائية والتقليص في المصاريف الجبائية وذلك من خلال:

. ربط الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة استثمار المداخيل أو الأرباح في رأس مال الشركات أو في الصناديق أو في حسابات الادخار أو في عقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال بما في ذلك التأمين التكافلي التي تمنح الحق في الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار بدفع الضريبة الدنيا في كل الحالات،

. توحيد مبلغ الضريبة الدنيا المستوجبة على الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين المنتفعين بالامتيازات الجبائية عند طرح المداخيل والأرباح المتأتية من الاستغلال أو طرح المداخيل والأرباح المعاد استثمارها في رأس مال الشركات أو في الصناديق أو في حسابات الادخار أو في عقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال التي تمنح الحق في الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار وذلك بتحديدتها بـ 50 % من مبلغ الضريبة أو الضريبة على الشركات المحتسبة دون اعتبار الطرح بعنوان الامتيازات المذكورة،

. تحديد نسبة الضريبة الدنيا المستوجبة بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 35 % والمنتفعة بطرح كلي أو جزئي للأرباح المعاد استثمارها في رأس مال الشركات أو الصناديق التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية بـ 30 % من الربح الخاضع للضريبة قبل طرح الأرباح المعاد استثمارها.

11. الترفيع في تعريفه المعلوم على الاستهلاك المستوجب على:

. الخمور المعبئة في القوارير المدرجة بالعدد م 22.04 من تعريفه المعاليم الديوانية من 1,8 د/لتر إلى 2,4 د/لتر والجمعة المدرجة بالعدد 22.03 من تعريفه المعاليم الديوانية من 0.018 د/لتر إلى 0.024 د/لتر

. المنتجات البترولية الواردة بالعدد م 27,10 و م 27,11 من تعريفه المعاليم بنسبة 10 % مع الترفيع في المعلوم على الاستهلاك الموظف على الغازوال العادي من 12,116 د/هل هل إلى 18 د/هل.

12. إحداث معلوم على السكر بمبلغ 100 ملليم على كل كليو غرام مباع من قبل الديوان التونسي للتجارة المعد للاستهلاك المنزلي أو الصناعي أو الحرفي أو مورد من قبل الأشخاص المرخص لهم في ذلك بهدف تعزيز موارد ميزانية الدولة.

13. مزيد إحكام استخلاص المعلوم الموظف على الغاز الطبيعي والكهرباء وذلك بتطبيق نفس القواعد المعمول بها في مادة الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى المراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقاعد والاسترجاع وضبط بعض الإعفاءات في صورة استعمال الغاز الطبيعي والكهرباء كمواد أولية.

IV. إجراءات للتصدي للتهرب الجبائي وترشيد تداول الأموال نقدا:

14. إحداث مرسوم على ألعاب الرهان والحظ من صنف متعددة الاحتمالات والألعاب الحينية والكشط والألعاب الرقمية وألعاب اللوطو يستوجب على منظمي الألعاب المذكورة ويوظف بنسبة 15 % من ناتج الاستغلال الخام المحقق من قبلهم يكون تحريرا من المعاليم الموظفة على رقم المعاملات باستثناء المعلوم على المؤسسات مع إعفاء من الخصم من المورد بنسبة 25 %:

. المبالغ الراجعة إلى المتراهنين من تنظيم ألعاب الرهان والحظ متعددة الاحتمالات المذكورة أعلاه وذلك بهدف استقطاب المتراهنين الذين يلجؤون للسوق الموازية للتراهن.

. المبالغ الراجعة للمتراهنين من ألعاب الرهان بمختلف أصنافها التي تنظمها المؤسسات لفائدة المؤسسات العمومية في إطار عقد لزمته وذلك بهدف مواصلة مساندة المؤسسات العمومية على تحسين وضعيتها المالية.

15. تثبيت الفقه الإداري الجاري به العمل بخصوص قواعد الأحكام المتعلقة بالتقاعد في الزمن وذلك بإقرار التطبيق الفوري لهذه الأحكام على الأداءات التي لم تسقط بمرور الزمن في تاريخ دخولها حيز التنفيذ وتوضيح كيفية احتساب آجال التقادم في صورة حصول عمل قاطع لها.

16. التخفيض من 6 أشهر إلى 90 يوما في الأجل المحدد لمصالح الجبائية للرد على ملاحظات واعتراضات المطالب بالأداء على نتائج المراجعة الجبائية المبلغة له وذلك بهدف حزمة الإجراءات الجبائية ودعم المصالحة بين المطالبين بالأداء ومصالح الجبائية وتسريع نسق البت في ملفات المراجعة الجبائية.

17. مزيد حث الأشخاص على اعتماد وسائل الدفع البنكية من خلال التخفيض في المبلغ المحدد بـ 5.000 د إلى 3.000 د المدفوع نقدا والمنصوص عليه بالتشريع الجبائي الجاري به العمل وذلك بالنسبة إلى:

. عدم قبول طرح من قاعدة الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات أعباء الاستغلال واستهلاكات الأصول التي تساوي أو تفوق 3.000 د عن 5.000 د والتي يتم دفع مقابلها نقدا، . عدم قبول طرح الأداء على القيمة المضافة الموظف على البضائع والأموال والخدمات التي يساوي أو يفوق مبلغها 3.000 د عوضا عن 5.000 د والتي يتم دفع مقابلها نقدا.

. الخطية الجبائية الإدارية المحددة بـ 8 % من المبالغ التي تساوي أو تفوق 3.000 عوضا عن 5.000 د والمستخلصة نقدا مقابل تزويد الحرفاء بالخدمات أو بالمواد أو بالأموال في صورة عدم التصريح بهوية الحرفاء وبالمبالغ المستخلصة نقدا ضمن تصريح المؤجر.

. تحجير إسداء بعض الخدمات الإدارية بعنوان عقود بيع العقارات ووسائل النقل والأصول التجارية (التسجيل والتعريف بالإمضاء والترسيم العقاري...) التي يدفع ثمنها نقدا مع استثناء من الإجراءات الدفوعات نقدا التي لا تفوق 3.000 عوضا عن 5.000 د.

18. تكريس الإدارة الالكترونية وحسن توظيف التكنولوجيات الحديثة لتبسيط الإجراءات وتحديث الخدمات الإدارية وذلك بتحمل الدولة لمعلوم الخدمة الموظف على عمليات الدفع عن بعد لمختلف الأداءات والمعاليم ومختلف الموارد العمومية بواسطة البطاقات البنكية أو بواسطة الهاتف الجوال أو تلك المرتبة عن الاستخلاصات المنجزة لدى المحاسبين العموميين بواسطة البطاقات البنكية أو البريدية باستعمال مطرفيات الدفع الالكتروني.

19. ربط خلاص معاليم الجولان بتسوية الوضعية الجبائية وذلك بهدف الحد من حالات الإغفال عن إيداع التصاريح الجبائية وذلك بالنسبة للأشخاص الخاضعين لواجب التصريح في الوجود.

20. إرساء واجب إرفاق التصريح الشهري بالأداءات قائمة مفصلة في فواتير الشراء أو مذكرات الأتعاب على حوامل ممغنطة بالنسبة إلى الخاضعين للأداء على القيمة المضافة الراجعين بالنظر إلى إدارة المؤسسات الكبرى وإدارة المؤسسات المتوسطة وذلك بهدف مزيد إحكام مراقبة الأداء على القيمة المضافة ومكافحة التهرب الجبائي.

21. تعديل الجباية الموظفة على بعض منتجات التبغ وذلك كما يلي:

. التخفيض في نسبة المعلوم على الاستهلاك من 135 % إلى 10 % الموظف على مادتي المعسل والجيراك المدرجة بالعدد م 24.03 من تعريفه المعاليم الديوانية.

. التخفيض في نسبة المعلوم على الاستهلاك من 135 % إلى 50 % الموظف على مادة التبغ المسخن المدرجة بالعدد م 24.03 من تعريفه المعاليم الديوانية.

. إخضاع للمعلوم على الاستهلاك بنسبة 10 % السوائل والعبوات التي تحتوي على النيكوتين للسجائر الالكترونية المدرجة بالعدد م 38.24 من تعريفه المعاليم الديوانية.

V. إجراءات ذات طابع اجتماعي:

22. توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وبالمعاليم الأخرى المستوجبة بعنوان الأملاك والأشغال والخدمات والمواد والمعدات والتجهيزات الموردة والمقتناة محليا باستثناء السيارات السياحية المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية، وذلك بهدف التشجيع على الانخراط في العمل التضامني ومساعدة الدولة ودعم مجهوداتها في هذا المجال.

23. سحب توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وبالمعاليم الديوانية على بعض المنتجات المستعملة في القطاع الفلاحي والمتمثلة في أجزاء الناموسية المعدة لحماية التمور وهي:

. أقمشة منسوجة من شرائط أو أشكال مماثلة من بولي إيثيلين أو بولي بروبيلين معدة لصناعة شباك حماية التمور المدرجة بالعدد 20-5407 من تعريفه المعاليم الديوانية.

. تول وتول بوبين وأقمشة شبكية عدة لصناعة شباك حماية التمور من الحشرات (ناموسية) المدرجة بالعدد م 5804 من تعريفه المعاليم الديوانية.

ويهدف هذا الإجراء إلى تمكين المجمع المهني المشترك للتمور من توريد الناموسيات لحماية التمور، مفككة ومعدة للحياكة محليا، وكذلك لتوفير مواطن شغل للحرفيات العاملات في هذا المجال.

VI. إجراءات مختلفة:

24. توقيف التخفيض في نسبة المعلوم المنجمي (الأتاوة المنجمية) الذي تخضع له شركة فسفاط قفصة والمنصوص عليه بالفصل 87 من الأمر العلي المؤرخ في 1 جانفي 1953 المتعلق بتحويل نظام المناجم من 10 % إلى 1 % من نتيجة الاستغلال الخاضعة للضريبة على الشركات وذلك في إطار مساندة مجهود الدولة لإنقاذ الشركة الوطنية المذكورة.

25. مزيد إحكام توزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بين الجماعات المحلية وذلك بتمكين الجماعات المحلية التي لا يوجد بدائلها الترابية عقارات معدة لتعاطي نشاط صناعي أو تجاري أو مهني من الحصول على مناهها من مردود المعلوم باعتماد المساحة المبنية المستغلة بالجماعة المحلية المعنية بالتوزيع مهما كانت طبيعة الاستغلال مقارنة بالمساحة المبنية الجمالية.

26. مراجعة تاريخ تطبيق مخالفة نقل البضائع يتجاوز وزنها الحمولة النافعة للعربة أو نقل أشخاص يفوق عددهم المقاعد المعروضة وذلك باعتماد شهر من تاريخ ارتكاب المخالفة عوضا عن الفترة التي لم يشملها التقادم.

27. مزيد إحكام إجراءات ممارسة حق استرجاع مبالغ الأداء الزائدة وذلك بضبط الفترة التي يتم بعنوانها احتساب المبالغ القابلة للارجاع في حدود أربع سنوات من تاريخ نشأة تلك المبالغ.

28. تخفيف العبء الجبائي على مشغلي شبكات الاتصال ومزودي خدمات الانترنت وذلك من خلال:

. سحب تطبيق نسبة 7 % للأداء على القيمة المضافة على خدمات الهاتف القار والانترنت القار المسداة من قبل مشغلي شبكات الاتصال لمزودي خدمات الانترنت المعدة للاستعمال المنزلي،

. عدم إخضاع المبالغ المتأتية من بيوعات مشغلي شبكات الاتصال لأجهزة الهاتف الجوال والقار ومفاتيح المرور إلى خدمات الانترنت للأتاوة على الاتصالات.

ثانيا: أعمال اللجنة: 

عقدت لجنة المالية والتخطيط والتنمية جلسات متتالية بين صباحية ومساءية دامت قرابة الـ 120 ساعة خصصتها لمناقشة مشروع قانون المالية لسنة 2021 مع إدارات وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار، وللإستماع إلى مختلف المنظمات المهنية الوطنية وممثلين عن المجتمع المدني ومهنيين وتجار وصناعيين في عديد القطاعات.

وفيما يلي نستعرض مختلف الجهات التي تم الإستماع إليها لتعميق النظر في المشروع طبقا للجدول التالي:

العدد	الطرف الذي تم الإستماع إليه	تاريخ الجلسة
1.	الاتحاد التونسي للتجارة والصناعة والصناعات التقليدية	06 نوفمبر 2020
2.	الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري	04 نوفمبر 2020
3.	النقابة التونسية للفلاحين	04 نوفمبر 2020
4.	شركة النهوض بالرياضة	04 نوفمبر 2020
5.	الغرفة الوطنية لتجار المصوغ	06 نوفمبر 2020
6.	الجامعة التونسية للنزل	06 نوفمبر 2020
7.	النقابة التونسية لأصحاب الصيدليات الخاصة والغرفة النقابية الوطنية للمؤسسات الصيدلانية الموزعة للأدوية بالجملة	10 نوفمبر 2020
8.	مركز المسيرين الشباب	10 نوفمبر 2020
9.	الوطنية لرواد الأعمال	11 نوفمبر 2020
10.	النقابة الوطنية للإذاعات الخاصة	11 نوفمبر 2020
11.	الهيئة الوطنية للمحامين	19 نوفمبر 2020

19 نوفمبر 2020	منظمة أنا يقظ	12.
19 نوفمبر 2020	كنفدرالية المؤسسات المواطنة التونسية	13.
20 نوفمبر 2020	الجمعية المهنية التونسية للبنوك والمؤسسات المالية	14.
20 نوفمبر 2020	الجامعة التونسية لوكالات الأسفار والسياحة	15.
23 نوفمبر 2020	الجمعية الوطنية لغرف عدول الإسهاد	16.
23 نوفمبر 2020	نقابة المؤسسات الصيدلانية للتجديد والبحث	17.
23 نوفمبر 2020	هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية	18.
23 نوفمبر 2020	الهيئة العليا للمالية المحلية	19.
23 نوفمبر 2020	غرفة صناعات المربعات الخزفية	20.
23 نوفمبر 2020	الاتحاد التونسي للمؤسسات الصغرى والمتوسطة	21.
23 نوفمبر 2020	مجمع شركات بيع السيارات	22.

هذا وتلقت اللجنة كذلك عدد من الملاحظات والمقترحات الكتابية تقدمت بها منظمات وطنية وجمعيات ومهنيين وتجار وصناعيين ومسدي خدمات حول تعديلات وإضافات تتعلق بمشروع قانون المالية المعروض وللإشارة فإن اللجنة استمعت كذلك إلى خبراء في المجال الاقتصادي والمالي في إطار ندوة علمية للتباحث حول الحلول الممكنة لتجاوز الإشكالية المرتبطة بالمالية العمومية في إطار دراسة مشروع ميزانية الدولة لسنة 2021.

ونسعرض فيما يلي أهم النقاشات والتفاعلات حول مشروع قانون المالية لسنة 2021.

➤ الجزء الأول: النقاش العام

عقدت اللجنة جلسة تمهيدية يوم 03 نوفمبر 2020 للنقاش العام بين النواب حول مشروع قانون المالية لسنة 2021 تعددت خلالها الآراء والملاحظات وفيما يلي حوصلة لهذه الجلسة:

قدّم السيد مقرر اللجنة عرضاً حول مشروع قانون المالية والميزان الاقتصادي لسنة 2021 استعرض من خلاله معطيات تتعلق بتطور نسبة النمو من سنة 2014 التي بلغت 2.8% إلى سنة 2021 والتي يقدر أن تبلغ 4% مشيراً إلى أن نسبة نمو سنة 2020 حددت بـ 7.3% وهي ما يطرح تساؤل حول مدى واقعية الأرقام المقدمة صلب المشروع. وتعرض لعدد من الفرضيات المرتبطة بنسبة النمو المقدرة لسنة 2021 لعل أهمها نهاية أزمة كوفيد وعودة النشاط الاقتصادي للنسق العادي وإنتاج الفسفاط والمحروقات بدون أي تعطيل أو اضطرابات والمحافظة على الأسواق الخارجية لدعم التصدير وتعبئة موارد الاقتراض في الآجال لتفادي تأخير الاستثمارات. كما تطرق إلى أهم مكونات النمو والمؤشرات المرتبطة به.

وتطرق كذلك إلى أهم المعطيات التي تهم سنة 2020 (في إطار قانون المالية لسنة 2020 وتحيينات مشروع قانون المالية التعديلي لسنة 2020) والمتعلقة بنفقات وموارد الميزانية وبعجز الميزانية وبنسبة العجز الجاري ومبلغ الدين العمومي ونسبة المديونية. كما استعرض العناصر الأساسية لميزانية 2021.

وبيّن أن نسبة مجموع الميزانية من الناتج المحلي الإجمالي التي تبلغ حوالي 43% تمثل مؤشراً على أهمية النفقات العمومية وحصتها في استهلاك الثروة. واعتبر أنها نسبة مرتفعة مقارنة مع عدد من الدول الأخرى على غرار بريطانيا وألمانيا وفرنسا والمغرب.

كما تطرق إلى ارتفاع نسبة الموارد الذاتية للميزانية من 57.9% سنة 2020 إلى 62.7% وارتفاع الأداءات المباشرة وغير المباشرة وارتفاع المداخيل الجبائية. كما يبيّن أن نسبة الدين العمومي في الناتج الداخلي الخام ارتفعت من 90 إلى 92.7% وتساءل إن كانت قيمة هذا الدين تتطلب تعبئة موارد اقتراض بحجم يقدر بـ 41,075 مليار دينار بالنسبة لسنتي 2020 و2021. وقدّم معطيات حول تطور النفقات معرّجاً على ارتفاع نفقات التأجير من 19,030 مليار دينار إلى 20,11 مليار دينار ونفقات التدخلات والدعم ونفقات التنمية التي تقلصت مساهمتها في الناتج الداخلي الخام من 6.1% إلى 5.9% وتقلص نسبة عجز الميزانية من 13.4% إلى 7.3%.

وخلال النقاش، جدّد أعضاء اللجنة تأكيدهم على أن الوضعية الصعبة للمالية العمومية هي نتيجة لتراكمات ولخيارات خاطئة لكل الحكومات المتعاقبة، واعتبروا أن المشروع المقترح

من الحكومة يتضمن تقديرات مبنية على فرضيات غير واقعية على غرار نسبة النمو وعائدات قطاع المناجم والطاقة، وذلك اعتباراً للصعوبات التي ستتعمق خلال سنة 2021 من جراء الأزمة الوبائية والتحديات المطروحة على الاقتصاد والتي ستتواصل في الزمن نتيجة التأثير العميق للأزمة الصحية وصعوبة تعبئة الموارد من السوق المالية الخارجية. وأضافوا أن تقديرات نسبة المديونية يمكن أن تتجاوز نسبة 100% وهي نتاج سياسات خاطئة تسببت في ارتفاع نسبة التداين الخارجي ومزيد تعميق أزمة المالية العمومية.

كما أفاد عدد من أعضاء اللجنة أن مشروع ميزانية الدولة لسنة 2021 لا يتماشى مع دعم الاستثمار والتصدير خاصة وأنّ أغلب الفاعلين الاقتصاديين في حالة تعطل تام بسبب استفحال ظاهرة الاقتصاد الموازي، هذا بالإضافة إلى ارتفاع نسبة الضغط الجبائي على الشركات مما سيؤدي إلى تفاقم الأزمة الاجتماعية والاقتصادية.

وطالب بعض النواب بسحب مشروع قانون المالية لسنة 2021 باعتبار أن الأشكال جوهرية وهيكلية ولا بد من تعديله بالتوازي مع مراجعة قانون المالية التعديلي لسنة 2020. وأضافوا أنّ القانون يعطي إمكانية تنفيذ المشروع فيما يتعلق بالنفقات، بأقساط ذات ثلاثة أشهر قابلة للتجديد بمقتضى أمر رئاسي في صورة عدم المصادقة على مشروع قانون المالية للسنة في أجل أقصاه 31 ديسمبر. في حين اعتبر البعض الآخر أنّ عدم التصويت على الميزانية يمكن أن يؤدي إلى أزمة اجتماعية خانقة.

واقترحوا تنظيم جلسات عمل مشتركة بين اللجنة والبنك المركزي التونسي ووزارة المالية وأهم الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين لتعديل مشروع قانون المالية من خلال مزيد تعبئة الموارد والتقليص من النفقات. كما اقترح بعض النواب اعتماد عفو جبائي شامل في كل المجالات على غرار المخالفات الديوانية لغاية تعبئة الموارد وتحسين الوضعية الاقتصادية.

كما أفاد أحد أعضاء اللجنة أنه لا يمكن الاعتماد على تعبئة الموارد الجبائية من قبل المؤسسات الاقتصادية للصعوبات التي تمر بها المؤسسات، مشيراً إلى ضرورة الإصلاح الهيكلي للمؤسسات العمومية للحد من تدهور وضعية المالية العمومية. وأضاف نائب آخر أن تحسين النمو الاقتصادي مرتبط باسترجاع نسق الإنتاج خاصة بالنسبة للقطاعات الحيوية من خلال إرادة سياسية حقيقية وفرض هيبة الدولة.

ونستعرض فيما يلي أهم مخرجات جلسات الاستماع مع مختلف المنظمات المهنية وممثلين عن المجتمع المدني:

الاستماع إلى ممثلين عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات

التقليدية

تعرض ممثلو الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية لعدد من المسائل المتعلقة بتأثيرات جائحة كوفيد 19 على المؤسسات الاقتصادية وما تسببت فيه من خسائر لحوالي 200 ألف موطن شغل وتدهور نسبة النمو ووصول عديد المؤسسات إلى مرحلة الإفلاس. واعتبروا أن المشروع المعروض لا يتضمن إجراءات لدفع التصدير والاستثمار، بل تضمن إجراءات تساهم في مضاعفة الضغط الجبائي خاصة بالنسبة للمؤسسات المصدرة التي من شأنها مزيد تعميق الأزمة الاقتصادية وسيقود المستثمرين الأجانب إلى التوجه نحو بلدان أخرى تضمن لهم نظام جبائي تفضلي.

واعتبروا أنّ النظام الجبائي الحالي مكبّل للاقتصاد المنظم وبمثابة الجنة الضريبية للاقتصاد الموازي، مؤكدين في هذا الصدد على ضرورة إرساء نظام جبائي عادل يستجيب لخصوصية الوضع الحالي. واقترحوا أن يتم العفو الضريبي في هذه المرحلة ولمدة معينة حتى يتم استرجاع نسق النمو. وطالبوا بتنقيح الفصل 96 من المجلة الجزائية في اتجاه التمكين الفعلي للإدارة الجبائية من تحسين نسبة الاستخلاص.

كما تقدموا بعدد من الملاحظات تعلقت بفصول مشروع قانون المالية لسنة 2021، حيث اقترحوا تعديل الفصل 13 باعتماد تخفيض نسبة الضريبة على الشركات المقدر بـ 25% تدريجياً بإقرار 18% بالنسبة لسنوات 2021 و2022 و16% بالنسبة لسنوات 2023 و2024 و15% ابتداء من سنة 2025.

كما اقترحوا بالتوازي وفي إطار مجابهة الانعكاسات السلبية للجائحة وتداعيات ركود الاقتصاد العالمي ولغاية التشجيع على الاستثمارات في القطاعات الموجهة للتصدير وإحداث مواطن شغل إضافية، تمكين المؤسسات التي تنجز عمليات تصدير بالانتفاع بالطرح الكلي للمداخيل والأرباح المتأتية من هذه العمليات من المداخيل والأرباح الخاضعة للضريبة لفترة محدودة في الزمن بـ 5 سنوات.

كما اقترحوا تعديل الفصلين 14 و15 المتعلقين بإرساء نظام جبائي خاص بالمؤسسات الصغيرة في اتجاه الترفيع في الحد الأقصى لرقم المعاملات من 100.000 دينار إلى 300.000 دينار ومراجعة الأمر الحكومي المتعلق بتحديد المناطق البلدية والتنصيب صراحة على إعفاء المؤسسات من دفع المساهمة التضامنية الاجتماعية. واقترحوا كذلك إضافة فقرة للفصل 16 تهم معالجة وضعية المؤسسات المقيمة والمستقرة بتونس والتي تربطها علاقة تبعية وإمكانية إضافة أحكام الفصل 48 سابعا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2019.

ودعوا كذلك إلى حذف الفصول المتعلقة بإحداث صنف "المراجعة المحدودة" وتعويضها بإضافة فقرة ثانية بالفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فيما يلي نصها: "ويمكن أن تقتصر المراجعة المعمقة على فترة معينة أو على أداء معين تبعا لمطلب استرجاع فائض الأداء".

وطالبوا بالتمديد في الأجل المنصوص عليه بالفصل 22 المتعلق بتشجيع الأشخاص الطبيعيين على اقتناء محلات معدة للسكنى خلال سنة 2021 إلى سنة 2025.

ودعوا كذلك ضمن مقترحاتهم لتعديل الفصلان 24 و25 بمراجعة الضريبة الدنيا المستوجبة بعنوان الانتفاع بالامتيازات الجبائية وذلك من خلال تشجيع وحث المستثمرين على الاستثمار بمناطق التنمية الجهوية أو في قطاع الفلاحة أو الاكتتاب في حصص صناديق المساعدة على الانطلاق أو في المؤسسات الناشئة أو في شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية من خلال المحافظة على طرح الأرباح المعاد استثمارها في رأس مال هذه المؤسسات أو الترفيع فيه دون دفع الضريبة الدنيا.

وطالبوا بإجراء النظر في الإجراء الوارد بالفصل 33 والمتعلق بمزيد ترشيد تداول الأموال وكذلك الفصل 36 المتعلق بإرساء واجب إرفاق التصريح الشهري بالأداءات بقائمة مفصلة في فواتير الشراء أو مذكرات الأتعاب على حوامل ممغنطة باعتبار الضغوطات المالية التي يعيشها المهنيون خلال الفترة الحالية والوضعية الصعبة التي يمرون بها.

وتقدم ممثلو الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية بجملة من المقترحات الإضافية التي تمحورت أساسا حول:

- مواصلة تشجيع إحداث المؤسسات،
- التخفيض في المعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد المواد الأولية والمواد نصف المصنعة،
- مساندة المؤسسات الصناعية وتدعيم سيولتها المادية،
- إعفاء بعض المنتجات من المعاليم الديوانية المعنية بظاهرة التهرب،
- إرساء نظام جبائي تفاضلي للمؤسسات النموذجية في الجباية،
- تقليص مجال تطبيق نسبة الضريبة على الشركات المحددة بـ 35 %،
- إقرار مبدأ المقاصة بين الديون الجبائية وفوائض الأداء،
- عدم إخضاع المداخل المتأتية من كراء الأراضي الفلاحية المخصصة لزراعة الزيتون للضريبة على الدخل والضريبة على الشركات،
- إعفاء اللاقطات الشمسية من المعاليم الديوانية،
- تشجيع المؤسسات الاقتصادية على الانتداب والتشغيل على غرار تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للأعوان المنتدبين من ذوي الجنسية التونسية خلال الثلاث سنوات الأولى من تاريخ الانتداب والإعفاء من الأداء على التكوين المهني ومن المساهمة في صندوق التعويض بالمسكن لفائدة الإجراء خلال الثلاث سنوات الأولى من تاريخ الانتداب.
- وخلال النقاش، أكد النواب على الدور الهام الذي يضطلع به الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية لدفع النمو الاقتصادي معتبرين أنّ المنظمات الوطنية تمثل قوة اقتراح من شأنها المساهمة بشكل فعلي في وضع خارطة الاقتصادية للبلاد. واعتبروا أن أغلب المقترحات المقدمة متجانسة مع توجه اللجنة.
- وأشار أحد النواب إلى أنّ الإعفاء الجبائي المطلق على أرباح الشركات المصدرة أو الاقتصار على نسبة 10 بالمائة سيؤدي حتما إلى إدراج البلاد في القائمة السوداء للمنظمة الدولية للتعاون والتنمية الاقتصادية باعتباره يتناقض مع الاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

واقترح أحد النواب توحيد نسبة الضريبة على الشركات في حدود 15% بالنسبة لقطاعي الصناعة والخدمات ودعا نائب آخر إلى ضرورة العمل على إعادة تفعيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وأجمع النواب على ضرورة توفير مناخ يسوده الاستقرار السياسي والاستقرار الجبائي وتركيز بنية تحتية متطورة وهدنة اجتماعية بما يمكن من دفع الاستثمار ومعاوضة مجهود المؤسسات الصناعية. وشددوا على ضرورة العمل على التصدي للتجارة الموازية والاقتصاد وتغيير العملة المتداولة والحد من استشرى الاقتصاد الريعي وتيسير تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة من قبل البنوك ومحاربة الفساد المؤسساتي الذي سيؤدي حتما لتغيير المعادلة الاقتصادية.

كما أكدوا على ضرورة النهوض بقطاع الصناعات التقليدية الذي يشكو من أزمة خانقة وضرورة إيجاد بدائل تنموية في الجهات والتخفيض من الضغط الجبائي هذا بالإضافة إلى القيام بحوار وطني شامل حول الوضع الاقتصادي والاجتماعي. وتفاعل ممثلو الاتحاد إيجابيا مع ملاحظات النواب واستحسنوا مساندة اللجنة لكل الإجراءات التي ستمكن من النهوض بالاقتصاد واتخاذ إجراءات فعلية واستثنائية تمكّن من خلق الثروة والتحفيز على الاستثمار.

الاستماع إلى ممثلين عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري:

أكد ممثلو الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري على ضرورة إيلاء قطاع الفلاحة والصيد البحري الذي يعتبر المحرك الأساسي للتنمية والعمود الفقري للاقتصاد الوطني اعتبارا لما يوفره من قدرات إنتاجية هائلة وما يتيح من فرص استثمارية هامة وما يوفره من طاقة تشغيلية كبيرة.

واعتبروا أن مشروع قانون المالية لسنة 2021 لم يتضمن إجراءات من شأنها معالجة الإشكاليات الهيكلية التي يمر بها القطاع الذي يعتبر القطاع الوحيد الذي صمد أمام هذه الأزمة الوبائية، وهو ما يعتبر تجاهلا لمطالب الاتحاد المتعلقة بالنهوض بالقطاع الفلاحي. وأكدوا في هذا الإطار على ضرورة إفراد قطاع الفلاحة والصيد البحري بإجراءات خاصة في مشروع قانون المالية الحالي وذلك من خلال سنّ إجراءات متعلقة بمعالجة وضعية الديون البنكية للفلاحين والبحارة عبر التخلي على كامل الديون بالنسبة لفئة الفلاحين المتخلدة

بذمتهم ديون لا تتجاوز من حيث الأصل 10.000 دينار وفسخ كامل فوائض التأخير و50 % من الفوائض التعاقدية وجدولة أصل الدين على 10 سنوات بالنسبة لفئة الفلاحين المتخلدة بذمتهم ديون تتجاوز مبلغها من حيث الأصل 10.000 دينار.

وطالبوا بوضع نظام خاص لتمويل الفلاحين والبحارة بشروط ميسرة وتكفل الدولة بـ 50 % من معلوم التأمين الفلاحي ومزيد تحسين مردودية صندوق الجوائح الطبيعية وإحداث صندوق للصحة الحيوانية ووضع حدّ لتفاقم مديونية مياه الري وإعفاء بعض المستلزمات والمدخلات الفلاحية الخاصة بالإنتاج البيولوجي من الأداء على القيمة المضافة والمعاليم الديوانية عند التوريد ومزيد النهوض بقطاع الصيد البحري وتربية الأسماك وتطوير المنظومات الفلاحية والترفيح في منحة المحروقات في القطاع الفلاحي.

هذا وقدّم ممثلو الاتحاد جملة من المقترحات الكتابية حول تعديل بعض فصول مشروع قانون المالية لسنة 2021.

حيث اقترحوا بالنسبة للفصل 21 التخفيض في نسبة المعلوم على الاستهلاك المستوجبة على السفن والزوارق التي يقل طولها عن 11 متر واحتساب نسبة 50 % للسفن والزوارق التي يفوق طولها 11 متر وذلك لتجنب استغلال هذه المراكب والزوارق في قطاع الصيد البحري.

وبالنسبة للفصلان 24 و25، اقترحوا المحافظة على طرح الأرباح المعاد استثمارها في رأس مال هذه المؤسسات أو الترفيع فيها دون دفع الضريبة الدنيا وذلك لغاية تشجيع المستثمرين وحثهم على الاستثمار في قطاع الفلاحة.

وبخصوص الفصل 29، أكدوا على ضرورة التحلي بالمرونة في تنفيذ هذا الإجراء من خلال وضع خطة إعلامية تحسيسية وتوعوية لفائدة المستهلكين حتى يقع تجنّب هرسلة الفئات التي تستعمل الكهرباء والغاز لغاية الإنتاج الفلاحي والري والتي لا يمكنها سداد المبالغ في حينها نظرا لارتباط بيع السلع بالأسواق والمصانع.

وطالبوا بحذف الفصل 31 باعتباره سيقبلص من الضمانات الممنوحة للمطالب بالأداء بخصوص التقادم حيث تم بمقتضى الفصل 55 خامسا من قانون المالية لسنة 2019 إقرار

قطع آجال التقادم بتبليغ الإعلام المسبق لعملية المراجعة المعمقة وبالتالي لا يوجد مبرر لذلك.

وأكدوا على التدرج في تطبيق الفصل 33 المتعلق بترشيد التداول نقدا وعدم التصلب في تنفيذه بالتوازي مع وضع خطة تحسيسية وتوعوية في هذا المجال.

ودار نقاش أكد من خلاله النواب سعي اللجنة لدعم القطاع الفلاحي وتفعيل بعض المقترحات المقدمة، وتطرقوا لعدد من النقاط تعلقت خاصة بأهمية مساندة صغار الفلاحين والسعي لإيجاد الحلول الكفيلة لإنقاذ الصابة القياسية للتمور خلال هذا الموسم الفلاحي وتحسين الصادرات في المجال الفلاحي وكيفية مجابهة المواسم الفلاحية المتضررة.

كما دعوا إلى ضرورة معالجة المديونية الفلاحية من خلال طرح الفوائض والاقتصار على تسديد خلاص أصل الدين وضرورة أن يعتمد الفلاح على الشيكات حماية له من جهة والتقليص من استفحال القطاع الموازي. واقترحوا إيجاد حلول إضافية لتمويل القطاع الفلاحي إلى جانب القطاع البنكي على غرار اللجوء إلى التمويل عبر شركات الاستثمار في رأس المال. كما شددوا على ضرورة توفير الحماية اللازمة للفلاحين من كل مظاهر العنف والسرقات وحماية الماشية بتوفير التلاقيح اللازمة.

وأشار النواب كذلك إلى أهمية إيجاد حل جذري لاستغلال الأراضي الدولية وتحسين مردودية الجمعيات المائية والترفيح في تصدير المنتوجات الفلاحية خاصة منها التي تشهد نسبة قياسية في الإنتاج على غرار صابة التمور خلال هذا الموسم.

وتفاعلا مع تدخلات النواب، أكد ممثلو الاتحاد على أهمية حماية الصابة القياسية للتمور من خلال توفير مزيد من الأسواق الخارجية للتصدير، هذا بالإضافة إلى ضرورة التسريع في صرف تعويضات الفلاحين من خلال صندوق الجوائح الطبيعية مع الإشارة إلى غياب السعي لإيجاد الحلول الكفيلة للحد من مديونية قطاع الري ووضع خطة عمل استشرافية لتحسين استغلال المجامع المائية.

وأكدوا على ضرورة الحرص على مزيد تطوير هذا القطاع الحيوي حتى يكون قادرا على المساهمة الفعلية في ضمان السيادة الوطنية من خلال تحقيق الأمن الغذائي ومواكبة التطورات التكنولوجية والتأقلم مع التغيرات المناخية ورفع تحديات المنافسة.

الاستماع إلى ممثلين عن النقابة التونسية للفلاحين:

أكد ممثلو النقابة التونسية للفلاحين على غياب إجراءات تتعلق بالنهوض بالقطاع الفلاحي ودعم الاستثمار في مشروع قانون المالية لسنة 2021 ودعوا إلى أهمية تقنين إجراءات منح بطاقة فلاح للحد من الدخلاء على القطاع الفلاحي لغاية التمتع بالامتيازات الجبائية وتبويض الأموال مع أهمية إيجاد حلول جذرية للتمتع بالامتيازات الجبائية الموجهة مباشرة للفلاح.

وتطرقوا إلى أهمية توفير هيكل بنكي تعاوني مختص في الشأن الفلاحي على غرار ما هو معمول به في الدول المقارنة من خلال انشاء خط تمويلي بفوائض تفاضلية للحد من كلفة المنتج ولجلب الاستثمار وخلق مواطن الشغل ولضمان ديمومة المشاريع الفلاحية الصغرى. وفي ذات السياق، اقترحوا تخصيص خط تمويل خاص بالاستثمارات الفلاحية والقروض الموسمية الفلاحية تكون نسبة الفائدة فيه منفلة بنقطتين أو 3 نقاط مع تحديد هامش ربح أقصى للبنوك لا يتجاوز 2% على أن تساهم الدولة من خلال الشركة التونسية للضمانات بنسبة 50 في المائة من نسبة الضمانات المستوجبة.

هذا بالإضافة إلى ضرورة إلغاء ديون الفلاحين والبحارة التي لا يتجاوز أصل ديونهم 600 مليون دينار مع ضرورة اقرار قوانين واجراءات جديدة للتمتع بالقروض مراعين في ذلك حق المؤسسات المالية في استرجاع الأموال وضرورة تحقيق النتائج المرجوة بالنسبة للمستثمرين. مع العلم وأن أغلب القروض الممنوحة في السابق كانت ذات منحى اجتماعي.

وأكدوا على مزيد النهوض بالفلاحة الحيوانية وتحسين الشركات التعاونية على غرار ما هو معمول به في التجارب المقارنة ومعالجة مديونية الفلاحين وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة للحد من كلفة الإنتاج وتشجيع الفلاح على الإنتاج وضرورة توجيه الدعم إلى مستحقيه خاصة بالنسبة للعلف والتخفيض في الأداءات المتعلقة بالطاقات البديلة لتشجيع الفلاح لاستغلال هذه الطاقات للحد من الضغط الطاقى والتخفيف في كلفة الإنتاج.

ودار نقاش، أكد من خلاله النواب على أهمية مراقبة مسالك التوزيع والتحكم فيها للحد من عملية الاحتكار مع ضرورة إيجاد حلول للحد من ظاهرة التهرب الجبائي عبر الاستثمارات الفلاحية.

واعتبر أحد النواب أنّ الأداء على القيمة المضافة يعتبر وسيلة للمراقبة لمقاومة القطاع الموازي ولا يمكن إيقاف العمل به.

وتفاعلا مع تدخلات النواب، تطرق ممثلو النقابة التونسية للفلاحين إلى الإشكاليات المتعلقة بتوريد منتوجات فلاحية على حساب المنتوج الوطني مما يؤدي إلى هيمنة الوسطاء على حساب الفلاح.

وفيما يتعلق بمسالك التوزيع، اقترح ممثلو النقابة وضع تسهيلات مالية لبعث شركات من قبل الفلاح من خلال توفير الضمانات اللازمة حتى لا يلتجئ الفلاح إلى بيع صابته إلى المحتكرين.

وأكدوا على ضرورة وضع تسهيلات لدعم التصدير وتحسين منظومة الدعم الموجه للعلف ووضع استراتيجية استشرافية لإصلاح القطاع الفلاحي وتوجيه دعم الزيوت النباتية لدعم زيت الزيتون وتيسير توفير التمويلات الضرورية للفلاح ودعم شركات البستنة والبيئة لجعلها شركات منتجة وفاعلة.

✚ الغرفة الوطنية لصانعي المصوغ

تقدّم ممثلو الغرفة الوطنية لصانعي المصوغ بعدد من المقترحات التي تمكّن من حماية القطاع على غرار الإسراع في القيام بعمليات المراقبة على عين المكان بحضور مهنيين ممثلين عن دار الطابع وطالبوا بضرورة حماية القطاع وإدماج المصوغ في الدورة الاقتصادية كي لا يصبح وسيلة لتبييض الأموال وتهريبه للخارج وتمويل الإرهاب.

وفي تفاعلهم مع تدخلات ممثلي الغرفة أكدّ النواب على أن النصوص القانونية المنظمة للقطاع غير متلائمة مع الوضع الحالي واعتبروا أن المسائل الديوانية والإدارية بصفة عامة والمتسببة في طول إجراءات الحجز تتطلب التعديل والمراجعة. وطلبوا من أهل المهنة تقديم مقترحات عملية بالتوافق مع تجار المصوغ قصد تطوير القطاع وإيجاد حلول لكل الإشكاليات المطروحة.

✚ الاستماع إلى رئيس مدير عام شركة النهوض بالرياضة:

قدّم السيد الرئيس المدير العام للشركة عرضا تناول فيه المهام التي تضطلع بها الشركة ومساهمتها في تمويل الصندوق الوطني للنهوض بالرياضة والشباب في حدود 460 م د منذ سنة 1983 إلى حدود سنة 2019 برقم معاملات جملي فاق الألف مليون دينار. كما تعرض للآليات المعتمدة لتطوير وتوسيع مجال نشاط الشركة من خلال الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص بإسناد لزمات تنظيم واستغلال ألعاب الرهان والحظ المدرجة بالفصل 12 من قانون المالية لسنة 2019.

وتعرض إلى أهم الإجراءات المضمنة بالفصل 30 من مشروع قانون المالية لسنة 2021 الذي اعتبره يشرع لعمل الشركات غير القانونية الناشطة في مجال الرهان الموازي كما أحدث امتيازا لهذه الشركات وخفف من أعبائها الجبائية في مقابل حرمانه لشركة النهوض بالرياضة من الامتيازات الجبائية التي تتمتع بها طبقا للفصل 41 من قانون المالية لسنة 1988 والفصل 56 من قانون المالية لسنة 2018 والتي أسندت لها أساسا بصفتها مؤسسة عمومية والممول الرئيسي للصندوق الوطني للنهوض بالرياضة والشباب.

وأكد أن المعلوم الجديد الذي سيوظف بـ 15% غير مدروس وسيكون له انعكاس سلبي على شركة النهوض بالرياضة على غرار الأداءات السابقة وسيزيد هذا من إضعاف القدرة التنافسية للشركة مقارنة بالشركات غير القانونية.

واقترح ممثل الشركة مواصلة التمشي المعتمد بقانون المالية لسنة 2019 الذي طور من مهام الشركة وفتح لها الباب لإمكانية الترخيص للمؤسسات الخاصة لممارسة هذا النشاط بتونس عبر آليات الشراكة مع القطاع الخاص ودعا إلى إلغاء المعلوم المقترح بالنسبة للشركات المخالفة وتطبيق النظام الجبائي العام عليها ضمنا لتحقيق موارد هامة للدولة خاصة.

وخلال تفاعلهم مع مداخلة ممثل الشركة، اعتبر أغلب النواب أنه من غير المعقول منح الدولة امتياز لشركات وهمية وتعمل بطريقة غير شرعية معتبرين أنه يمثل اعترافا ضمنيا من الدولة بوجودها لذلك يجب تكثيف الرقابة على شركات الرهان الموازي. وأكدوا على مزيد تفعيل دور الشركة في إصلاح قطاع الرياضة والنهوض بالمنشآت الرياضية وقدرتها على منافسة الشركات الأخرى.

الاستماع إلى رئيس الجامعة التونسية للنزل:

أفاد ممثلو الجامعة التونسية للنزل أنّ قطاع خدمات النزل والمطاعم والمقاهي هو من أكثر القطاعات تأثراً بجائحة كوفيد 19، حيث سجّل خلال الثلاثي الثاني من سنة 2020، انكماشاً بنسبة 77,5% ممّا ساهم في مضاعفة الأزمة المالية الخانقة التي يمرّ بها منذ عدّة سنوات ودفع العديد من المؤسسات السياحية والنزلية للانقطاع عن النشاط وتسريح العملة.

واعتبروا أنّه بالرغم من أهمية دور هذا القطاع في تنشيط الاقتصاد الوطني، لم يحظ القطاع السياحي بالدعم الكافي طيلة السنوات الماضية، لذلك دعوا إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لتجنيب البلاد والقطاع السياحي الوقوع في منزلقات غير محمودة العواقب على جميع المستويات الاقتصادية والمالية والاجتماعية.

وتمحورت مقترحات الجامعة أساساً حول ضرورة سن إجراءات للحدّ من عجز السيولة من خلال مراجعة مقاييس تعريف المؤسسات المتضررة من تداعيات تفشي فيروس كورونا وشروط الانتفاع بالإجراءات الجبائية والاجتماعية والمالية المتخذة في الغرض إضافة إلى ضرورة تذليل العراقيل الإدارية وتبسيط إجراءات الموافقة وتحديدّها بأجال مختصرة.

كما اقترحوا تكفل الدولة بجزء من أجور الموظفين والعملة المحالين على البطالة الفنية وتأجيل خلاص أقساط الديون الجبائية والاجتماعية المجدولة التي يحلّ أجلها خلال سنة 2020 إلى آخر المدّة وتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي ومعالجة مديونية المؤسسات النزلية تجاه الصندوق.

وأكدوا على ضرورة دعم إعادة الهيكلة المالية للنزل السياحية التي تواجه صعوبات مالية من خلال الترفيع في نسبة الطرح إلى 100% بعنوان الامتياز الجبائي لدعم إعادة الهيكلة المالية للنزل السياحية من المداخل أو الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس مال النزل السياحية والتمديد في فترة هذا الاكتتاب إلى غاية 31 ديسمبر 2022 على الأقل ومنح هذا الامتياز إلى شركات رأس المال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس المال.

ودار نقاش أكد من خلاله النواب على أهمية مساندة القطاع السياحي في ظل هذه الأزمة الوبائية وذلك لما يوفره من طاقة تشغيلية ومساهمته في خلق الثروة الوطنية، إضافة لما له من قدرة تنافسية وقيمة مضافة عالية.

وأضافوا أنه يجب مساندة كافة المتدخلين المتضررين في المجال السياحي وذلك من خلال تكفل الدولة بالنفقات الضرورية التي تضمن لهم الاستمرارية وعدم تفاقم الأضرار الهيكلية إلى جانب المحافظة على مواطن الشغل.

وتطرق النواب إلى غياب نظرة استشرافية للقطاع وغياب منوال تنمية خاص بالقطاع السياحي يتضمن كيفية انقاذ القطاع وكيفية النهوض به وتطويره ليصبح رافدا في تحقيق النمو الاقتصادي.

وفي تفاعلهم مع تدخلات النواب، أفاد ممثلو الجامعة أنه تم اعداد نموذج إصلاحي للقطاع السياحي يتضمن كافة التفاصيل المتعلقة بالسياحة المستدامة وكيفية تحسين الجودة في الخدمات وكيفية تطوير وتأهيل اليد العاملة مؤكدين على أهمية اتفاقية الأجواء المفتوحة open sky في تيسير جلب السياح من مختلف البلدان، هذا بالإضافة إلى ضرورة تحسين البنية التحتية للطرق لتشجيع السياحة عبر التنقل البري عن طريق الحدود.

الاستماع إلى ممثلين عن النقابة التونسية لأصحاب الصيدليات الخاصة وعن

الغرفة النقابية الوطنية للمؤسسات الصيدلانية الموزعة للأدوية بالجملة:

تطرق ممثلو النقابتين إلى مسألة توظيف الأداء على القيمة المضافة على الأدوية بأثر رجعي إضافة إلى الارتفاع المتواصل في كلفة الاستغلال بشكل يهدد تواصل الخدمات الصحية على المستوى الوطني واستمرار نشاط المؤسسات العاملة في القطاع كما يتسبب في تعميق الأزمة المالية للصيدلية المركزية ويؤثر سلبا على مردوديتها.

وأفادوا أن الفصل 31 من قانون المالية لسنة 2016 يقر بخضوع الأدوية التي ليس لها مثل محلي للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% واعتبروا أن تطبيق هذا القرار يتطلب إجراءات أساسية تتمثل في الإصدار والتحديث اليومي لقائمة الأدوية التي سيضمها هذا التوظيف من قبل وزارة الصحة وكذلك توظيف هذا الأداء على سعر الأدوية التي سيضمها هذا القرار في مختلف مراحل التوزيع من قبل وزارتي الصحة والتجارة كما هو معمول به في تطبيق قاعدة الأداء على القيمة المضافة بصفة عامة. وبيّنوا أن تطبيق إجراء إخضاع الأدوية لهذا الأداء غير ممكن نظرا لاستحالة ضبط قائمة محددة في الأدوية التي ليس لها مثل محلي

باعتبار وأن تصنيع الأدوية من قبل المصنعين المحليين غير محدد ولا يمكن حصره في قائمة نهائية إضافة إلى تعدد الأدوية الجنيصة للأدوية الموردة.

وذكروا بمطالبهم لوزارة المالية في عديد المناسبات بدراسة الملف مشيرين إلى عدم تجسيم مطلبهم ضمن مشروع قانون المالية التعديلي لسنة 2020 أو ضمن مشروع قانون المالية لسنة 2021. كما ذكروا بعدم خضوع الأدوية والمواد الصيدلانية في مرحلة البيع بالجملة وبالتفصيل إلى الأداء على القيمة المضافة بناء على رأي كل الأطراف المعنية وأضافوا أن هذه المواد تخضع إلى التعريف المقدمة من قبل الصيدلية المركزية وإلى تعديل هامش الربح منذ سنة 1988 الذي تقهقر من 12% إلى 10% ف8% سنة 1996 كي لا يرتفع سعر الأدوية والمواد الصيدلانية.

وأوضحوا أن إدارة المراقبة الجبائية تطبق قاعدة الأداء على القيمة المضافة على بيوعات السنوات السابقة رغم عدم تعديل النص القانوني ساري المفعول. واقترحوا تبعا لذلك إعفاء الصيدالة موزعي الأدوية والمواد الصيدلانية بالجملة من الأداء على القيمة المضافة للسنوات السابقة إلى أن يتم إرساء آليات تسمح بتوظيف هذا الأداء وإلى غاية صدور قرار وزير التجارة والصحة المتعلق بأسعار المواد الصيدلانية والمحدد لهامش الربح على أن يتم إعادة العمل بالأداء المذكور ابتداء من غرة جانفي 2021.

وخلال النقاش تفاعل النواب إيجابيا مع ما تم طرحه ودعوا إلى ضرورة أن يكون إصلاح القطاع في إطار مراجعة شاملة. واعتبروا أن تطبيق الأداء على القيمة المضافة على هامش الربح ينعكس سلبا على مردودية المؤسسات العاملة في القطاع ويهدد ديمومتها. وبيّنوا أن مجابهة تطبيق الإجراء بالترفيغ في سعر الأدوية لا يمكن تحقيقه نظرا لانعكاسه السلبي على المواطن واقترحوا في المقابل إعفاء المؤسسات المذكورة من هذا الأداء أو تطبيق الأداء بنسبة 0% وهو ما يجب التباحث في شأنه مع وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار.

الاستماع إلى ممثلين عن مركز المسيرين الشبان:

اعتبر ممثلو المركز أن الإجراءات الاستثنائية التي أعلنتها الحكومة إزاء تردي الوضع الصحي لم تدر الاهتمام الكافي لما تواجهه المؤسسات الصغرى والمتوسطة من صعوبات نتيجة تعطل

نشاتها. ودعوا في هذا الإطار إلى اتخاذ إجراءات عاجلة وملموسة قصد الحفاظ على مواطن الشغل وضمان ديمومة المؤسسة.

وأكدوا على ضرورة إضفاء مزيد من النجاعة على آلية إسناد القروض لفائدة المؤسسات المعنية المتضررة من تداعيات انتشار فيروس كورونا وحث القطاع البنكي على التعامل بأكثر مرونة مع هذه المؤسسات. كما دعوا الدولة إلى الإيفاء بالتزاماتها تجاه مزوديها دون الأخذ بعين الاعتبار الديون السابقة. كما طالبوا بجدولة دفع المساهمات لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية ومراجعتها على قاعدة الفترة الفعلية للعمل المنجز.

هذا ودعوا كذلك إلى اعتبار كامل البلاد منطقة تنمية جهوية أثناء مخطط الإنعاش الاقتصادي وتمكين المؤسسات الصغرى والمتوسطة من جميع الامتيازات الجبائية وإلى إمكانية إسناد قروض تشاركية مع ضمان الدولة لفائدة المساهمين في رأس المال لتمكينهم من إعادة رسملة وتحسين خزينة مؤسساتهم كما اقترحوا كذلك إحداث صندوق سيادي للهيكلة والاستثمار.

وأشاروا أن الترفيع في سعر التحويل إلى 400 مليون دينار في إطار مشروع قانون المالية لسنة 2021 سيؤثر حتما على ديمومة المؤسسة ودعوا إلى التقليل فيه إلى 100 مليون دينار. وخلال النقاش عبّر النواب عن مساندتهم لمجمل مقترحات وملاحظات المتدخلين وثمنوا دور المؤسسات الصغرى والمتوسطة في خلق الثروة رغم مناخ الأعمال الصعب الذي يتطلب تغيير في العقلية وإرادة سياسية. واعتبروا أن الإدارة يجب أن تكون في خدمة هذه المؤسسات ولا بد من تغيير القوانين المكبلة والقضاء على العراقيل والبيروقراطية التي تعطل الاستثمار في جميع المستويات. وأضافوا أن المنظومة البنكية مطالبة بالانخراط أكثر في منظومة المخاطر ومساعدة المؤسسات الاقتصادية بتوفير التمويلات اللازمة للاستثمار. ودعوا إلى عدم هرسلة هذه المؤسسات بالرقابة الجبائية والاكتفاء بالرقابة البعدية.

الاستماع إلى ممثلين عن المنظمة الوطنية لرواد الأعمال:

قدّم ممثلو المنظمة الوطنية لرواد الأعمال لمحة عن تأسيس المنظمة ونشاطها والصعوبات التي تعترض جل المؤسسات الصغرى والناشئة بسبب جائحة الكورونا. وبيّنوا أن الدولة لم تفي بتعهداتها تجاه هذه المؤسسات ولم يتم تفعيل القرارات المتخذة لإنقاذها من تداعيات

الأزمة التي تسببت في إفلاس 5000 مؤسسة صغرى إضافة إلى 35 % من المؤسسات الصغرى الأخرى مهددة بالإفلاس.

وقدّموا عددا من المقترحات تهم خاصة الإجراءات المتعلقة بمواصلة الإصلاح الجبائي وتعصير الإدارة حيث دعوا إلى ملاءمة سلم الضريبة على الدخل للأشخاص الطبيعيين مع النسبة الجديدة المقترحة للضريبة على الشركات والتخفيض أو توحيد الخصم من المورد لتفادي الفائض المزمّن إضافة إلى مراعاة نظام الشركات المصدرة كليا من خلال عدم الترفيع في الضريبة على الشركات مع اقتراح إعفاء التصدير لبلدان افريقيا المنضوية تحت ZLECAF من هذا الأداء وذلك تفعيلا لانضمام تونس لمنطقة التبادل الحر لدول افريقيا ZLECAF مع الملاحظة أن نسبة 13.5 % لم تدخل بعد حيز التطبيق مما سينعكس على الاستثمار خاصة منه الخارجي.

كما دعوا كذلك إلى ربط انضواء بعض القطاعات تحت النظام التقديري باعتماد جهاز تسجيل العمليات الموثوق به حتى يمكن التأكد من صحة المعلومات وإقرار عقوبات في حالة الإخلال بهذا الشرط علاوة على مراجعة المعيار المحاسبي المتعلق بالمحاسبة المبسطة قصد ملائمتها لهذا النظام ومراجعة الضريبة الدنيا نحو التخفيض خصوصا للقطاع الخدمات ونقل البضائع.

وبخصوص الإجراءات التي تهم التشجيع على الادخار ودفع الاستثمار، اقترح ممثلو المنظمة التراجع عن مقتضيات الفصل 12 من المرسوم عدد 30 لسنة 2020 حول إخضاع مداخيل الإيداعات بأجل التي تفوق نسبة تأجيرها معدل نسبة الفائدة في السوق النقدية ناقص نقطة مائوية الخصم من المورد التحرري بنسبة 35 % بعد أن كان بنسبة 20 %. كما دعوا إلى إحداث صندوق ظرفي لدعم المؤسسات السياحية (نزل-وكالات أسفار-مطاعم سياحية - صناعات تقليدية...) المتضررة من جائحة كورونا، يخصص لخلاص الأجور تقوم الدولة بتمويله، على أن يتم استرجاع المبالغ التي تكفل بها الصندوق عن طريق أداء به 1% على رقم المعاملات بداية من جانفي 2022 وإرجاء خلاص المساهمات الاجتماعية لفترة معينة، على أن يتم جدولتها بداية من جانفي 2022.

واقترحوا كذلك الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بالنسبة لاقتناء الأشخاص الطبيعيين لمحلات معدة للسكن من قبل الباعثين العقاريين وتعميم قرض المسكن الأول على كل الشرائح وكذلك التخفيض من نسبة الفائدة بالنسبة لقروض المسكن الأول وذلك باعتماد التنفيل عن طريق صندوق يقع تمويله من طرف الدولة تتأتى مبالغه من صندوق النهوض بالمساكن لفائدة الأجراء.

وتفاعل النواب إيجابيا مع جل المقترحات المقدمة وتعهدوا بالعمل على الدفاع على كل الإجراءات التي من شأنها إنقاذ المؤسسات الصغرى والناشئة والنسيج الاقتصادي.

✚ الاستماع إلى ممثلين عن النقابة الوطنية للإذاعات الخاصة:

تطرق ممثلو النقابة الوطنية للإذاعات الخاصة إلى عدد من الإشكاليات على غرار تراجع ميزانيات الإشهار والتسويق وتعليق كل الحملات الإشهارية في فترة الحجر الصحي علاوة على تواصل سياسة حجب الإشهار العمومي إضافة إلى تفاقم العجز المالي بما يصعب معه تغطية نفقات البث الإذاعي وخلص الأجراء والإيفاء بالالتزامات ذات الطابع الجبائي والاجتماعي.

واقترحوا النظر في إمكانية سن إجراءات خاصة تتمثل خاصة في إعفاء ديون الإذاعات الخاصة لسنة 2019 لدى الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي بنسبة 75% وتقليص معلوم الإرسال بالنسبة للإذاعات الجهوية الخاصة بقيمة 30 ألف دينار سنويا وتمتعهم بخصم بنسبة 50% مع إقرار حقها في التمتع بالأتاوة المتأتية من المواطن عن طريق فواتير الكهرباء والغاز. كما دعوا إلى جدولة الديون المتخلدة بذمة الإذاعات الخاصة على 10 سنوات وإعفاء الفوائض بكل أنواعها واقترحوا كذلك تفعيل صندوق الدعم للمحافظة على ديمومة المؤسسة.

✚ الاستماع إلى ممثلين عن الهيئة الوطنية للمحامين

بيّن ممثلو الهيئة الوطنية للمحامين أن المشروع المعروض تشوبه عديد النقائص وتقدموا بعدد من المقترحات تعلقت خاصة بضرورة اتخاذ إجراءات إضافية في إطار مجابهة تداعيات كورونا ومن أهمها تمكين المؤسسات والمطالبين بالضريبة من طرح الخسائر بصرف النظر عن أجل الخمس سنوات وذلك بخصوص السنتين الماليتين 2020 و2021.

ودعوا إلى الإذن لقباض المالية وقباض الديوانة بتعليق العمل بإجراءات الاستخلاص الجبري للأداءات والمعاليم التي اقتضتها مجلة المحاسبة العمومية ومجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وذلك نظرا للصعوبات الاقتصادية التي يواجهها المطالبين بالضريبة سنة 2020 و2021 والاكتفاء بتحديد روزنامة خلاص دون اللجوء إلى أعمال تنفيذ وعقل للاستخلاص وذلك استئناسا بتجارب بعض الدول التي سبقت واتخذت هذه الإجراءات لمساعدة المؤسسات على مجابهة تداعيات فيروس كورونا على غرار بريطانيا وكندا.

كما تطرقوا إلى مسألة التقادم موضوع الفصل 312 الذي يمسّ من مبدأ الأمان القانوني ودعوا إلى العدول عن هذا الفصل أو على الأقل التنصيص بوضوح على تطبيقه عند الاقتضاء على الأعمال القاطعة للتقادم التي تصدرها الإدارة بداية من سنة 2021 ولا تشمل الأعمال التي صدرت قبلها. كما تعرضوا لعدد من المسائل القطاعية، حيث بينوا أن الفصل 40 المتعلق بشركة فسفاط قفصة لا يوفر الحل الأمثل للإشكاليات الجبائية التي تواجهها داعين إلى إعفائها من الأتاوة المنجمية قبل سنة 2021. وأكدوا على ضرورة إعادة النظر في إخضاع قطاع السكن إلى الأداء على القيمة المضافة وضرورة مراجعة الفصول المتعلقة بالضريبة الدنيا والنظام التقديري بالنظر إلى انعكاساتها السلبية في التطبيق والتي تتسم ليست فقط بالتمييز الغير مبرر بين الخاضعين للضريبة بل وخاصة سيؤثر على الاستثمار ويحدّ من دور شركات رأس المال المخاطر في الاستثمار وخاصة في المناطق ذات الأولوية.

ودعوا كذلك إلى ضرورة حل إشكال المعالجة الجبائية للإيداعات النقدية ضمن الفصل 33 المتعلق بترشيد استعمال النقد من خلال التأكيد على أن الترشيد يتعلق بالقبض ولا يجب أن يتعلق بالإيداعات البنكية على غرار ما هو معمول به في العديد من دول العالم. كما طالبوا بمراجعة بعض أحكام مجلة الديوانة وخاصة الفصل 127 منها حتى يمكن لقباض الديوانية تقسيط أصل المعاليم الديوانية المستوجبة تطبيقا لأحكام هذه المجلة وذلك حرصا على تنمية الاستخلاصات على غرار ما هو معمول به في مجلة المحاسبة العمومية وخاصة في ظرف أزمة اقتصادية كهذه.

وتقدموا بجملة من المقترحات الإضافية التي تمحورت حول:

- إعادة العمل بإجراءات العفو عن الخطايا الديوانية بنفس الشروط والمقاييس الواردة في قانوني المالية لسنتي 2016 و2019.
- تمديد العمل بأحكام الفصل 14 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 إلى سنتي 2021 و2022 بنفس الشروط والمقاييس.
- تنقيح الفصل 127 (الفقرة 1) والنصوص ذات العلاقة من مجلة الديوانة للسماح بخلاص المعاليم والأداءات الديوانية بالتقسيط على مدى أقصاه 7 سنوات وبفترة إمهال أقصاها سنة واحدة عند الاقتضاء.
- مراجعة الفصل 8 من مجلة الضريبة على الشركات بتمكين المؤسسات من الاحتساب الآلي لخسارة سنتي 2020 و2021 ضمن الخسارة القابلة للطرح وذلك بصفة استثنائية.
- وتمنّ النواب الدور الكبير الذي يقوم به قطاع المحاماة كقطاع فاعل في النسيج الاقتصادي الوطني وتفاعلو إيجابيا مع مجمل مقترحات المتدخلين.

الاستماع إلى ممثلين عن منظمة أنا يقظ:

اقترح ممثلو المنظمة عددا من الإجراءات للحوكمة الجبائية ضمن مشروع القانون على غرار إقرار حق الجمعيات في التمتع بالامتيازات الجبائية والاجتماعية مثل سائر المؤسسات الاقتصادية وتدعيمها بامتيازات خاصة فيما يتعلق بحاملي الشهادات العليا يمكنها من لعب دور اقتصادي أكثر نجاعة وسيدعم ديمومتها واستقرارها الاجتماعي والمالي.

كما دعوا إلى إقرار إجراءات لفائدة الجمعيات فيما يخص السجل الوطني للمؤسسات تتمثل في الإعفاء من خطايا التأخير لمدة سنتين وعدم الأخذ بعين الاعتبار الجمعيات ذات الصبغة التطوعية رغم أهمية أنشطتها باعتبار صعوبة الالتزام بإجراءات السجل الوطني للمؤسسات لهذا الصنف من الجمعيات ولاحظوا في المقابل عدم وضوح إجراءات السجل الوطني للمؤسسات فيما يخص احتساب خطايا التأخير والنقائص اللوجستية فيما يخص عمل السجل الوطني للمؤسسات.

وطالب ممثلو المنظمة بضرورة تسهيل إجراءات الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بحكم طول هذه الإجراءات وعدم قبول الإدارة تمتيع الجمعيات من هذا الحق فيما يخص الهبات المحلية التي تكون في الأصل منبثقة في إطار عقد تعاون دولي.

كما دعوا كذلك إلى توضيح إعفاء الجمعيات من معالم التسجيل حيث تطالب عدة جهات الجمعيات بتسجيل وثائقها التأسيسية ومحاضر جلساتها رغم أنها غير خاضعة وجوبا للتسجيل استنادا إلى عدم التنصيص عليها بالباب الأول لمجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي واقتروا إضافة الوثائق التأسيسية ومحاضر الجلسات والقرارات والاتفاقيات المتعلقة بالتمويل التي تبرمها عملا بالفصل 9 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي والوارد بالباب الثاني بالمجلة المتعلقة بالعقود غير الخاضعة وجوبا لإجراء التسجيل.

وتفاعل النواب إيجابيا مع مقترحات مملي المنظمة مثنين دور المجتمع المدني في الفضاء الاقتصادي والاجتماعي وفي الارتقاء بالوعي العام ودعوا إلى مراجعة عدد من المسائل على غرار الانتداب صلب الجمعيات وضرورة مراجعة المرسوم المنظم لعمل الجمعيات وتمويل الجمعيات وكيفية المحافظة عليها وضمان استدامتها.

الاستماع إلى ممثلين عن كنفدرالية المؤسسات المواطنة التونسية:

تطرق ممثلو الكنفدرالية إلى أهمية هذه المنظمة التي تغطي جميع القطاعات والمناطق من خلال هياكلها المهنية المتعددة وتعرضوا لمهامها ودورها في زيادة الأعمال وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمساهمة في وضع سياسات التنمية الوطنية والإقليمية والمحلية.

وبخصوص مشروع قانون المالية لسنة 2021، بينوا أنه لم يتضمن إجراءات جديدة تمكّن من الإصلاح الجبائي ولم يتضمن أي إجراءات لدعم التنمية والاستثمار والحد من البطالة. واعتبروا أن الإجراء المقرر ضمن الفصل 13 سيحدّ من القدرة التنافسية للشركات التونسية وقدرتها على التصدير واقتروا التقليل في الضريبة على الشركات إلى حدود 10%. وعبروا عن رفضهم للإجراء المقرر ضمن الفصولين 14 و15 بما أنه سيزيد في تشعب النظام الجبائي وطالبوا بالترفيف في نسبة الضريبة الدنيا والترفيف في الضريبة التقديرية من 3% إلى 6% سنة 2021 ثم 8% سنة 2022 ثم 10% سنة 2023 وذلك لغاية حث الخاضعين للضريبة التقديرية للخضوع للنظام الحقيقي.

كما يتّونوا رفضهم للإجراء المقرر ضمن الفصلين 17 و18 معتبرين أن كثرة أنواع المراقبة بالنسبة للمطالب بالأداء لها تأثير مادي ومعنوي على المؤسسة داعين إلى حصر هذا النوع من المراقبة في عملية استرجاع فائض الأداء فقط مع التنصيص أن نتائج عملية هذه المراقبة المحدودة تكون باطة ونهائية ولا يمكن لعملية المراجعة المعمقة الرجوع فيها أو تعديلها.

كما انتقدوا الإجراء الوارد بالفصل 22 ودعوا إلى مزيد تشجيع الأشخاص الطبيعيين على اقتناء المساكن المعدة للسكنى كتمكينهم من استرجاع جزء من الأداء على القيمة المضافة طيلة فترة تسديد القرض. كما اعتبروا كذلك أن ما تم إقراره صلب الفصلين 24 و25 لا يشجع على الاستثمار خاصة في المناطق الداخلية بعد أن كانت تنتفع بحق الطرح كليا دون ضريبة دنيا.

من جهة أخرى اقترحوا التخفيض من 5000 دينار إلى 1000 دينار بالنسبة للمبالغ المدفوع نقدا عوض 3000 دينار المقترحة بالفصل 33 واقترحوا كذلك ضمن الفصل 35 تعميم تسوية الوضعية الجبائية على جميع الأشخاص الطبيعية والشركات وليس فقط على الأشخاص الخاضعين لواجب التصريح في الوجود. وانتقدوا كذلك مضمون الفصل 36 معتبرين أنه يثقل كاهل المؤسسات إداريا داعين إلى ضرورة توفير العنصر البشري واللوجستي لمكافحة التهرب الجبائي.

كما تطرقوا لعدد من المسائل التي تعلقت خاصة بضرورة تفعيل الشراكة بين القطاع العام والخاص الذي من شأنه التسريع في انجاز المشاريع العمومية والتسريع في إصلاح النظام الجبائي وتعديل قانون الاستثمار ومجلة الصرف ومراجعة الخصم من المورد في بعض المجالات ومراجعة سعر الصرف للتونسيين بالخارج وتحديث ورقمنة الإدارة الجبائية ورقمنة مسار الاستثمار وإعداد دليل عن التراخيص وكراسات الشروط لكافة الأنشطة الاقتصادية وتفعيل القانون المتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص وإعادة هيكلة المؤسسات العامة.

الاستماع إلى ممثلي الجمعية المهنية التونسية للبنوك والمؤسسات المالية:

بيّن ممثلو الجمعية المهنية التونسية للبنوك والمؤسسات المالية أن البنوك تعتبر قاطرة البناء الاقتصادي الحقيقي ولها دور أساسي في دفع النمو وتمويل الاستثمار وخلق الثروة.

وأفادوا أن المؤسسات البنكية في تونس كانت في مستوى الازمة الصحية الحالية باعتبار انها دعمت المؤسسات الاقتصادية بالعديد من قروض لإنعاش الاقتصاد وكانت المساهم الاكبر في دفع الاستثمار والنمو في البلاد.

وقدموا عددا من التعديلات حول الفصول تعلقت بضرورة المحافظة على الضريبة الدنيا للشركات المحددة بـ 20 % لأن مقترح الفصلين 24 و25 من مشروع قانون المالية لسنة 2021 يقضي الترفيع في هذه الضريبة بـ 10 نقاط أي 30 % وهو توجه سيؤثر سلبا على نسق الاستثمار وعلى الأموال المخصصة لشركات الاستثمار التي تمر بصعوبات اقتصادية كما أن هذا المقترح سيأثر سلبا على الاستثمار في المشاريع ذات الأولوية وخاصة في المناطق الداخلية لانتفاء دافع الامتياز الجبائي لأن هذا الإجراء يفقد كل الامتيازات الجبائية الممنوحة للقطاعات ذات الأولوية خاصة وأن مردودية هذه الامتيازات منخفضة مقارنة بما توفره السوق المالية.

من ناحية أخرى اقترح ممثلي الجمعية في إطار الفصل 21 من مشروع قانون المالية منح الأشخاص الذين يقومون خلال سنة 2021 باقتناء مسكن يتم تمويله عن طريق قرض أو عقد بيع مرابحة تخفيض في الضريبة على الدخل المستوجبة على دخلهم الجملي بعنوان سنة 2021 في حدود 100 دينار شهريا شريطة إبرام عقدي اقتناء المسكن والقرض أو المرابحة خلال سنة 2021 على الأ يتعدى التخفيض المذكور الضريبة المستوجبة عليهم بعنوان سنة 2021 واقترحوا التمديد في أجال الامتياز الممنوح من سنة إلى 3 سنوات ليكون له أثر إيجابي في ما يتعلق بتشجيع الأسرة على اقتناء المساكن وتنشيط القطاع العقاري لان مدة سنة مدة قصيرة مقارنة بالمدة معتمدة في سداد هذا النوع من القروض.

وفي سياق متصل، طالبوا بالتخفيض في نسبة الضريبة الموظفة على الشركات والمؤسسات المالية والتي تعتبر قياسية مقارنة ببقية القطاعات وكذلك دول العالم بالاعتماد على التشايع المقارنة نظرا لدور القطاع البنكي في تمويل الاقتصاد ودفع الاستثمار مما يستدعي دعم موارده ومشروع القانون يهدف إلى تخفيف الضغط الجبائي على كل القطاعات طلب التخفيض في نسبة الضريبة الموظفة على البنوك والمؤسسات المالية الواردة بالفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

ولمزيد النجاعة في استحداث نسق الاستثمار، طلبوا التمديد بسنة في أجال الانتفاع بالإجراءات الواردة بالفصل 21 من 47 القانون عدد لسنة 2019 المتعلق بتحميل الدولة فارق بين نسبة الفائدة الموظفة على قروض الاستثمار ومعدل الفائدة بالسوق ب3 نقاط بالنسبة للقروض المسندة في فترة المدة من جانفي 2019 إلى ديسمبر 2020 وأوضحوا أن هذا الطلب منبثق عن التأخير الحاصل في تفعيل هذا التثقيف.

وتقدّموا بجملة من المقترحات الإضافية التي تمحورت حول:

- التمديد إلى آخر 2022 في تحمل الدولة لتنفيل نسب فائدة القروض الممولة لاستثمارات المؤسسات الصغرى والمتوسطة. وهذا القرار الذي أتى به قانون 47-2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 لم يبدأ تطبيقه إلا في أواخر شهر أكتوبر 2020 رغما عن كون صلوحيته تنتهي في آخر ديسمبر 2020.

- الرفع من 1 بالمائة إلى 3 بالمائة في الحد الأقصى من الاحتياطات الجمالية التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية لتغطية مخاطرها والذي أتى به الفصل 27 من القانون رقم 27 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2013. ومن المنتظر أن يرفع البنك المركزي التونسي في مبلغ هذه الاحتياطات تحسّبا لمضاعفات جائحة كورونا. وطرح هذه الاحتياطات الإضافية من قائم الضريبة يستوجب مراجعة الحد الأقصى المشار إليه.

- إلغاء القدرة الإبرائية لورقة 50 دينار وإيقاف تداولها في السوق وتسجيل مقابلها في حساب بنكي نظرا لكونه لن يتم تبديلها بورقة ذات مبلغ مماثل. ولا يخفى على أحد منافع هذا الإجراء على مستوى السوق الموازية وتمويل ميزانية الدولية. كما أنه لن يتسبب في مصاريف إضافية نظرا لكونه لن يتم إصدار ورقة جديدة ب 50 دينار.

كما اقترحوا جملة من الإجراءات التي تمكن من تمويل عجز الميزانية دون اللجوء لآليات ذات طابع نقدي والتي تمحورت حول:

- إصدار قرض رفاع مفتوح للعموم بمبلغ مليار دينار يمكن الاكتتاب فيه على قسطين خلال الثلاثي الأول والثلاثي الرابع من سنة 2021. ويستحسن أن يتزامن هذا الإصدار مع إلغاء ورقة 50 دينار وإصدار عفو يخص الأوراق النقدية.

- إصدار رقاع الخزينة بالعملة الأجنبية موجهة للمصارف والسوق الداخلية بصفة متواترة كل ثلاث أشهر. ويستحسن أن يتزامن هذا الإصدار مع إقرار عفو الصرف لموجودات المقيمين بالخارج وللأوراق النقدية الأجنبية المتواجدة في السوق المحلية.
- إصدار رقاع في شكل صكوك إسلامية.
- تسديد ديون الدولة المتخلدة لفائدة المؤسسات الخاصة والعمومية عن طريق رقاع خزينة يمكن إستعمالها من طرف مالكيها لضمان قروضهم البنكية أو لتسييلها في السوق الثانوية لرقاع الخزينة التي من الواجب إتخاذ إجراءات لإنعاشها.

وخلال النقاش تفاعل النواب مع ما تقدم به المتدخلون من مقترحات واثمنوا الدور الوطني والتنموي الهام للبنوك وطالبوها بمزيد التضحيات لاسترجاع نسق النمو باعتبار وأن نسبة الفائدة في تونس مرتفعة للغاية وهذا ما يضرب القدرة التنافسية للمستثمرين التونسيين. ورأى بعض النواب أن الأرقام تبين أن البنوك لا تقوم بدورها الاستثماري الحقيقي باعتبارها تراكم الربح فقط إضافة إلى عدم مساندتها للمؤسسات الاقتصادية بالقدر المطلوب.

➤ الاستماع إلى ممثلي الجامعة التونسية لوكالات الأسفار والسياحة:

استعرض ممثلو الجامعة أوجه نشاط وكالات الأسفار بمختلف الجهات والقطاعات المرتبطة به ومساهمة القطاع في تطوير النشاط الاقتصادي والتنمية والجهوية.

وتقدموا بعدد من المقترحات تعلق خاصة بتوحيد الأداء على القيمة المضافة بالنسبة لكل الأنشطة السياحية على غرار النقل البري والسياحة والعمولة وتذاكر الطيران وطلبوا بإعفاء وكالات الأسفار من الأداء على القيمة المضافة بالنسبة لاستهلاك الوقود وقطع غيار الأسفار ووسائل النقل السياحية وكذلك معالم الأداء على القيمة المضافة ومعالم الاستهلاك عند شراء أدوات التخيم الصحراوي والجبلي ومستلزمات تنظيم المؤتمرات. كما طالبوا بتمكين وكالات الأسفار من استغلال الامتيازات الجبائية من أجل استرداد وسائل النقل السياحية.

كما دعوا إلى اعتبار جهة الجنوب الغربي (توزر وقبلي وقفصة) منطقة ذات أولوية اجتماعية واقتصادية وذات تمييز إيجابي وطلبوا بإعفاء وكالات الأسفار بتلك الجهة من

المتخلدات بدمتهم من خطايا وأصل الدين المتعلقة بالضمان الاجتماعي. من جهة أخرى طالبوا بتعليق العمل بالضمان المالي المستوجب على وكالات الأسفار باعتبار أنه يمثل عبئا ماليا ثقيلًا في هذا الظرف الاستثنائي.

هذا ودعوا كذلك إلى ضرورة القضاء على التجارة الموازية في قطاع الخدمات السياحية وتوحيد المدخل للمهنة ودعوة مكاتب الخدمات السياحية إلى تسوية وضعيتها وإيقاف العمل بالباتيندة الخاصة بالخدمات السياحية علاوة على ضرورة إخضاع سفر التونسي إلى الخارج لواجب الفوترة واعتماد الرحلات المؤطرة حيث إن عددا من التونسيين الذين يسافرون سنويا إلى الخارج يقدر بـ2.3 مليون تونسي بما يمكن الخزينة من مبالغ طائلة.

من جهة أخرى، بيّنت رئيسة الجمعية الوطنية للنهوض بالتنشيط السياحي التي دعت إلى إلغاء المعلوم على الاستهلاك لاقتناء معدات التنشيط السياحي قصد مجابهة الصعوبات المالية التي تواجهها المؤسسات الصغرى والهياكل الناشطة في المجال وارتفاع أسعار المعدات ومعالم الصيانة المرتبطة بها.

وخلال النقاش، تفاعل النواب إيجابيا مع مجمل المداخلات وساندوا مطالبهم لإيجاد حلول للإشكاليات التي يعاني منها القطاع وكل الناشطين في القطاع السياحي بالنظر لقدرته على دفع عجلة التنمية وتطوير الاقتصاد. ودعا النواب مهني القطاع إلى المطالبة بإجراءات عاجلة لإنقاذ القطاع في علاقة بعدد من المسائل التي تهم الإيجار المالي والقروض والتصرف اليومي.

الاستماع إلى ممثلي الجمعية الوطنية لغرف عدول الإسهاد:

طالب ممثلي الجمعية الوطنية لغرف عدول الإسهاد باعتماد التسجيل القبلي لهذه العقود لتيسير جلب الموارد. واستأنسوا بالتجارب المقارنة التي تعتمد على اجبارية تحرير العقود عن طريق عدول اشهاد حتى تكون عقودا قانونية وناجعة ويصعب الطعن فيها، إضافة إلى أنّ هذا التوجه يسمح بتوفير موارد إضافية للدولة ويساهم في مكافحة الفساد.

ودار نقاش، أكد من خلاله النواب أنّ حجية العقود مسألة مهمة للغاية وتساهم في مزيد جلب الموارد للدولة ويجب أن تكون في إطار مقارنة تشاركية مع كل الأطراف المتدخلة.

هذا وتقدمت الجمعية الوطنية لغرف عدول الأشهاد بجملة من المقترحات الكتابية التي تمحورت أساسا حول:

- إرساء واجب نقل ملكية العربات ذات المحرك المعدة للنقل والتنقل والأشغال والتي يتجاوز تاريخ أول إذن بالبولان فيها السنة لواجب التحرير بالحجة الرسمية،
- اشتراط اخضاع القيمة المالية لنقل العربات لتقدير قيمة وفق جدول متوسط أسعار العربات ARGUS لكل صنف منها،
- اخضاع نقل ملكية العربات إلى لمعلوم التسجيل نسبي المقرر للعقارات والمقدر بـ5 في المائة،
- اخضاع نقل ملكية العربات إلى واجب إيداع كامل الثمن بحساب حرفاء عدل الإشهاد بغاية استخلاص ما تخلد بذمة البائع من خطايا والتزامات مالية تجاه الدولة،
- اخضاع نقل ملكية العربات إلى الأداء على القيمة المضافة،
- فرض تحرير عقود الكراء العقاري بالحجة العادلة علاوة على ما يوفره من ضمانات قانونية لأحد عناصر حق الملكية (حق الإنتفاع) المضمون بالفصل 41 من الدستور التونسي فإنه يمكن طرفي العقد من التمتع بقرينة الثبوتية القاطعة للحجة العادلة وتاريخها الثابت الوحيد الأمر الذي يحقق حماية لحقوق الطرفين وينأى بهما عن صعوبات الإثبات وما يترتب عنها من منازعات قضائية مكلفة للمتقاضين وتساهم في تضخم النزاعات القضائية،
- تخصيص عدول الإشهاد بالتحرير الحصري لعقود بيع الثمار على رؤوس أشجارها التي كانت ولا زالت من العقود الشفاهية غير الخاضعة لأي نوع من أنواع التسجيل أو الرقابة من شأنه أن يوفر للدولة موارد مالية جديدة فضلا عن تمكينه مصالح الجباية من مراقبة الذمة المالية للمتعاقدين والكشف عن رؤوس الأموال غير المصرح بها وعن مصدرها الحقيقي،
- التخلي عن الية التقادم عند التسجيل.

الاستماع إلى ممثلي المؤسسات الصيدلانية للتجديد والبحث:

أفاد ممثلو المؤسسات الصيدلانية أنّ هذه المنظمة تمثل 18 شركة عالمية لإنتاج الادوية في إطار القانون وتشغل في حوالي 2000 موطن شغل محققة نسبة 40% من رقم معاملاتها

في تونس مما يعكس أهمية هذا القطاع في المنظومة الصحية الوطنية الذي يمكن أن يجعل من البلاد منصة دولية لتصنيع الادوية. كما أضافوا أنّ أغلب هذه المؤسسات تتولى تصدير الادوية إلى دول في افريقيا مما يساهم في جلب العملة الصعبة للبلاد، كما أنّها تساهم في التقليل من البطالة من خلال انتداب الأطباء والصيادلة.

واعتبروا أنّ الاشكال الحقيقي لهذا القطاع يتمثل في الحجم المرتفع للديون المتخلدة لدى حرفاء الصيدلية المركزية مما يحول دون توفير الادوية الكافية مقارنة بالطلب، مشيرين إلى أهمية التقليل من الرقابة الجبائية المكثفة على هذه المؤسسات مما يساهم في اثقال كاهل الموازنات المالية للشركات خاصة في هذا الظرف الاقتصادي الصعب.

وأكدوا على ضرورة إيلاء هذا القطاع الأهمية اللازمة باعتبار ان المنظومة الصحية هي منظومة سيادية بامتياز وذلك من خلال توظيف أداءات على المواد الضارة وتوجيه هذه الموارد لتمويل ميزانية وزارة الصحة والتخلي عن الدعم الموجه لمادة السكر المساهمة بدرجة أولى في الأمراض المزمنة وتعميم الرقمنة في قطاع الصحة مما يساهم في الترفيع في موارد الدولة.

وأكد ممثلو الجمعية على أهمية الشركات الأجنبية في إطار تدعيم الخبرات والمعدات اللازمة لتحسين تصنيع الادوية مشيرين إلى أنّ المؤسسات الصيدلانية تتعامل مع كل المخابرومراكز البحث التونسية في إطار الشراكة.

ودار نقاش، أكد من خلاله النواب على أهمية مصانع الادوية التونسية لارتباطها الوثيق بالأمن القومي خاصة وأنّ البلاد قادرة على أن تكون منصة دولية وإقليمية للاستثمار في قطاع الادوية ودعم الباحثين التونسيين في قطاع الصيدلة مع ضرورة التنسيق مع معاهد البحث التونسية الموجودة في كليات الصيدلة والعلوم التجريبية.

الاستماع إلى ممثلي هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية

أكد ممثلي هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية على أهمية الاستقرار الجبائي في اتجاه التقليل من التشتت التشريعي في هذا الجانب وذلك لدفع الاستثمار على غرار توحيد نسبة الضريبة على الشركات وعدم استثناء الشركات المصدرة كليا والتخفيض من خطايا التأخير واعتماد طرح الفواتير التي لم يتم استخلاصها كإجراء استثنائي حتى تتمكن الشركات من

استرجاع نشاطهم والعمل على استيعاب الفاعلين خارج المنظومة الاقتصادية الرسمية لمزيد جلب الموارد الجبائية للدولة.

كما أكدوا على أهمية ترشيد النظام التقديري وتعميم استغلال جهاز تسجيل العمليات ((caisses enregistreuses لدى مؤسسات الاستهلاك على عين المكان وإعادة النظر بطريقة شاملة في المجلة المتعلقة بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين.

كما دعوا في إطار الإصلاح الجبائي إلى الإسراع بإصدار المجلة الموحدة للجبائية مع العمل على تناسق الأحكام في ما بينها وتلاؤمها مع التوجهات الاقتصادية واعتماد منظومة إعلامية متطورة لتحليل المعلومات ((Big Data) وذلك ضمانا لنجاعة نظام الرقابة وعمليات المراقبة الجبائية وتفعيل العديد من الإجراءات التي بقيت غير مطبقة بصفة فعالة على غرار توسيع النظام الحقيقي لجملة من القطاعات الخاضعة للنظام التقديري.

واقترحوا توسيع مجال المراقبة الجبائية لثمة عمليات الوساطة المتهربة جبائيا خاصة في ما يخص بيع العقارات والسيارات وأنشطة الصرف وتفعيل النصوص المتعلقة بالعقوبات الجبائية خاصة في ما يخص التصريح بالوجود والتهرب الجبائي في ما يخص الأداء على القيمة المضافة وتوسيع الإجراءات المتعلقة بالدفوعات نقدا المرتبطة بالفواتير والمبالغ المدفوعة لمجمل المبالغ المدفوعة سنويا ومزيد من التشجيعات والمنح لأنشطة الطاقات المتجددة نظرا للوضع الصعبة التي تعيشها تونس في ميدان الطاقة وإمكانية تعبئة موارد جديدة للدولة عبر قرض وطني يعطي المشاركين فيه جملة من الإعفاءات من الضريبة.

ودار نقاش أكد من خلاله النواب على أهمية الإدارة الكترونية لتشجيع الاستثمار والتقليص من البيروقراطية الإدارية والحد من التشتت الجبائي والتقليص من الضغط الجبائي على المؤسسات الاقتصادية خاصة منها الصغرى والمتوسطة.

الاستماع إلى ممثلي الهيئة العليا للمالية المحلية:

أفاد ممثلو الهيئة العليا للمالية المحلية أنّ الهيئة هي وليدة مجلة الجماعات المحلية غايتها ارساء استقلالية مالية حقيقية للسلطة اللامركزية، وأكدوا على أنّ اللامركزية غير قادرة على النجاح دون توفير موارد ذاتية ليكون للسلطة اللامركزية دور تنموي هام، مشيرين إلى أنّ ثلثي موارد الجماعات المحلية متأتية من تحويلات الدولة.

كما أكدوا على أنّ حوكمة المنظومة تقتضي توزيع الأدوار بين السلطة المركزية وهيكل السلطة المحلية وتحديد المسؤوليات وضبط أهداف دقيقة قابلة للقياس والتقييم، مع ضرورة إرساء المجلس الأعلى للجماعات المحلية لكي يكون هناك مساراً لمركزي حقيقي.

وأشاروا إلى أنّ استكمال تركيز الهياكل يتطلب أطارا قانونيا وترتيبيا مناسباً وذلك من خلال تطبيق احكام مجلة الجباية المحلية، واقترحوا توفير الموارد الضرورية لتجسيم سياسة الحكومة في تركيز السلطة اللامركزية مع الأخذ بعين الاعتبار لتداعيات الازمة المالية على البلديات واعتماد التصرف حسب الاهداف في ميزانيات الجماعات المحلية، مؤكداً على ضرورة ابراز التمويلات الاجنبية لدعم اللامركزية مع تحديد مصادرها.

واعتبروا أنّ احداث صندوق اللامركزية وفقاً لما جاء به الفصل 12 من مشروع قانون المالية لسنة 2021 توجه ايجابي مع ضرورة تعديله في اتجاه المطابقة بين احكام مجلة الجماعات المحلية مع التلازم بين إحداث الصندوق والامر الحكومي المنصوص عليه في الفصل واضطلاع الهيئة بدورها التعديلي والرقابي في هذا الإطار.

ودار نقاش أشار من خلاله النواب إلى أهمية دور الهيئة العليا للمالية المحلية وأهمية تركيز الجماعات المحلية مؤكداً على ضرورة تفعيل المجلس الأعلى للجماعات المحلية. كما أشاروا إلى أهمية القيام بحملات تحسيسية حتى يكون للمواطن دوراً فاعلاً في مستوى مناقشة ميزانية البلديات. واستفسروا عن المعايير المحاسبية المعتمدة في مستوى المالية العمومية للجماعات المحلية وعن مدى وجود تصور لوضع حد للمتهربين من الجباية المحلية.

وفي تفاعلهم مع تدخلات النواب، أفاد ممثلو الهيئة أنّ تقرير الهيئة العليا يحتوي على مجموعة من التوصيات في المستوى المحاسبي إضافة إلى أنّ هناك العديد من الخبراء صلب الهيئة يعملون على هذا الملف من أجل استكمالها في أقرب الآجال. واقترحوا إرساء طرق إضافية لاستخلاص الاداء البلدي على غرار الاستخلاص عن طريق المراكز البريدية.

الاستماع إلى ممثلي غرفة صناعات المربعات الخزفية:

بين ممثلو الغرفة أنّ قطاع المربعات الخزفية هام جداً في مجال النهوض بالبعث العقاري لذلك يجب عدم تكبيله من خلال توظيف معلوم للاستهلاك على المربعات الخزفية في إطار

مشروع قانون المالية. وأشاروا إلى الوضعية الصعبة الذي تمر بها شركات المربعات الخزفية التي تعاني من اجل خلق استمرارية للمشاريع خاصة مع الضغط الجبائي وتفاقم حجم المديونية. كما أشاروا إلى أنّ هذا القطاع يعاني من المنافسة غير العادلة مع منتجات يتم توريدها بأسعار منخفضة.

ودار نقاش اعتبر من خلاله النواب أنّ التوريد العشوائي للمربعات الخزفية مع توظيف معلوم للاستهلاك سيزيد من اثقال كاهل الشركات التونسية في هذا المجال خاصة في ظل ازمة البعث العقاري.

الاستماع إلى ممثلي الاتحاد التونسي للمؤسسات الصغرى والمتوسطة:

أفاد ممثلو الاتحاد التونسي للمؤسسات الصغرى والمتوسطة أنّ الإشكاليات التي تعاني منها المؤسسات الصغرى والمتوسطة هي إشكاليات متعلقة أساسا بضعف الاستقرار السياسي والجبائي، هذا بالإضافة إلى أنّ المنظومة البنكية والجبائية الحالية منظومة مهترئة للغاية وغير قادرة على خلق ثروة حقيقية. وأضافوا إلى أنّ البنوك غير مرتكزة على دورها الاساسي المتمثل في تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة لذلك يجب مراجعة قانون الأساسي للبنك المركزي.

وأشاروا إلى أنّ اتفاق التبادل الحر في المجالات الفلاحية والصناعية والخدماتية مع الاتحاد الاوربي سيساهم في انخراط النسيج الاقتصادي الوطني. هذا بالإضافة إلى أنّ الضغوطات الجبائية المدرجة في إطار قانون المالية لسنة 2021 لا تتناسب مع الازمة الاجتماعية الحالية ومن شأنها التشجيع على التهرب الضريبي والتوجه نحو السوق الموازية.

وخلال النقاش، أكد النواب على أنّ النسيج الاقتصادي التونسي مبني على المؤسسات الصغرى والمتوسطة معتبرين أنّ الإشكالية الكبرى هي في توفير التمويلات الضرورية من البنوك التي تعمل حسب تقديرهم وفق تصور ريعي ولا يتلاءم مع الظرف الاجتماعي والاقتصادي الحالي ولا تساهم في انقاذ المؤسسات.

الاستماع إلى ممثلي مجمع شركات بيع السيارات

أفادوا أنه يتم توريد الشاحنات الثقيلة من دول آسيوية بتوظيف أداء ديواني ما بين 15 و30 بالمائة، في حين أنه لا يتم توظيف معاليم على الموردين من الدول الأوروبية، حيث أنه منذ إمضاء اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي سنة 1995 تم وضع سياسة ضريبية غير تنافسية وهو توجه تم مراجعته في عدة مناسبات بمقتضى قانون المالية لسنة 2016 وقانون المالية لسنة 2018.

وبيّنوا أنّ النظام الضريبي الحالي في مادة المعاليم الديوانية عند التوريد يعطي الأفضلية إلى المواد والمنتجات الأوروبية التي تخضع لنسبة أداء عند التوريد بـ 0 % في حين أن المواد المماثلة ذات المنشأ الصيني أو بقية العالم توظف عليها نسبة 15% و30% وهو تمشي مخالفًا للأعراف الدولية وخاصة للاتفاقيات العامة للتعريفات الديوانية والتجارية والتي تمنع الاجراءات التفاضلية في المادة الديوانية.

وأشاروا إلى أنه تم طرح هذا الملف مع السيد وزير المالية ولم يتم اتخاذ أي إجراء في الغرض. خاصة وأن إحصائيات التوريد التي قدمها المعهد الوطني للإحصاء تبين أن هذا النظام الضريبي المطبق على الشاحنات الثقيلة لا يخدم سوى المواد الأوروبية بما أن المواد الموردة من هذه البلدان تمثل نسبة 90 % من مجموع الواردات.

إضافة إلى أن المردود المالي للإجراء المتعلق بالترفيه في معاليم التوريد الوارد بالفصل 39 من قانون المالية لسنة 2018 ضئيل على ميزانية الدولة إذ أنها تمكن من تعبئة موارد لا يتجاوز قدرها 2 مليون دينار.

لذلك طالبوا بمراجعة المعاليم الديوانية وتعميم هذا الاجراء على كل الشاحنات الموردة من خلال تشجيع توريد الشاحنات والجرارات من بلدان آسيا وبقية دول العالم من خلال إخضاعها على أقصى تقدير لنسبة 5 بالمائة بالنسبة للشاحنات والجرارات. مشيرين إلى أهمية تحرير السوق من اجل تدعيمه ودعم المنافسة.

وأكد النواب في تفاعلهم على أهمية تحرير السوق في شتى المجالات باستثناء القطاع الفلاحي. وأشاروا إلى أهمية دور الشاحنات الثقيلة في النشاط الاقتصادي ودفع الاستثمار لذلك يجب عدم تكبيل هذا القطاع بالمعاليم ودعمه في إطار مقومات المنافسة النزيهة.

هذا وتجدون مرفقا (ملحق عدد 01) جدولا تفصيليا حول مجمل مقترحات المنظمات المهنية التي تم الاستماع إليها حول فصول مشروع قانون المالية لسنة 2021. وعقدت اللجنة سلسلة من الاستماعيات بحضور جهة المبادرة حول فصول مشروع قانون المالية لسنة 2021 وذلك أيام 01 و02 و03 و04 ديسمبر 2020 تتلخص أهم مخرجاتها في الجدول التالي:

➤ الجزء الثاني: النقاش حول الفصول

مناقشة أحكام مشروع قانون المالية لسنة 2021 فصلا فصلا والصيغة المعدلة من قبل اللجنة ونتائج التصويت

التصويت	الصيغة المعدلة	المداولات	الفصول
رفض بأغلبية الحاضرين (3 مع / 6 ضد / 1 محتفظ)	تم رفض الفصل	في الجلسة المنعقدة بتاريخ 4 ديسمبر 2020، المخصصة للتصويت على الفصول المتعلقة بالتوازنات، أفاد السيد وزير الاقتصاد المالية ودعم الاستثمار أنه لا يمكن مراجعة التوازنات والاستجابة لمقترحات بعض أعضاء اللجنة المتعلقة بالتخفيض في الاعتمادات المرصودة لنفقات الدعم والتقليص في حجم المديونية وكذلك الترفيع في نفقات مهمات الثقافة والصحة والعدل، والترفيع في الاعتمادات المخصصة في النفقات الطارئة.	الفصل الأول: تقدر مداخيل ميزانية الدولة ونفقاتها لسنة 2021 كما يلي: -مداخيل ميزانية الدولة 33 009 000 000 دينار -نفقات ميزانية الدولة 41 016 000 000 دينار -نتيجة ميزانية الدولة (عجز) 8 007 000 000 دينار
رفض بأغلبية الحاضرين (2 مع / 8)	تم رفض الفصل	كما أفاد السيد الوزير أنه سيتم خلال الثلاثي الأول من السنة المقبلة مشروع قانون مالية تعديلي يتضمن رؤية وسياسة الحكومة الحالية باعتبار أن مشروع قانون المالية الحالي لا يحمل البعد	الفصل 2 يرخص بالنسبة إلى سنة 2021 ويبقى مرخصا في أن يستخلص لفائدة ميزانية الدولة مداخيل قدرها 009 33 000 000 دينار مبنية كما يلي:

ضد / 2 (محتفظ)		الإصلاحي لهذه الحكومة خاصة أنها تولت مهامها في شهر سبتمبر وتم تقديم مشروع قانون المالية في 15 أكتوبر. وتأسيسا على ما تم التصريح به من قبل السيد الوزير، تمّ تصويت بأغلبية الحاضرين على رفض هذه الفصول بصيغتها الواردة من الوزارة.	المداخيل الجبائية 29 725 000 000 دينار المداخيل غير الجبائية 2 484 000 000 دينار الهبات 800 000 000 دينار وتوزع هذه المداخيل وفقا للجدول أ المدرج بهذا القانون.
رفض بأغلبية الحاضرين (3 مع / 7 ضد / 4 محتفظ)	تم رفض الفصل		الفصل 3: يضبط مبلغ المداخيل الموظفة للحسابات الخاصة في الخزينة بالنسبة إلى سنة 2021 بـ 820 942 000 دينار وفقا للجدول ب المدرج بهذا القانون.
رفض بأغلبية الحاضرين (4 مع / 7 ضد / 3 محتفظ)	تم رفض الفصل		الفصل 4 يضبط مبلغ مقابيض حسابات أموال المشاركة بالنسبة إلى سنة 2021 بـ 55 480 000 دينار.

<p>رفض بأغلبية الحاضرين (4 مع / 8 ضد / 2 محتفظ)</p>	<p>تم رفض الفصل</p>		<p>الفصل 5 يضبط مبلغ إعتمادات الدفع لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2021 بما قدره 41 016 000 000 دينار. وتوزع هذه النفقات حسب المهمات والمهمات الخاصة والبرامج وفقا للجدول ت المدرج بهذا القانون.</p>
<p>رفض بأغلبية الحاضرين (4 مع / 8 ضد / 2 محتفظ)</p>	<p>تم رفض الفصل</p>		<p>الفصل 6 يضبط مبلغ اعتمادات التعهد لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2021 بما قدره 000 000 44 487 دينار. وتوزع هذه النفقات حسب المهمات والمهمات الخاصة والبرامج وفقا للجدول ت المدرج بهذا القانون.</p>
<p>رفض بأغلبية الحاضرين (2 مع / 8)</p>	<p>تم رفض الفصل</p>		<p>الفصل 7 يرخص بالنسبة لسنة 2021 في أن يستخلص موارد خزينة بما قدره 608 19 000 000 دينار.</p>

ضد / 3 محتفظ)			تستعمل هذه الموارد لتمويل نتيجة ميزانية الدولة تغطية تكاليف الخزينة كما يلي:	
			المبلغ (بحساب الدينار)	البيان
			16 608 000 000	موارد الإقتراض الخارجي
			2 900 000 000	موارد الإقتراض الداخلي
			100 000 000	موارد الخزينة
			19 608 000 000	جملة مصادر التمويل
			8 007 000 000	تمويل عجز الميزانية باعتبار الهبات الخارجية والتخصيص والمصادرة
			4 995 000 000	تسديد أصل الدين الداخلي
			6 506 000 000	تسديد أصل الدين الخارجي
			100 000 000	قروض وتسبقات الخزينة
			19 608 000 000	جملة الاستعمالات

<p>رفض بأغلبية الحاضرين (2 مع / 7 ضد / 3 محتفظ)</p>	<p>تم رفض الفصل</p>		<p>الفصل 8 تضبط موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحقة ميزانيتها ترتيبيا بميزانية الدولة حسب المهمات بالنسبة إلى سنة 2021 بما قدره 1 215 947 200 دينار وفقا للجدول ج المدرج بهذا القانون.</p>
<p>رفض بأغلبية الحاضرين (2 مع / 7 ضد / 3 محتفظ)</p>	<p>تم رفض الفصل</p>		<p>الفصل 9 يبلغ العدد الجملي للأعوان المرخص فيهم بعنوان سنة 2021 بالوزارات بمصالحها المركزية والجهوية وبالمؤسسات العمومية الملحقة ميزانيتها ترتيبيا بميزانية الدولة 644 872 عونا. ويوزع هذا العدد حسب المهمات والمهمات الخاصة وفقا للجدول ح المدرج بهذا القانون.</p>
<p>رفض بأغلبية الحاضرين (2 مع / 7)</p>	<p>تم رفض الفصل</p>		<p>الفصل 10: يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه للوزير المكلف بالمالية لمنح قروض الخزينة للمؤسسات العمومية بمقتضى الفصل 62 من مجلة</p>

ضد / 3 (محتفظ)			المحاسبة العمومية بـ 125 000 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2021.
رفض بأغلبية الحاضرين (3 مع / 7 ضد / 3 محتفظ)	تم رفض الفصل		الفصل 11: يضبط المبلغ المرخص فيه للوزير المكلف بالمالية لمنح ضمان الدولة لإبرام قروض أو إصدار صكوك إسلامية وفقا للتشريع الجاري به العمل بـ 7.0000.000.000 دينار بالنسبة إلى سنة 2021.
المصادقة بأغلبية الحاضرين دون تعديل (7 مع / 0 ضد / 3 محتفظ)	إحداث صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية الفصل 12: دون تغيير (1) يحدث صندوق خاص يطلق عليه اسم "صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية" يتولى تمويل ميزانيات الجماعات المحلية.	استأثر هذا الفصل بحيز هام من النقاش، حيث اعتبر بعض الأعضاء أنه من غير المجدي التصويت على هذا الفصل باعتبار وأنه لم يتم تحديد الجهات والأقاليم وسيتواصل العمل بالنصوص الترتيبية النافذة والمتعلقة بضبط مبالغ الدعم الراجعة للجماعات المحلية ومقاييس وإجراءات توزيعها. هذا بالإضافة إلى أنه لم يتم تحديد المنحة المخصصة من ميزانية الدولة ونسبة المحصول من الضرائب	إحداث صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية الفصل 12: (1) يحدث صندوق خاص يطلق عليه اسم "صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية" يتولى تمويل ميزانيات الجماعات المحلية.

<p>يتولى الوزير المكلف بالجماعات المحلية الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق وتدرج عملياته المالية ضمن حساب خاص يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية.</p> <p>(2) يمول صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية بالموارد التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ منحة من ميزانية الدولة تضبط سنويا بقانون المالية، ▪ نسبة من محصول الضرائب الراجعة من ميزانية الدولة تضبط بقانون المالية، ▪ مردود المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية الذي يتجاوز خلال السنة 100.000 دينار بالنسبة إلى كل مؤسسة، ▪ مردود المعلوم المتأتي من مساهمة الجماعات المحلية في أشغال تعميم الطيار الكهربائي والتنوير العمومي والصيانة. 	<p>المتعلقة بتمويل هذا الصندوق في إطار مشروع قانون المالية لسنة 2021.</p> <p>وأضافوا أن القانون الأساسي للميزانية لم ينص على إمكانية تخصيص نسبة من محصول الضرائب لفائدة صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية وذلك عملا بمبدأ وحدة ميزانية الدولة.</p> <p>بينما اعتبر البعض الآخر أن إحداث هذا الصندوق سيساهم في تحرير الجهات من هيمنة السلطة المركزية ويجب الإسراع في إحداثه في انتظار إصدار الأمر الحكومي المتعلق بشروط تنفيذ توزيع اعتمادات التسوية والتعديل وتطبيقية معايير التوزيع.</p> <p>واستفسر أعضاء اللجنة حول كيفية توزيع موارد الصندوق بين أصناف الجماعات المحلية خاصة وأنه لم يتم تحديد تقسيم الأقاليم والجهات. وفي هذا الإطار، أوضح ممثل الوزارة المكلف بالجماعات المحلية أن إحداث هذا الصندوق يتنزل</p>	<p>يتولى الوزير المكلف بالجماعات المحلية الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق وتدرج عملياته المالية ضمن حساب خاص يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية.</p> <p>(2) يمول صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية بالموارد التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ منحة من ميزانية الدولة تضبط سنويا بقانون المالية، ▪ نسبة من محصول الضرائب الراجعة من ميزانية الدولة تضبط بقانون المالية، ▪ مردود المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية الذي يتجاوز خلال السنة 100.000 دينار بالنسبة إلى كل مؤسسة، ▪ مردود المعلوم المتأتي من مساهمة الجماعات المحلية في أشغال تعميم الطيار الكهربائي والتنوير العمومي والصيانة.
--	---	--

<ul style="list-style-type: none"> ■ عند الاقتضاء، نسبة من مداخيل الدولة المتأتية من استغلال الثروات الطبيعية عملا بالفصل 136 من الدستور تضبط بقانون المالية، ■ كل مورد يتم تخصيصه لهذا الصندوق. (3)تتكون الاعتمادات المحول من قبل صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية من الاعتمادات التالية: ■ اعتمادات تقديرية، ■ اعتمادات تعديلية، ■ اعتمادات تسوية. ■ اعتمادات تنفيذ لفائدة البلديات التي تشمل مناطق ريفية، ■ اعتمادات استثنائية ومخصصة. (4)توزع موارد صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين أصناف الجماعات المحلية وفقا لمعايير موضوعية تأخذ بعين الاعتبار خاصة: ■ عدد السكان، 	<p>في إطار تفعيل أحكام مجلة الجماعات المحلية باعتبار أن القانون الأساسي للميزانية ينص على أن إحداث مثل هذه الصناديق يكون في إطار قانون المالية مؤكدا أنه إجرائيا يجب إحداث الصندوق ثم إصدار الأوامر المتعلقة به لأن المسار التشريعي للأوامر تقتضي إحداث هذا الصندوق ليكون هناك أساس قانوني وذلك تفاديا لتأويلات المحكمة الإدارية.</p> <p>كما أكد أن هناك لجنة فنية صلب وزارة الجماعات المحلية والبيئة تشتغل بالتنسيق مع وزارة المالية فيما يخص إعداد الأوامر التطبيقية.</p> <p>كما أشار أن هناك مشروع أمر تطبيقي تم إعداده وتوجيهه للمحكمة الإدارية مؤكدا أن هناك جوانب متعلقة بالمسائل التطبيقية تطلبت التنسيق مع المعهد الوطني للإحصاء لتوفير المعلومات لأن منظومة الإحصاء الحالية تركز على الجهة والمعتمدية، في حين أن بعض البلديات تمتد على</p>	<ul style="list-style-type: none"> ■ عند الاقتضاء، نسبة من مداخيل الدولة المتأتية من استغلال الثروات الطبيعية عملا بالفصل 136 من الدستور تضبط بقانون المالية، ■ كل مورد يتم تخصيصه لهذا الصندوق. (3)تتكون الاعتمادات المحول من قبل صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية من الاعتمادات التالية: ■ اعتمادات تقديرية، ■ اعتمادات تعديلية، ■ اعتمادات تسوية. ■ اعتمادات تنفيذ لفائدة البلديات التي تشمل مناطق ريفية، ■ اعتمادات استثنائية ومخصصة. (4)توزع موارد صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين أصناف الجماعات المحلية وفقا لمعايير موضوعية تأخذ بعين الاعتبار خاصة: ■ عدد السكان،
--	---	--

<ul style="list-style-type: none"> ▪ نسبة البطالة، ▪ الطاقة الجبائية، ▪ مؤشر التنمية، ▪ طاقة التداين. <p>تضبط بمقتضى أمر حكومي شروط تنفيذ توزيع اعتمادات التسوية والتعديل وتطبيقية معايير التوزيع طبقا لأحكام الفصول 39 و61 و150 من مجلة الجماعات المحلية.</p> <p>توزع موارد الصندوق بين اصنا الجماعات المحلية كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ 70% من الاعتمادات لفائدة البلديات، ▪ 20% من الاعتمادات لفائدة الجهات، ▪ 10% من الاعتمادات لفائدة الأقاليم. <p>(5 إلى حين صدور الأمر الحكومي المنصوص عليه الفقرة 4 من هذا الفصل يتواصل العمل بالنصوص الترتيبية النافذة والمتعلقة بضبط مبالغ الدعم الراجعة للجماعات المحلية ومقاييس وإجراءات توزيعها على النحو التالي:</p>	<p>عدّة معتمديات لذا فهناك تنسيق مع المعهد الوطني للإحصاء لمُدنا بمعلومات دقيقة حول البلديات.</p> <p>كما أفاد أنه تم التنسيق مع مصالح التنمية الجهوية لأن مؤشر التنمية الحالي يجب تنزيله على أساس البلديات مؤكدا أنه يتم التنسيق مع كامل الأطراف المتدخلة في ضبط المؤشرات.</p> <p>من ناحية أخرى، أفاد ممثلو الوزارة أن تفعيل الصندوق سيتم سنة 2022 مؤكدا أنه يجب إعداد الأرضية والإطار القانوني في سنة 2021.</p> <p>أما فيما يتعلق بكيفية توزيع موارد الصندوق بين أصناف الجماعات المحلية في حدود 20 % للجهات و10 % للأقاليم، بين ممثل الوزارة أن الموارد المتعلقة بالجهات سيتم توجيهها للمجالس الجهوية عملا بمقتضيات الفصل 284 من مجلة الجماعات المحلية، وسيتم توجيه نسبة 10 % المخصصة للأقاليم إلى البلديات عملا بالفصل 394 من مجلة الجماعات المحلية.</p>	<ul style="list-style-type: none"> ▪ نسبة البطالة، ▪ الطاقة الجبائية، ▪ مؤشر التنمية، ▪ طاقة التداين. <p>تضبط بمقتضى أمر حكومي شروط تنفيذ توزيع اعتمادات التسوية والتعديل وتطبيقية معايير التوزيع طبقا لأحكام الفصول 39 و61 و150 من مجلة الجماعات المحلية.</p> <p>توزع موارد الصندوق بين اصنا الجماعات المحلية كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ 70% من الاعتمادات لفائدة البلديات، ▪ 20% من الاعتمادات لفائدة الجهات، ▪ 10% من الاعتمادات لفائدة الأقاليم. <p>(5 إلى حين صدور الأمر الحكومي المنصوص عليه الفقرة 4 من هذا الفصل يتواصل العمل بالنصوص الترتيبية النافذة والمتعلقة بضبط مبالغ الدعم الراجعة للجماعات المحلية ومقاييس وإجراءات توزيعها على النحو التالي:</p>
--	--	--

<p>- بنسبة 90 % لفائدة الجماعات المحلية بعنوان الدعم المالي السنوي طبقا لقرار وزير المالية ووزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 22 جوان 2018 المتعلق بضبط مقاييس توزيع مبالغ الدعم المالي السنوي من ميزانية الدولة بين الجماعات المحلية المنقح بالقرار المؤرخ في 26 مارس 2019.</p> <p>- بنسبة 10 % لفائدة الجماعات المحلية بعنوان موارد صندوق التعاون بين الجماعات المحلية طبقا للأمر عدد 2797 لسنة 2013 المؤرخ في 8 جويلية 2013 المتعلق بمقاييس توزيع موارد صندوق التعاون بين الجماعات المحلية.</p> <p>(6) يحذف الحساب الخاص في الخزينة والمسعى "صندوق التعاون بين الجماعات المحلية" المحدث بالفصل 13 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013، وتحول بقايا موارده لفائدة صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية.</p>	<p>وبالنسبة لموارد الصندوق، أفاد أن منظومة التمويل الحالية تعتمد على الموارد الذاتية للبلديات ودعم الدولة الذي يتم رصده في ميزانية وزارة البيئة والشؤون المحلية والذي تم تقديره في هذه السنة بحوالي 708 مليون دينار (580 م.د للتسيير والبقية مخصصة للاستثمار).</p> <p>وأضاف أن المصادر الأخرى من التمويل ستأتي من محصول الضرائب والثروات الطبيعية مشيرا إلى أن التفعيل يكون حسب الإمكانيات المتاحة للدولة وفي إطار الملاءمة مع التوازنات العامة.</p>	<p>- بنسبة 90 % لفائدة الجماعات المحلية بعنوان الدعم المالي السنوي طبقا لقرار وزير المالية ووزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 22 جوان 2018 المتعلق بضبط مقاييس توزيع مبالغ الدعم المالي السنوي من ميزانية الدولة بين الجماعات المحلية المنقح بالقرار المؤرخ في 26 مارس 2019.</p> <p>- بنسبة 10 % لفائدة الجماعات المحلية بعنوان موارد صندوق التعاون بين الجماعات المحلية طبقا للأمر عدد 2797 لسنة 2013 المؤرخ في 8 جويلية 2013 المتعلق بمقاييس توزيع موارد صندوق التعاون بين الجماعات المحلية.</p> <p>(6) يحذف الحساب الخاص في الخزينة والمسعى "صندوق التعاون بين الجماعات المحلية" المحدث بالفصل 13 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013، وتحول بقايا موارده لفائدة صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية.</p>
---	--	---

<p>تم رفض الفصل</p> <p>رفض الفصل بأغلبية الحاضرين (0 مع / 12 ضد / 1 محتفظ)</p>	<p>تم رفض الفصل</p>	<p>بيّنت الوزارة أن هذا الفصل يندرج في إطار إصلاح المنظومة الجبائية نظرا لتعدد النسب الموظفة مما خلق إشكالية على مستوى التطبيق حتى على نفس الشخص المعنوي الذي يتعاطى أنشطة مختلفة. وأفادت أن هناك 5 نسب مطبقة حاليا، وفي هذا الإطار يقترح هذا الإجراء توحيد النسب وتحديدها في مستوى 18% وهي نسبة ستطبق بصفة أفقية على كل الأنشطة المنضوية تحتمها. وأضافت أنه ستم المحافظة على نسبي 35 و10%.</p> <p>كما أوضحت الوزارة أن هذه المراجعة حتمت كذلك مراجعة الضريبة المتعلقة بالخصم من المورد. وخلال النقاش، اعتبر عدد من الأعضاء أن هذا الفصل يفتقد للبعد الاقتصادي وتم إعداده بصفة مرتجلة ومتسعة دون دراسة عميقة للمردود الجبائي وانعكاسه الاقتصادي خاصة وأن عديد المؤسسات ستصبح خاضعة لنسبة 18% بعد أن كانت توازناتها مبنية على نسبة خصم من المورد</p>	<p>مراجعة نسب الضريبة على الشركات وضبطها في حدود نسبة 18%</p> <p>الفصل 13:</p> <p>(1) تخفيض نسبة الضريبة على الشركات المحددة بـ 25% أينما وردت بالنصوص الجاري بها العمل إلى 18% وذلك حسب ما يقتضيه السياق ومع مراعاة الاختلاف في الصياغة والعبارة.</p> <p>(2) تلغى أحكام الفقرة الثانية من الفقرة 1 من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.</p> <p>(3) تلغى أحكام الفقرة 2 من الفقرة الرابعة من الفقرة 1 من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.</p> <p>(4) تخفيض نسبة الخصم من المورد المحدد بـ 25% والمنصوص عليها بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة "هـ مكرر" من الفقرة الأولى من الفقرة 1</p>
--	----------------------------	---	--

		<p>بـ 10 % وهو ما يعتبر إثقال لكاهل المؤسسات المصدرة بالخصوص.</p> <p>واقترح بعض النواب الإبقاء على المنظومة الجبائية المعمول بها حالياً وبالتالي رفض الفصل والتفكير في هذه المسألة بصفة دقيقة وإحالاته في مناسبات قادمة بعد القيام بإصلاح شامل ومعمق في الغرض.</p> <p>في المقابل، اقترح أحد النواب اعتماد نسبة الأداء حسب القطاعات كما يلي: توظف على مؤسسات القطاع الصناعي نسبة 13.5% أو 15% باستثناء المؤسسات المنتجة للمشروبات الغازية والكحولية. وتوظيف نسبة 25% للمؤسسات الناشطة في مجال التجارة والخدمات.</p> <p>واعتبر بعض النواب أن الظروف الاقتصادية الصعبة تحتم احترام مبدأ التوازن الجبائي وبالتالي المحافظة على نسبة 13.5% للقطاع الصناعي الموجه للتصدير وقطاع الخدمات ذات القيمة المضافة والترفيه في النسب الموظفة على المؤسسات المنتجة للمشروبات الغازية والكحولية إلى 35%.</p>	<p>من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى "18%".</p> <p>(5) تخفض نسبة "15" الواردة بالفقرتين الفرعيتين الأولى والثانية من الفقرة "أ" من الفقرة الأولى من الفقرة 1 من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى "10%".</p> <p>(6) تلغى عبارة "وكذلك بعنوان العمولات المدفوعة إلى الشركات المنصوص عليها بالمطلة التاسعة من الفقرة 2 من الفقرة الرابعة من الفقرة 1 من الفصل 49 من هذه المجلة" الواردة بالمطلة الثانية من الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة "أ" من الفقرة الأولى من الفقرة 1 من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.</p> <p>(7) تخفض نسبة التسبقة المحددة بـ 25% والمنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفقرة 11 من</p>
--	--	--	---

		<p>في المقابل اقترح أحد النواب اتخاذ إجراءات استثنائية في هذا الظرف الاستثنائي وتوحيد النسب في حدود 10% لكل الشركات قصد دفع الاستثمار وتشجيع القطاع الصناعي وتسهيل إدماج القطاع الموازي ضمن القطاع المنظم.</p> <p>وتساءل النواب حول الانعكاس المالي لمختلف النسب والسيناريوهات المقترحة قصد خلق المعادلة بين دعم المؤسسات ومساندتها من جهة ودعم ميزانية الدولة من جهة أخرى.</p> <p>وفي توضيحها لمجمل التدخلات، بينت الوزارة أن اعتماد نسبة 13.5% في قانون المالية لسنة 2019 لم يكن خيارا وطنيا بل كان نتيجة تصنيف تونس في القائمة السوداء ولتفادي التأثير السلبي على المؤسسات الناشطة في القطاع المصدر.</p> <p>وأشارت إلى أن هناك أنشطة ذات قيمة مضافة عالية تمت إضافتها ضمن قانون المالية لسنة 2020 وهو ما خلق صعوبة على مستوى التطبيق.</p>	<p>الفصل 51 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والمستوجبة على الشركات والتجمعات المشار إليها بالفصل 4 من نفس المجلة إلى 18%.</p> <p>(8) تحذف عبارة "أو 13.5%" أينما وردت بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وذلك حسب ما يقتضيه السياق ومع مراعاة الاختلاف في الصياغة والعبارة (9) تحذف عبارة "أو نصف" أينما وردت بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وذلك حسب ما يقتضيه السياق ومع مراعاة الاختلاف في الصياغة والعبارة.</p> <p>(10) تحذف عبارة "ونصف المداخل المتأتية من الأنشطة المنصوص عليها بالفقرة 2 الواردة بنفس الفقرة الرابعة المذكورة" الواردة بالفقرة الأولى من الفقرة 7 من الفصل 39 من مجلة الضريبة على</p>
--	--	--	---

		<p>كما أفادت أن اعتماد نسبة معينة لقطاع معين يجب أن يأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية التي أمضت عليها بلادنا.</p> <p>وأكد أغلب أعضاء اللجنة على أهمية دفع القطاع الصناعي من خلال إقرار نسبة 13.5% مهما كان نشاط المؤسسة داخليا أو موجه للتصدير مع إقرار نسبة موحدة لقطاعي الخدمات والتجارة بـ 25%.</p> <p>وتمّ تقديم مقترح من اللجنة يتعلق بضبط نسبة الأداء بـ 13.5% على النشاط الصناعي و25% على قطاعي الخدمات والتجارة.</p> <p>وتمّ التصويت بأغلبية الحاضرين على الموافقة على المقترح وتعهدت الوزارة بإعداد صيغة في هذا الاتجاه.</p> <p>وفي الجلسة المنعقدة يوم 3 ديسمبر 2020، عرضت اللجنة الصيغة المقدمة من الوزارة والمضمنة للمقترح،</p> <p>وتم التصويت بأغلبية الحاضرين على رفضها.</p>	<p>دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.</p> <p>(11) تعوض عبارة "الفقرة الرابعة من الفقرة 1 من الفصل 49 من هذه المجلة" أينما وردت بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "الفقرة الثالثة من الفقرة 1 من الفصل 49 من هذه المجلة".</p> <p>(12) تحذف عبارة "أو 13.5%" الواردة بالنقطة الثالثة من المطة الثانية من الفقرة 2 من الفصل 53 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018.</p> <p>(13) تعوض عبارة "الفقرة الرابعة من الفقرة 1 من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات" الواردة بالفقرة الأولى من الفقرة 5 من الفصل 53 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة</p>
--	--	--	--

		<p>هذا وتمت مناقشة هذه التعديلات بحضور السيد وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار. وتباينت الآراء بخصوص النسب المقترحة خاصة وأن أغلب النواب تمسكوا بعدم وجاهة التقليل في هذه النسب من 25% إلى 15% أو إلى 13.5% بحكم تأثير ذلك على موارد الميزانية، هذا إضافة إلى أنه لا يجب التعامل مع كل القطاعات بنفس المنهج وهو ما يفرض مزيد التمعن والدراسة في هذا الإجراء. وتمّ عرض للصيغة الأصلية للفصل الواردة من الوزارة، وتم التصويت بأغلبية الحاضرين على رفضها.</p>	<p>2018 وبالفقرة الثالثة من الفصل الأول من القانون عدد 29 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010 المتعلق بتشجيع المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة بعبارة:</p> <p>الفقرة الثالثة من الفقرة 1 من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات</p> <p>(14) بصرف النظر عن أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل، تلغى عبارة "بـ 25%" و" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل الأول من القانون عدد 29 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010 المتعلق بتشجيع المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.</p> <p>(15) تنقح أحكام الفقرة الرابعة من الفصل الأول من القانون عدد 29 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010 المتعلق بتشجيع المؤسسات على</p>
--	--	--	--

			<p>إدراج أسهمها بالبورصة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة كما يلي:</p> <p>تخفيض نسبة الضريبة على الشركات المحددة بـ 18% المنصوص عليها بالفصل 49 من المجلة المذكورة أعلاه إلى 15% بالنسبة إلى الشركات التي تدرج أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية بتونس إلى غاية 31 ديسمبر 2024 على أن لا تقل نسبة فتح رأس مالها للعموم عن 30% وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من سنة الإدراج.</p> <p>(16تعوض عبارة "بنسبة 13,5% بما في ذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة مكرر من الفصل 11 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وحسب نفس الشروط" الواردة بالفقرة الأخيرة من الفصل 130-5 من مجلة المحرقات كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة بعبارة "بنسبة 18%".</p>
--	--	--	--

			<p>(17) تطبق أحكام هذا الفصل على الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2021 والمصرح بها خلال سنة 2022 والسنوات الموالية وكذلك على القيمة الزائدة المحققة ابتداء من غرة جانفي 2021 والمصرح بها خلال سنة 2022 والسنوات الموالية والتسبقات والخصوم من المورد المستوجبة ابتداء من غرة جانفي 2021.</p>
<p>رفض بأغلبية الحاضرين (1 مع / 2)</p>	<p>تم رفض الفصل</p>	<p>بيّنت الوزارة أن مساهمة المطالبين بالأداء الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري ضئيلة جدا مقارنة بالمطالبين بالأداء الآخرين، وذلك باعتبار أن ما يقارب 90 % منهم يصرّحون برقم معاملات لا يتجاوز 10.000 دينار</p>	<p>إرساء نظام جبائي خاص بالمؤسسات الصغيرة الفصل 14: يلغى القسم الرابع من الباب الأول من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين</p>

ضد / 1
محتفظ)

والضريبة على الشركات والمتعلق بالنظام التقديري للضريبة على الدخل ويعوض بما يلي:

القسم الرابع
نظام المؤسسات الصغيرة
القسم الفرعي الأول
ميدان تطبيق نظام المؤسسات الصغيرة
وشروط الانتفاع به

الفصل 44 مكرر:
تخضع المؤسسات الفردية التي تحقق مداخيل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية في إطار منشأة واحدة للضريبة على الدخل حسب نظام المؤسسات الصغيرة وذلك إذا تعلق الأمر بمؤسسات:

- غير موزدة،
- غير منتفعة بأجور وساطة باستثناء الموزعين المعتمدين لمشغلي شبكات الاتصال المشار إليهم بالمطلة الرابعة من الفقرة "ز" من الفقرة 1 من الفصل 52 من هذه المجلة ،

ويدفعون بالتالي الضريبة التقديرية الدنيا المحددة بـ 100 دينار أو 200 دينار حسب مكان الانتصاب. كما أوضحت أن مساهمة المطالبين بالأداء المذكورين تعتبر ضئيلة مقارنة بعددهم، هذا إضافة إلى أن نسب الإغفال في إيداع التصاريح السنوية بالضريبة التقديرية مرتفعة حيث تناهز هذه النسبة 40 % في موفى السنة.

وأفادت أن النظام المعتمد لا يكرس مبدأ العدالة بين المطالبين بالأداء المنضوين تحته باعتباره لا يأخذ بعين الاعتبار فارق هامش الربح الذي يختلف باختلاف النشاط وخاصة منها أنشطة الخدمات وأنشطة الشراء لغرض البيع حيث أن الضريبة التقديرية تضبط على أساس رقم المعاملات المحقق بصرف النظر عن هامش الربح الحقيقي. وبيّنت أنه لتحقيق العدالة الجبائية بين مختلف المطالبين بالأداء وذلك بالأخذ بعين الاعتبار لخصوصية كل نشاط وبغرض التصدي للتهرب الجبائي، يُقترح إلغاء النظام التقديري للضريبة على

		<p>الدخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية وتعويضه بنظام جبائي جديد خاص بالمؤسسات الصغيرة التي تحقق رقم معاملات سنوي لا يتجاوز 100.000 دينار.</p> <p>من جهة أخرى، أوضحت أنه وبهدف تبسيط الواجبات الجبائية للمؤسسات الصغيرة، يقترح أن تكون الضريبة المنصوص عليها بالفصل تحريرية من الأداء على القيمة المضافة ومن المعاليم الأخرى الموظفة على رقم المعاملات لفائدة الجماعات المحلية أو لفائدة الصناديق الخاصة في الخزينة باستثناء أتاوة الدعم المنصوص عليها بالفصل 63 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2013.</p> <p>وخلال النقاش، اعتبر جلّ النواب أن الوقت غير مناسب لتمرير الإجراءات المضمنة بهذا الفصل. وبيّنوا أنه يتناقض مع أحكام الفصل 13 بما أنه يتضمن إقرار نسب مختلفة وتفرقة بين عدة مناطق</p>	<p>- غير مصنعة لمنتجات تستعمل فيها مواد كحولية،</p> <p>- غير متعاطية لتجارة الجملة،</p> <p>- لا تملك أكثر من عربة للنقل العمومي للأشخاص أو لنقل البضائع على أن لا تتجاوز حمولتها النافعة ثلاثة أطنان ونصف،</p> <p>- لا يحقق أصحابها مداخيل من صنف أرباح المهن غير التجارية،</p> <p>- غير خاضعة للأداء على القيمة المضافة،</p> <p>- لم يقع إخضاعها للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين حسب النظام الحقيقي إثر عملية مراقبة جبائية،</p> <p>- لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 100.000 دينار.</p> <p>ويستثنى من الانتفاع بهذا النظام المؤسسات التي تمارس داخل المناطق البلدية طبقا للحدود الترابية للبلديات الجاري بها العمل قبل غرة</p>
--	--	--	---

جانفي 2015 أنشطة يتم تحديدها بمقتضى أمر حكومي.

القسم الفرعي الثاني

ضبط الريج الصافي والضريبة الدنيا

الفصل 44 ثالثا:

وهو ما يطرح إشكاليات في التطبيق وصعوبة تكريس العدالة الجبائية. وطلب عدد من الأعضاء إرجاء تمرير هذا الفصل إلى حين دراسته بصفة جدية بعد تقييم النظام القديم المعتمد والانعكاس المالي للإجراءات الجديدة. وأفاد أغلب أعضاء اللجنة أنه من المستحسن ضبط نظام ضريبي حسب رقم المعاملات عوض اعتماد المناطق التي ستزيد في تشعب النظام الجبائي واعتبروا أن هناك حلول أفضل من هذا الإجراء لمقاومة التهرب الضريبي. وقد صوتت اللجنة برفض الفصلين 14 و15.

1 - يضبط الريج الصافي للمؤسسات الصغيرة الخاضع للضريبة على الدخل حسب جدول الضريبة المنصوص عليه بالفصل 44 من هذه المجلة على أساس نسبة من رقم المعاملات السنوي حسب صنف النشاط وذلك كما يلي:

الاس	حر ف	الشراء لغرض إعادة البيع			نسبة الريج الصا		
		موا د أخ رى	تجار متجو لون	مواد التغذ ية العامة			
17%	15%	12 %	8%	6%	7%	6%	6%

في من رقم المعام لات السنو ي				
	<p>2 - بصرف النظر عن أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل، تحتسب قاعدة الضريبة السنوية على الدخل بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية في صورة التفويت من قبل الخاضعين لنظام المؤسسات الصغيرة في الأصل التجاري على أساس الفارق بين المقاييس والمصاريف المتعلقة بالسنة المعنية تضاف إليه القيمة الزائدة الناتجة عن التفويت في الأصل التجاري، ودون أن تقل الضريبة المستوجبة في هذه الحالة عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفقرة 11 من الفصل 44 من هذه المجلة.</p> <p>الفصل 44 رابعا:</p> <p>لا يمكن أن تقل الضريبة المستوجبة على الأرباح الصافية التي تحققها المؤسسات الصغيرة والمضبوطة طبقا لأحكام الفقرة 1 من الفصل 44</p>			

ثالثا من هذه المجلة عن ضريبة دنيا تضبط حسب صنف النشاط ومناطق الانتصاب كما يلي:

صنف النشاط	الشراء لغرض إعادة البيع	مواد	تجار	مواد	أشخاص	بضائع	منطقة	القيمة
الطابق الأول	400 د	700 د	200 د	1.000 د	1.400 د	منطقة 1	400 د	
	300 د	500 د	200 د	600 د	800 د	منطقة 2	300 د	
	250 د	400 د	100 د	500 د	600 د	منطقة 3	250 د	
	200 د	250 د	100 د	300 د	300 د	منطقة 4	200 د	

ويتم تصنيف المناطق كما يلي:

■ المنطقة 4، المجموعة الثانية من مناطق التنمية الجهوية كما تم ضبطها بمقتضى التشريع والتراتيب الجاري بها العمل،

			<p>▪ المنطقة 3، المجموعة الأولى من مناطق التنمية الجهوية المذكورة،</p> <p>▪ المنطقتين 2 و1، المناطق الأخرى غير المصنفة ضمن مناطق التنمية الجهوية وذلك باعتماد الحدود الترابية للبلديات الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2015 كما يلي:</p> <p>✓ المنطقة 2: المناطق غير البلدية طبقا للحدود الترابية للبلديات الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2015،</p> <p>✓ المنطقة 1: بقية المناطق.</p> <p>وفي صورة ممارسة المؤسسة لأكثر من نشاط، تستوجب في هذه الحالة الضريبة الدنيا الأرفع.</p> <p>الفصل 44 خامسا:</p> <p>تتضمن الضريبة المستوجبة على المؤسسات الصغيرة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية وتوزع على النحو التالي:</p> <p>▪ 80% لفائدة خزينة الدولة،</p>
--	--	--	--

			<p>■ 20% لفائدة الجماعة المحلية الراجع لها بالنظر المطالب بالأداء.</p> <p>كما تعتبر هذه الضريبة تحريرية من الأداء على القيمة المضافة ومن المعاليم الأخرى الموظفة على رقم المعاملات لفائدة الجماعات المحلية أو لفائدة الصناديق الخاصة في الخزينة باستثناء أتاوة الدعم المنصوص عليها بالفصل 63 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2013. غير أنها تكون قابلة للطرح من الضريبة على الدخل أو من الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الأشخاص الذين يتم إلحاقهم بالنظام الحقيقي إثر عملية مراجعة جبائية.</p> <p>القسم الفرعي الثالث إجراءات سحب نظام المؤسسات الصغيرة الفصل 44 سادسا:</p>
--	--	--	---

			<p>إذا انعدم توفر شرط من الشروط الواردة بالفصل 44 مكرر من هذه المجلة باستثناء ما تعلق منها برقم المعاملات يسحب نظام المؤسسات الصغيرة من المطالب بالأداء بمقرر معلل من المدير العام للأداءات أو رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات.</p> <p>ويتم تبليغ مقرر السحب للمعني بالأمر بالطرق المعمول بها بالنسبة إلى تبليغ قرار التوظيف الإلجباري للأداء.</p> <p>ويتعين على المطالب بالأداء الاستجابة للواجبات الجبائية المنصوص عليها في النظام الحقيقي ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة السحب.</p> <p>ويمكن للمطالب بالأداء الاعتراض على مقرر السحب طبقا للإجراءات المتعلقة بقرار التوظيف الإلجباري للأداء على أن يتم البت في الدعوى في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها أمام المحكمة الابتدائية.</p>
--	--	--	--

			ولا يوقف الاعتراض تنفيذ مقرر السحب.
<p>رفض بأغلبية الحاضرين (1 مع / 2 ضد / 1 محتفظ)</p>	<p>تم رفض الفصل</p>		<p>الفصل 15: (1) يطبق التشريع الجبائي الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2020 على الضريبة التقديرية المستوجبة على الأشخاص الخاضعين للنظام التقديري بعنوان المداخيل المحققة خلال سنة 2020 وكذلك على المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية المستوجبة على الأشخاص المذكورين بعنوان نفس السنة. (2) يطبق التشريع الجبائي الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2020 كذلك على الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام التقديري في نفس التاريخ والذين يودعون تصريح بالانقطاع عن النشاط خلال سنة 2021 وذلك بعنوان الضريبة التقديرية والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية المستوجبة على المداخيل المحققة ابتداء من غرة جانفي 2021 إلى غاية تاريخ الانقطاع عن النشاط.</p>

		<p>(3) يمكن للأشخاص المنتفعين بالنظام التقديري للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية في 31 ديسمبر 2019 والذين حل أجل تجديد فترة الانتفاع بالنظام المذكور بالنسبة لهم والمحددة بـ 4 سنوات خلال سنة 2019 مواصلة الانتفاع بالنظام المذكور بعنوان المداخل المحققة خلال سنة 2020 وحسب التشريع الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2020.</p> <p>(4) يضاف إلى الفقرة 1 من الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 9 مكرّر هذا نصّه: 9 مكرّر) بالنسبة إلى العمليات المنجزة من قبل الأشخاص الخاضعين لنظام المؤسسات الصغيرة والذين يتم إلحاقهم بالنظام الحقيقي إثر عملية مراقبة جبائية، يحتسب الأداء على القيمة المضافة بعنوان السنة الموالية للسنة التي سحب النظام المذكور بعنوانها على أساس هامش الربح كما تمّ ضبطه بالفصل 44 مكرر من مجلة</p>
--	--	---

			<p>الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.</p> <p>(5) يضاف إلى مجلة الأداء على القيمة المضافة فصل 19 خامسا هذا نصّه:</p> <p>الفصل 19 خامسا:</p> <p>مع مراعاة أحكام العدد 11 من الفقرة II من الفصل الأول من هذه المجلة، إذا انعدم توقّر شرط من الشروط المنصوص عليها بالفصل 44 مكرّر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات المستوجبة للانتفاع بنظام المؤسسات الصغيرة، يتعيّن توظيف الأداء على القيمة المضافة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة التي انعدم خلالها شرط من شروط الانتفاع بنظام المؤسسات الصغيرة.</p> <p>(6) تضاف عبارة " و 44 رابعا" بعد عبارة "بالفصول 44" الواردة بالفصل 48 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية.</p>
--	--	--	---

			(7) تعوّض عبارتا "النظام التقديري" و"الضريبة التقديرية" أينما وردتا بالنصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل بعبارتي " نظام المؤسسات الصغيرة " و"الضريبة المستوجبة حسب نظام المؤسسات الصغيرة" وذلك حسب ما يقتضيه السياق ومع مراعاة الاختلاف في الصياغة والعبارة.
المصادقة بإجماع الحاضرين معدلا (5) مع / 0 ضد / 0 محتفظ)	إضفاء مزيد من المرونة على التشريع المتعلق بأسعار التحويل الفصل 16: (1) تضاف بعد عبارة "مؤسسات أخرى" أينما وردت بالفقرة الأولى من الفصل 48 سابعاً من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما تم تنقيحه بمقتضى القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019 العبارة التالية:	استحسن أعضاء اللجنة هذا الفصل فيما يتعلق بحصر مجال تطبيق اليات المراقبة بخصوص أسعار التحويل في المعاملات المنجزة بين المؤسسات التونسية المقيمة وبين المؤسسات التي تربطها علاقة تبعية أو مراقبة المقيمة أو المستقرة بالخارج. ومن جهة أخرى، استفسروا عن مبررات الترفيع من رقم المعاملات الخام للمؤسسات الخاضعة لواجب احترام قواعد أسعار التحويل من 20 مليون دينار إلى 400 مليون دينار، مشيرين إلى أنّ هذا الترفيع سيؤدي إلى حصر هذا الواجب في عدد ضئيل من المؤسسات وذلك في حدود 40 مؤسسة.	إضفاء مزيد من المرونة على التشريع المتعلق بأسعار التحويل الفصل 16: (1) تضاف بعد عبارة "مؤسسات أخرى" أينما وردت بالفقرة الأولى من الفصل 48 سابعاً من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما تم تنقيحه بمقتضى القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019 العبارة التالية:

<p>مقيمة أو مستقرة بالخارج (2) تعوض عبارة " والتي يساوي أو يفوق رقم معاملاتهما السنوي الخام 20 مليون دينار" الواردة بالفقرة الأولى من الفقرة II مكرر من الفصل 59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بالعبارة التالية:</p> <p>بمؤسسات أخرى مقيمة أو مستقرة بالخارج والتي يساوي أو يفوق رقم معاملاتهما السنوي خال من الأداءات <u>100 مليون دينار</u>.</p> <p>(3) تضاف بعد عبارة " مع المؤسسات" الواردة بكل من المطات الثانية والرابعة والخامسة من الفقرة ب من الفقرة الثانية من الفقرة II مكرر من الفصل 59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بالعبارة التالية:</p> <p>المقيمة أو المستقرة بالخارج</p>	<p>كما أضافوا أن هذا الفصل بصيغته المقترحة سوف يمس من مصداقية الدولة التونسية لدى المنظمات العالمية وخاصة منها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) التي ساهمت فعليا مع جل البلدان ومنها تونس في وضع قواعد أسعار التحويل لضمان حق كل دولة لاستخلاص الضريبة المستوجبة على الأرباح المحققة فعليا على تراها والتصدي بذلك الى المعاملات التي تقوم بها الشركات المنتمية لنفس المجمع لتحويل الأرباح الى الدولة التي تكون جبايتها أفضل.</p> <p>وأفادت الوزارة أن إرساء هذا التشريع يندرج في اطار الامتثال للتعهدات والمعايير الدولية والذي تم اعداده بالتشارك مع خبراء من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وقد تم إقرار هذا الفصل في قانون المالية لسنة 2019 وتم تعديله في اطار مشروع هذا القانون باعتبار وأنّ هذا الامر يتعلق بواجبات جبائية جديدة بالنسبة لكل من مصالح الجباية والمؤسسات المعنية والذي يتطلب</p>	<p>مقيمة أو مستقرة بالخارج (2) تعوض عبارة " والتي يساوي أو يفوق رقم معاملاتهما السنوي الخام 20 مليون دينار" الواردة بالفقرة الأولى من الفقرة II مكرر من الفصل 59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بالعبارة التالية:</p> <p>بمؤسسات أخرى مقيمة أو مستقرة بالخارج والتي يساوي أو يفوق رقم معاملاتهما السنوي خال من الأداءات 400 مليون دينار.</p> <p>(3) تضاف بعد عبارة " مع المؤسسات" الواردة بكل من المطات الثانية والرابعة والخامسة من الفقرة ب من الفقرة الثانية من الفقرة II مكرر من الفصل 59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بالعبارة التالية:</p> <p>المقيمة أو المستقرة بالخارج</p>
--	---	---

<p>(4) تضاف بعد عبارة " من المؤسسات " الواردة بالمطلة الثالثة من الفقرة ب من الفقرة الثانية من الفقرة II مكرر من الفصل 59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات العبارة التالية:</p> <p>المقيمة أو المستقرة بالخارج</p> <p>(5) يضاف إلى الفقرة II مكرر من الفصل 59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:</p> <p>وتقتصر المعلومات الواجب تضمينها بالتصريح المذكور أعلاه على المعاملات المنجزة مع مؤسسة أو عدة مؤسسات مقيمة أو مستقرة بالخارج تربطها مع المؤسسة المعنية بالتصريح علاقة تبعية أو مراقبة على معنى الفصل 48 سابعاً من هذه المجلة والتي يساوي أو يفوق مبلغها السنوي خال من الأداءات بالنسبة إلى كل صنف 100 ألف دينار.</p>	<p>الاستعداد الأمثل واعتماد المرحلية في تطبيقها للتقليص من الصعوبات على أرض الواقع وتوجيه عمليات المراقبة للمعاملات المهمة من حيث مبلغها .</p> <p>وأضافوا أنّ الإمكانات الحالية لإدارة المراقبة الجبائية محدودة ولا يمكن مراقبة المؤسسات التي يفوق رقم معاملاتها 20 مليون دينار سنوياً وهي تبلغ حوالي 2000 مؤسسة ، إضافة إلى أنّ عمليات المراقبة تتطلب الدقة وبنك معطيات هام مشيرين إلى أنّه تم الاستئناس بالتجارب المقارنة في المجال على غرار فرنسا وألمانيا واليابان .</p> <p>واتفق أعضاء اللجنة على تعديل الفصل بالتخفيض من رقم المعاملات المنصوص بـ 400 مليون دينار إلى 100 مليون دينار وتمت الموافقة على هذا المقترح.</p>	<p>(4) تضاف بعد عبارة " من المؤسسات " الواردة بالمطلة الثالثة من الفقرة ب من الفقرة الثانية من الفقرة II مكرر من الفصل 59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات العبارة التالية:</p> <p>المقيمة أو المستقرة بالخارج</p> <p>(5) يضاف إلى الفقرة II مكرر من الفصل 59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:</p> <p>وتقتصر المعلومات الواجب تضمينها بالتصريح المذكور أعلاه على المعاملات المنجزة مع مؤسسة أو عدة مؤسسات مقيمة أو مستقرة بالخارج تربطها مع المؤسسة المعنية بالتصريح علاقة تبعية أو مراقبة على معنى الفصل 48 سابعاً من هذه المجلة والتي يساوي أو يفوق مبلغها السنوي خال من الأداءات بالنسبة إلى كل صنف 100 ألف دينار.</p>
---	--	---

<p>(6) تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 38 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتعوّض بما يلي:</p> <p>"يتعين على المؤسسات التي يساوي أو يفوق رقم معاملاتها السنوي خال من الأداءات 100 مليون دينار والتي تنجز معاملات يساوي أو يفوق مبلغها السنوي خال من الأداءات بالنسبة إلى كل صنف 100 ألف دينار مع مؤسسة أو عدّة مؤسسات مقيمة أو مستقرة خارج البلاد التونسية وترتبطها بها علاقة تبعية أو مراقبة على معنى الفصل 48 سابعاً من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أن تقدم لأعوان مصالح الجباية في تاريخ بدء المراجعة المعمقة لوضعيتها الجبائية الوثائق المبررة لسياسة أسعار التحويل المعتمدة بالنسبة إلى معاملاتها مع هذه المؤسسات. ويضبط مضمون هذه الوثائق بقرار من وزير المالية.</p>	<p>(6) تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 38 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتعوّض بما يلي:</p> <p>"يتعين على المؤسسات التي يساوي أو يفوق رقم معاملاتها السنوي خال من الأداءات 400 مليون دينار والتي تنجز معاملات يساوي أو يفوق مبلغها السنوي خال من الأداءات بالنسبة إلى كل صنف 100 ألف دينار مع مؤسسة أو عدّة مؤسسات مقيمة أو مستقرة خارج البلاد التونسية وترتبطها بها علاقة تبعية أو مراقبة على معنى الفصل 48 سابعاً من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أن تقدم لأعوان مصالح الجباية في تاريخ بدء المراجعة المعمقة لوضعيتها الجبائية الوثائق المبررة لسياسة أسعار التحويل المعتمدة بالنسبة إلى معاملاتها مع هذه المؤسسات. ويضبط مضمون هذه الوثائق بقرار من وزير المالية.</p>
--	---

<p>وتقتصر المعلومات الواجب تقديمها ضمن الجذاذة المحلية على المعاملات التي يساوي أو يفوق مبلغها السنوي خال من الأداءات بالنسبة إلى كل صنف 100 ألف دينار.</p> <p>(7) تطبق أحكام الفقرتين 1 و6 من هذا الفصل على السنوات المالية المفتوحة ابتداء من غرة جانفي 2020 والتي تم بشأنها تبليغ إعلام مسبق بداية من غرة جانفي 2021 وتطبق أحكام الفقرات 2 و3 و4 و5 من نفس الفصل على السنوات المالية المفتوحة ابتداء من غرة جانفي 2020.</p>		<p>وتقتصر المعلومات الواجب تقديمها ضمن الجذاذة المحلية على المعاملات التي يساوي أو يفوق مبلغها السنوي خال من الأداءات بالنسبة إلى كل صنف 100 ألف دينار.</p> <p>(7) تطبق أحكام الفقرتين 1 و6 من هذا الفصل على السنوات المالية المفتوحة ابتداء من غرة جانفي 2020 والتي تم بشأنها تبليغ إعلام مسبق بداية من غرة جانفي 2021 وتطبق أحكام الفقرات 2 و3 و4 و5 من نفس الفصل على السنوات المالية المفتوحة ابتداء من غرة جانفي 2020.</p>
<p>تم رفض الفصل</p> <p>رفض بإجماع الحاضرين (0 مع / 5 ضد / 0 محتفظ)</p>	<p>لم تتم مناقشة هذين الفصلين مع جهة المبادرة التشريعية بحكم تمسك أعضاء اللجنة برفض الإجراء المقترح بالمشروع. حيث أكدّ جل النواب أنه تم في عديد المناسبات إسقاط هذا المقترح سواء كان ذلك لدى مناقشة مشروع قانون المالية لسنة 2020 صلب اللجنة أو في الجلسة العامة أو كذلك لدى</p>	<p>إحداث صنف جديد من المراجعة الجبائية "يسمى" المراجعة المحدودة</p> <p>الفصل 17:</p> <p>يضاف إلى الباب الثاني من العنوان الأول من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية قسم ثان مكرر فيما يلي نصه:</p>

		<p>مناقشة أحكام مشروع القانون المتعلق بإنعاش الاقتصاد وتسوية مخالفات الصرف.</p> <p>وأفاد عدد من النواب أنه في ظل تدهور الوضع الاقتصادي والوضعية الصعبة للمؤسسات التونسية، سيخلق هذا الإجراء ضغوط كبرى على المؤسسات المنظمة بينما لم يتم اتخاذ أي إجراءات إضافية لمكافحة السوق الموازية. وعليه فقد طالبوا بتأجيله إلى حين التعمق في دراسته ضمن إصلاح اقتصادي شامل أو أن يتم إرساله تدريجيا بالانطلاق بالمؤسسات التي لها فائض كبير في الأداء.</p>	<p>القسم الثاني مكرر- المراجعة المحدودة</p> <p>الفصل 41 مكرر</p> <p>تشمل المراجعة المحدودة الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء بعنوان فترة لا تتجاوز السنة ولم يشملها التقادم. ويمكن أن تتعلق هذه المراجعة بجزء من الأداءات المستوجبة بعنوان تلك الفترة أو ببعض العمليات أو المعطيات المتعلقة بتوظيف تلك الأداءات.</p> <p>تخضع المراجعة المحدودة لجميع القواعد والإجراءات المتعلقة بالمراجعة العميقة للوضعية الجبائية ما لم تتعارض مع الأحكام الخاصة بها.</p> <p>يجب أن ينصّ الإعلام المسبق بالمراجعة المحدودة صراحة على نوعها وعند الاقتضاء على العمليات أو المعطيات المعنية بالمراجعة وذلك علاوة على البيانات المنصوص عليها بالفصل 39 من هذه المجلة.</p> <p>ويجب ألا يقلّ تاريخ البدء الفعلي في المراجعة المحدودة عن خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ</p>
--	--	---	--

			<p>الإعلام المسبق المتعلق بها. غير أنه يمكن لمصالح الجبائية إرجاء بدء المراجعة المحدودة لمدة أقصاها سبعة أيام بمبادرة منها أو بناء على طلب كتابي من المطالب بالأداء.</p> <p>في صورة عدم تقديم المحاسبة لأعوان مصالح الجبائية المؤهلين لإجراء عملية المراجعة المحدودة في التاريخ المحدد للبدء الفعلي فيها يتم التنبيه على المطالب بالأداء بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 أو بالفصل 10 مكرر من هذه المجلة لتقديمها في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ تبليغ التنبيه.</p> <p>لا يمكن إجراء المراجعة المحدودة أكثر من مرة في السنة إلا بطلب من المطالب بالأداء.</p> <p>لا تحول المراجعة المحدودة دون إجراء مراجعة جبائية معمقة بالنسبة إلى نفس الأداءات ونفس الفترة التي شملتها.</p> <p>الفصل 41 ثالثا</p>
--	--	--	---

		<p>تخضع المراجعة المحدودة للأجال الخاصة الآتي ذكرها:</p> <p>أ - ثلاثون يوما بالنسبة إلى المدة الفعلية القصوى لعملية المراجعة المنصوص عليها بالفصل 40 من هذه المجلة وذلك إذا تمت المراجعة المحدودة على أساس محاسبة مطابقة للتشريع الجبائي وستون يوما في الحالات الأخرى.</p> <p>ولا تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب هذه المدة:</p> <p>- فترة التأخير في تقديم المحاسبة بعد التنبيه على المعني بالأمر المنصوص عليه بالفصل 41 مكرر من هذه المجلة،</p> <p>- وفترة التأخير في الإجابة كتابيا على طلبات مصالح الجباية لإرشادات أو توضيحات أو مبررات تتعلق بعملية المراجعة المحدودة،</p> <p>- وفترة التأخير في تقديم الوثائق المبررة لسياسة أسعار التحويل بعد التنبيه على المؤسسة المعنية،</p> <p>- وفترات توقف المراجعة المحدودة لأسباب خارجة عن إرادة المطالب بالأداء أو بطلب من هذا الأخير</p>
--	--	--

			<p>أو بمبادرة من مصالح الجباية والتي تمت في شأنها مكاتبات على ألا تتجاوز المدة الجمالية لتوقف المراجعة المحدودة خمسة عشر يوما عند توقفها بطلب من المطالب بالأداء أو بمبادرة من مصالح الجباية.</p> <p>ب . سبعة أيام بالنسبة إلى الأجلين التاليين:</p> <p>- أجل الإجابة على طلبات مصالح الجباية لإرشادات أو توضيحات أو مبررات تتعلق بعملية المراجعة الجبائية المنصوص عليه بالفصل 41 من هذه المجلة،</p> <p>- أجل تقديم الوثائق المبررة لسياسة أسعار التحويل بعد التنبيه المنصوص عليه بالفصل 38 مكرر من هذه المجلة.</p> <p>ج . عشرة أيام بالنسبة إلى الأجل المتعلق برد المطالب بالأداء كتابيا على نتائج المراجعة الجبائية والمنصوص عليه بالفصل 44 من هذه المجلة.</p> <p>د . عشرة أيام بالنسبة إلى الأجل المتعلق برد مصالح الجباية كتابيا على اعتراض المطالب</p>
--	--	--	---

			<p>بالأداء على نتائج المراجعة الجبائية والمنصوص عليه بالفصل 44 مكرر من هذه المجلة.</p> <p>هـ. سبعة أيام بالنسبة إلى الأجل المحدد للمطالب بالأداء لإبداء ملاحظاته واعتراضاته وتحفظاته كتابيا حول ردّ مصالح الجبائية على اعتراضاته على نتائج المراجعة الجبائية والمنصوص عليه بالفصل 44 مكرر من هذه المجلة.</p> <p>و. سبعة أيام بالنسبة إلى الأجل المحدد للمطالب بالأداء للاعتراض على الإعلام بتعديل مصالح الجبائية لنتائج المراجعة الجبائية على ضوء رأي لجنة المصالحة المنصوص عليه بالفصل 124 من هذه المجلة.</p> <p>ز. اثنا عشر شهرا بالنسبة إلى الأجل الأقصى المحدد لتبليغ قرار التوظيف الإجباري إلى المطالب بالأداء والمنصوص عليه بالفصل 51 مكرر من هذه المجلة.</p> <p>ولا تطبق بالنسبة إلى المراجعة المحدودة أحكام الفقرة السادسة من الفصل 40 من هذه المجلة</p>
--	--	--	--

		<p>المتعلقة بالتمديد في مدة المراجعة المعمقة لغرض الحصول على المعلومات من السلط المختصة للدول المرتبطة مع تونس باتفاقيات تتعلق بتبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية.</p>
<p>رفض بأغلبية الحاضرين (0 مع / 5 ضد / 0 محتفظ)</p>	<p>تم رفض الفصل</p>	<p>الفصل 18:</p> <p>(1) تضاف إثر عبارة "بمراجعة جبائية معمقة" الواردة بالفقرة الرابعة من الفصل 3 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة "أو بمراجعة محدودة".</p> <p>(2) يضاف إلى الفقرة الثانية من الفصل 8 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي: " أو للمراجعة المحدودة المنصوص عليها بالفصل 41 مكرر من نفس هذه المجلة".</p> <p>(3) تعوض عبارة " المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة " أو ما يعادل هذه العبارة أينما وردت بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة " المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة أو المراجعة المحدودة" وذلك مع مراعاة مقتضيات وضع اللغة.</p>

			<p>(4) تضاف عبارة " بالمراجعة المحدودة أو " إثر عبارة " بتبليغ الإعلام المسبق " الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 27 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وإثر عبارة " بتبليغ الإعلام " الواردة بالفقرة الثانية من نفس الفصل.</p> <p>(5) تضاف إثر عبارة " بالفصل 38 من هذه المجلة " الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 31 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة " أو بالمراجعة المحدودة المنصوص عليها بالفصل 41 مكرر من نفس هذه المجلة ".</p> <p>(6) تعوض عبارة " للمطالب بالأداء " الواردة بالفصل 36 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة " أو مراجعة محدودة ".</p> <p>(7) تضاف إلى الفقرة السادسة من الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة " أو بالمراجعة المحدودة " وتلغى أحكام الفقرة السابعة منه.</p>
--	--	--	--

			<p>(8) تعوض عبارة " في أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الإعلام " الواردة بالمطلة الأخيرة من الفقرة الثانية من الفصل 43 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بما يلي: " في الأجل المحدد حسب الحالة بخمسة وأربعين يوما من تاريخ تبليغ الاعلام بنتائج المراجعة بالنسبة إلى المراجعة الجبائية الأولية أو المراجعة الجبائية المعمقة وبعشرة أيام من نفس التاريخ بالنسبة إلى المراجعة المحدودة".</p> <p>(9) تعوض عبارة" طبقا لأحكام الفصلين 44 و44 مكرر من هذه المجلة" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "في الأجل المحددة لذلك بمقتضى أحكام هذه المجلة".</p> <p>(10) تعوض عبارة "في أجل 30 يوما من تاريخ" الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "في الأجل المحدد لذلك بهذه المجلة بعد"</p>
--	--	--	--

			<p>(11) تضاف عبارة " أو المراجعة المحدودة" إثر عبارة "المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية" الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وإثر عبارة " المراجعة المعمقة" الواردة بالمطلة الخامسة من الفقرة الثانية من الفصل 50 من نفس هذه المجلة.</p> <p>(12) تعوض عبارة " الإجراءات الواردة بالفصلين 43 و44 " الواردة بالفصل 49 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة " الإجراءات المنصوص عليها بالفصول 41 ثالثا و43 و44 و44 مكرر وبالفصل 122 والفصول الموالية المتعلقة بلجان المصالحة".</p> <p>(13) تعوّض عبارة " مراجعة معمقة " الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 80 رابعا من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة " مراجعة أولية أو مراجعة معمّقة أو محدودة".</p> <p>(14) تضاف إثر عبارة " مراجعة جبائية معمقة " الواردة بالفقرة الرابعة من الفصل 82 من مجلة</p>
--	--	--	---

			<p>الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة "أو مراجعة محدودة".</p> <p>(15) تعويض عبارة "أجل 40 يوما من تاريخ التنبيه المنصوص عليه بنفس الفصل" الواردة بالفصل 84 إحدى عشر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "الأجل المحدد لذلك".</p> <p>(16) تعويض عبارة "بالفصلين 44 و44 مكرر" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 122 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "بالفصول 41 ثالثا و44 و44 مكرر". كما تضاف إثر عبارة "الأجل المحدد" الواردة بالفقرة الأولى من نفس الفصل عبارة "بالفصل 41 ثالثا أو".</p> <p>(17) تعويض عبارة "بالفصل 38" الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 123 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "حسب الحالة بالفصل 38 أو بالفصل 41 مكرر".</p>
--	--	--	---

<p>المصادقة بإجماع الحاضرين دون تعديل 5 مع / 0 ضد / 0 محتفظ</p>	<p>دعم الإدارة الالكترونية وتبسيط الإجراءات</p> <p>الفصل 19: دون تغيير</p> <p>يضاف إلى مجلة المحاسبة العمومية الفصل 69 مكرّر هذا نصّه:</p> <p>الفصل 69 مكرّر:</p> <p>يمكن أن تكون هذه المستندات القانونية والترتيبية لاستخلاص إيرادات الدولة في صيغة لامادية.</p>	<p>أوضحت الوزارة أن هذا الإجراء، الذي يتعلق بإمكانية اعتماد مستندات إيرادات الدولة في صيغتها اللامادية، يندرج في إطار مواصلة دعم دور الدولة في مجال إرساء الإدارة الالكترونية وتماشيا مع مشاريع تعصير الإدارة وتبادل المعطيات آليا بين الإدارات ذات العلاقة على غرار "مشروع التبادل الآلي للبيانات والأحكام والقرارات بين وزارة المالية ووزارة العدل" وتخفيفا من العبء الذي تشكله الوثائق الورقية من حيث حفظها وتخزينها بالطريقة التقليدية.</p> <p>واستحسن النواب هذا لإجراء معتبرين أنه مطلب كل المتعاملين مع الإدارة لما يمكنه من نجاعة في عمل الإدارة العمومية وضمان حق المواطن خاصة في خدمات إدارية ذات جودة عالية.</p>	<p>دعم الإدارة الالكترونية وتبسيط الإجراءات</p> <p>الفصل 19:</p> <p>يضاف إلى مجلة المحاسبة العمومية الفصل 69 مكرّر هذا نصّه:</p> <p>الفصل 69 مكرّر:</p> <p>يمكن أن تكون هذه المستندات القانونية والترتيبية لاستخلاص إيرادات الدولة في صيغة لامادية.</p>
<p>المصادقة بإجماع الحاضرين (11 مع /</p>	<p>تشجيع الادخار متوسط وطويل المدى</p> <p>عن طريق حسابات الادخار وعقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال</p>	<p>أفادت الوزارة أن هذا الفصل يرمي إلى مزيد تشجيع الأشخاص الطبيعيين على التصريح بمداد خيلهم عن طريق منحهم امتيازات جبائية. كما يهدف إلى مزيد تفعيل دور الجبائية في التشجيع على</p>	<p>تشجيع الادخار متوسط وطويل المدى</p> <p>عن طريق حسابات الادخار وعقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال</p>

<p>0 ضد / 0 (محتفظ)</p>	<p>الفصل 20: معدّلا (1 يرقّع مبلغ "50.000 دينار" الوارد بالفقرة الأولى من الفقرة VIII من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى "100.000 دينار". (2 يرقّع مبلغ "10.000 دينار" الوارد بالفقرة الأولى من الفقرة 2 من الفقرة 1 من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى "100.000 دينار".</p>	<p>الاستثمار من خلال دفع نسق تمويل الاستثمار عن طريق الادخار متوسط وطويل المدى مع ضمان حياد الجباية تجاه مختلف أصناف وآليات الادخار. وبيّنت أن الإجراء المقترح يمكن من توحيد سقف الطرح من قاعدة الضريبة على الدخل المخول للحسابات والعقود المذكورة سواء كان ذلك بالنسبة إلى حسابات الادخار في الأسهم أو بالنسبة لعقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال بما فيها عقود التأمين التكافلي. وفي تفاعلهم مع هذا الإجراء، ثمن أعضاء اللجنة الإجراء المتعلق بالترفيغ في سقف الطرح من أساس الضريبة على الدخل بعنوان الحسابات المذكورة من 50 ألف دينار إلى 100 ألف دينار سنويا بخصوص الادخار في الأسهم. واعتبر بعض النواب أن الترفيع في المبالغ المدفوعة في إطار عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال التي تمنح الحق في الانتفاع بالامتيازات الجبائية كبير ويجب أن يكون بصفة تدريجية.</p>	<p>الفصل 20: (1 يرقّع مبلغ "50.000 دينار" الوارد بالفقرة الأولى من الفقرة VIII من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى "100.000 دينار". (2 يرقّع مبلغ "10.000 دينار" الوارد بالفقرة الأولى من الفقرة 2 من الفقرة 1 من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى "100.000 دينار".</p>
---	--	---	---

		<p>كما استفسر أحد النواب عن مبررات استثناء حسابات الادخار من هذا الإجراء.</p> <p>وبينت الوزارة أن هذا الإجراء جاء كمقترح من مختلف الهياكل العمومية والخاصة وخاصة منها هيئة السوق المالية والبورصة وشركات التأمين للتشجيع على الاستثمار بينما حسابات الادخار لم يرد الطلب من أهل المهنة باعتباره لم يلقى رواجاً على مستوى التطبيق.</p>	
<p>المصادقة بأغلبية الحاضرين</p> <p>معدلاً</p> <p>(8) مع / 1</p> <p>ضد / 0</p> <p>محتفظاً</p>	<p>التخفيض في نسبة المعلوم على الاستهلاك المستوجب على العربات من نوع (كواد) واليخوت وسفن أخرى وزوارق النزهة أو الرياضة</p> <p>الفصل 21:</p> <p>1) تخفيض إلى 20 % نسبة المعلوم على الاستهلاك المستوجب على العربات من نوع (كواد) التي لا تتجاوز سعة اسطوانتها 1000 سم3 المدرجة بعدد التعريفه الديوانية م 03-87 والواردة</p>	<p>بيّنت الوزارة أن هذا الإجراء موجه لتنشيط القطاع السياحي وذلك نظراً للصعوبات التي يعيشها جرّاء هذه الأزمة الوبائية وهو طلب مقدّم من أصحاب القطاع.</p> <p>وخلال النقاش، أكد أغلب أعضاء اللجنة على عدم انسجام المقترح المقدم مع الصعوبات المالية والهيكلية التي يعيشها القطاع السياحي والتي تفاقمت جرّاء الأزمة الوبائية العالمية. واعتبره البعض الآخر أنه إجراء يمكن تأويله خارج سياقها</p>	<p>التخفيض في نسبة المعلوم على الاستهلاك المستوجب على العربات من نوع (كواد) واليخوت وسفن أخرى وزوارق النزهة أو الرياضة</p> <p>الفصل 21:</p> <p>1) تخفيض إلى 20 % نسبة المعلوم على الاستهلاك المستوجب على العربات من نوع (كواد) التي لا تتجاوز سعة اسطوانتها 1000 سم3 المدرجة بعدد التعريفه الديوانية م 03-87 والواردة</p>

بالجدول الملحق بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

(2) تنقح نسبة المعلوم على الاستهلاك المستوجب على اليخوت و سفن أخرى وزوارق النزهة أو الرياضة المدرجة بعدد التعريفه الديوانية م 03-62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة كما يلي:

عدد التعريفه الديوانية	بيان المنتوجات	المعلوم على الاستهلاك
م 89.03	يخوت و سفن أخرى النزهة أو الرياضة.....	20 %

باعتبار الأزمة الاجتماعية والاقتصادية التي تعيشها البلاد.

واقترح أغلب أعضاء اللجنة أن يتم حصر هذا الامتياز في المؤسسات السياحية.

وتم التصويت على تعديل الفصل في هذا الاتجاه.

تتجاوز سعة اسطوانتها 1000 صم3 المدرجة بعدد التعريفه الديوانية م 03-87 والواردة بالجدول الملحق بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

(2) تنقح نسبة المعلوم على الاستهلاك المستوجب على اليخوت و سفن أخرى وزوارق النزهة أو الرياضة المقتناة من قبل المؤسسات السياحية والمدرجة بعدد التعريفه الديوانية م 03-89 والواردة بالجدول الملحق بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة كما يلي:

عدد التعريفه الديوانية	بيان المنتوجات	المعلوم على الاستهلاك
م 89.03	يخوت و سفن أخرى وزوارق	20 %

<p>تشجيع الأشخاص الطبيعيين على اقتناء محلات معدة للسكنى خلال سنتي 2021 و2022</p> <p>الفصل 22:</p> <p>يمكن للأشخاص الطبيعيين الذين يقومون خلال سنة 2021 باقتناء مسكن يتم تمويله عن طريق قرض أو عقد بيع مرابحة الانتفاع بتخفيض الضريبة على الدخل المستوجبة على دخلهم الجملي في حدود 100 دينار شهريا وذلك شريطة إبرام عقدي اقتناء المسكن والقرض أو بيع المرابحة خلال سنة 2021.</p> <p>وبيّنت أنه يقترح تمكين الأجراء وأصحاب الجرايات من الانتفاع بالامتياز المذكور على مستوى الخصم من المورد الشهري المستوجب بعنوان الضريبة على الدخل.</p> <p>كما أكّدت على ضرورة التنصيص على عدم إمكانية الجمع بين التخفيض في مبلغ الضريبة المنصوص</p>	<p>تشجيع الأشخاص الطبيعيين على اقتناء محلات معدة للسكنى خلال سنة 2021</p> <p>الفصل 22:</p> <p>يمكن للأشخاص الطبيعيين الذين يقومون خلال سنة 2021 باقتناء مسكن يتم تمويله عن طريق قرض أو عقد بيع مرابحة الانتفاع بتخفيض في الضريبة على الدخل المستوجبة على دخلهم الجملي بعنوان سنة 2021 في حدود 100 دينار شهريا وذلك شريطة إبرام عقدي اقتناء المسكن والقرض أو بيع المرابحة خلال سنة 2021.</p> <p>ويمكن للأشخاص الطبيعيين المحققين للمداخيل المنصوص عليها بالفصل 25 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الانتفاع بالتخفيض المذكور على</p>	<p>تشجيع الأشخاص الطبيعيين على اقتناء محلات معدة للسكنى خلال سنة 2021</p> <p>الفصل 22:</p> <p>يمكن للأشخاص الطبيعيين الذين يقومون خلال سنة 2021 باقتناء مسكن يتم تمويله عن طريق قرض أو عقد بيع مرابحة الانتفاع بتخفيض في الضريبة على الدخل المستوجبة على دخلهم الجملي بعنوان سنة 2021 في حدود 100 دينار شهريا وذلك شريطة إبرام عقدي اقتناء المسكن والقرض أو بيع المرابحة خلال سنة 2021.</p> <p>ويمكن للأشخاص الطبيعيين المحققين للمداخيل المنصوص عليها بالفصل 25 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الانتفاع بالتخفيض المذكور على</p>

المصادقة
بإجماع
الحاضرين
معدلا
8 مع / 0
ضد / 0
محتفظ

<p>ويمكن للأشخاص الطبيعيين المحققين للمداخيل المنصوص عليها بالفصل 25 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الانتفاع بالتخفيض المذكور على مستوى الخصم من المورد الشهري المستوجب على المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية الراجعة لهم خلال سنتي 2021 و2022.</p> <p>ويمنح التخفيض المنصوص عليه بهذا الفصل ابتداء من الشهر الذي تتوفر فيه الشروط المذكورة أعلاه وذلك إلى غاية موفى سنة 2022.</p> <p>ولا يمكن الجمع بين الامتياز المنصوص عليه بهذا الفصل والامتياز المنصوص عليه بالعدد 4 من الفقرة 1 من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.</p>	<p>عليه بهذا الفصل وطرح الفوائض أو هامش الربح المتعلق بالقروض السكنية.</p> <p>وبين عدد من أعضاء اللجنة أن هذا الفصل هام جدا وهو يشجع المواطنين على اقتناء مساكن بما يساهم في تنشيط الدورة الاقتصادية من خلال دفع نشاط البعث العقاري الذي يشهد صعوبات كبيرة. واستفسر بعض النواب إن كان الإجراء يكتسي صبغة اجتماعية في إطار الإجراءات المقررة بخصوص المسكن الأول أو في إطار دفع الحركة الاقتصادية.</p> <p>واعتبر النواب أنه رغم أهمية هذا الفصل إلا أنه غير كاف ولن يكون له تأثير إيجابي إلا بعد تعديله والترفيف في سقف القرض الموجب للانتفاع بالإجراء إضافة إلى التمديد فيه إلى غاية سنة 2022.</p>	<p>مستوى الخصم من المورد الشهري المستوجب على المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية الراجعة لهم خلال سنة 2021.</p> <p>ويمنح التخفيض المنصوص عليه بهذا الفصل ابتداء من الشهر الذي تتوفر فيه الشروط المذكورة أعلاه وذلك إلى غاية موفى سنة 2021.</p> <p>غير أنه لا يمكن في كل الحالات أن يتعدى التخفيض المذكور الضريبة المستوجبة على دخل المنتفعين بالامتياز بعنوان سنة 2021.</p> <p>ولا يمكن الجمع بين الامتياز المنصوص عليه بهذا الفصل والامتياز المنصوص عليه بالعدد 4 من الفقرة 1 من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.</p>
---	---	--

	دخل الأشخاص الطبيعيين والضرية على الشركات.		
المصادقة بإجماع الحاضرين دون تعديل (8 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)	تيسير إجراءات استرجاع معالم التسجيل المستخلصة بعنوان شراء الأراضي المخصصة لإنجاز استثمار في قطاع الفلاحة الفصل 23: (1) تنقح أحكام الفقرة 7 من الفصل 74 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي كما يلي : - 7 يتوقف إرجاع معالم التسجيل النسبية المنصوص عليها بالفصل 20 من هذه المجلة والمستخلصة بعنوان شراء الأراضي الفلاحية المخصصة لإنجاز استثمار في قطاع الفلاحة على معنى قانون الاستثمار على توفّر الشروط التالية: ✓ تقديم المشتري لمطلب استرجاع في أجل أقصاه 3 سنوات من تاريخ عقد الشراء،	بيّنت الوزارة أن الفصل يهدف إلى مزيد تيسير تطبيق شروط الانتفاع بالامتياز الجبائي المذكور ومعالجة الإشكاليات التطبيقية المتعلقة به، حيث أنه يمكن من توضيح أنّ استرجاع معالم التسجيل المعنية بالامتياز يشمل المعالم المستخلصة على عقود شراء الأراضي الفلاحية المخصصة لإنجاز استثمار في قطاع الفلاحة بصرف النظر عن تاريخ شهادة التصريح بالاستثمار. وأضافت أنه باعتبار الصبغة التوضيحية للإجراء، فيجب التنصيص صراحة على أنّ الشروط المقترحة للانتفاع بالامتياز تطبق على مطالب الاسترجاع التي تتوفّر فيها الشروط المطلوبة بما في ذلك مطالب الاسترجاع المقدّمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيّز التنفيذ. واستحسن النواب هذا الإجراء الذي يدعم ويعزز الاستثمار في القطاع الفلاحي.	تيسير إجراءات استرجاع معالم التسجيل المستخلصة بعنوان شراء الأراضي المخصصة لإنجاز استثمار في قطاع الفلاحة الفصل 23: (1) تنقح أحكام الفقرة 7 من الفصل 74 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي كما يلي : - 7 يتوقف إرجاع معالم التسجيل النسبية المنصوص عليها بالفصل 20 من هذه المجلة والمستخلصة بعنوان شراء الأراضي الفلاحية المخصصة لإنجاز استثمار في قطاع الفلاحة على معنى قانون الاستثمار على توفّر الشروط التالية: ✓ تقديم المشتري لمطلب استرجاع في أجل أقصاه 3 سنوات من تاريخ عقد الشراء،

<p>✓ تقديم المشتري لشهادة تصريح بالاستثمار بصرف النظر عن تاريخها، ✓ تقديم شهادة تثبت دخول الاستثمار طور الإنجاز الفعلي. ويخضع الإرجاع لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية. (2) تطبق أحكام العدد 1 من هذا الفصل على مطالب الاسترجاع التي تتوقّر فيها الشروط المنصوص عليها بهذه الأحكام بما في ذلك مطالب الاسترجاع المقدّمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيّز التنفيذ.</p>		<p>✓ تقديم المشتري لشهادة تصريح بالاستثمار بصرف النظر عن تاريخها، ✓ تقديم شهادة تثبت دخول الاستثمار طور الإنجاز الفعلي. ويخضع الإرجاع لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية. (2) تطبق أحكام العدد 1 من هذا الفصل على مطالب الاسترجاع التي تتوقّر فيها الشروط المنصوص عليها بهذه الأحكام بما في ذلك مطالب الاسترجاع المقدّمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيّز التنفيذ.</p>
<p>تم رفض الفصل</p> <p>رفض بإجماع الحاضرين (0 مع / 8 ضد / 0 محتفظ)</p>	<p>بيّنت الوزارة أن الفصل يهدف إلى إرساء مزيد من العدالة بين الأنظمة الجبائية التي يخضع لها المطالبون بالأداء المنتفعون بامتيازات جبائية. كما يرمي إلى تبسيط النظام الجبائي خاصة فيما يتعلق بكيفية احتساب الضريبة بالنسبة لمختلف أصناف المطالبين بالأداء من ناحية وترشيد</p>	<p>مراجعة الضريبة الدنيا المستوجبة بعنوان الانتفاع بالامتيازات الجبائية</p> <p>الفصل 24: (1) تلغى أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق</p>

		<p>الامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار والتحكم في المصاريف الجبائية من ناحية أخرى. في حين اعتبر النواب أن هذا الإجراء يتعارض مع الأهداف المنصوص عليها ضمن الميزان الاقتصادي لسنة 2021 ولا يشجع على الاستثمار. وبيّنوا أن هناك مناطق تنمية جهوية دون ضريبة دنيا وبالتالي فهناك رسالة سلبية ستصل للمستثمرين من خلال الجدوى الاقتصادية والجدوى الجبائية بما أن الاستثمار في هذه المناطق لا يتجاوز 50 مليون دينار. وعبر جل النواب على رفضهم لهذا الفصل واقترحوا دراسته بشكل معمق بالنظر إلى الوضع الاقتصادي الصعب والوضعية المالية للمؤسسات.</p>	<p>بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوض بما يلي: الفصل 12: يخضع الأشخاص المعنويون المنتفعون بطرح كلي أو جزئي لأرباحهم لضريبة دنيا تساوي 50 % من الضريبة على الشركات المستوجبة على أرباحهم الخاضعة للضريبة على الشركات دون اعتبار هذه الطروحات. غير أن الضريبة الدنيا المذكورة تستوجب بالنسبة إلى المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 35% المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والمنتفعة بطرح كلي أو جزئي لأرباحها، بنسبة تساوي 30% من الربح الخاضع للضريبة على الشركات دون اعتبار هذه الطروحات.</p>
--	--	---	--

			<p>(2) تلغى أحكام الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوض بما يلي:</p> <p>الفصل 12 مكرر</p> <p>يخضع الأشخاص الطبيعيون المنتفعون بطرح كلي أو جزئي لمداخيلهم لضريبة دنيا تساوي 50 % من الضريبة المستوجبة على دخلهم الجملي الخاضع للضريبة على الدخل دون اعتبار هذه الطروحات.</p>
<p>رفض بإجماع الحاضرين (0 مع / 9 ضد / 0 محتفظ)</p>	<p>تم رفض الفصل</p>		<p>الفصل 25:</p> <p>(1) تضاف بعد الفقرة الأولى من الفقرة 2 من الفقرة 1 من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الفقرة التالية:</p> <p>ويتم الطرح مع مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 مكرر من القانون عدد 114</p>

			<p>لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.</p> <p>(2)تعوض عبارة "بصرف النظر عن" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 39 ثالثا وبالفقرة الأولى من الفقرة VII إثنان وعشرون من الفصل 48 وبالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "مع مراعاة".</p> <p>(3)تلغى أحكام الفقرة الثالثة من الفقرة 1 والفقرة الثانية من الفقرة III من الفصل 77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.</p> <p>(4)تعوض عبارة "بصرف النظر عن" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 13 من القانون عدد 20 لسنة 2018 المؤرخ في 17 أفريل 2018 المتعلق بالمؤسسات الناشئة بعبارة "مع مراعاة".</p>
--	--	--	---

		<p>(5) تلغى أحكام الفقرتين 6 و7 والفقرة الأخيرة من الفصل 4 من القانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 07 أوت 2001 المتعلق بالمؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لفائدة غير المقيمين وتعوض بما يلي:</p> <p>6. الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات المستوجبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.</p> <p>(6) تضاف بعد عبارة "والمؤسسات الصحية والاستشفائية" الواردة بالمطمة الأولى من الفقرة الأولى من الفصل 70 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات العبارة التالية:</p> <p>بما في ذلك المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لفائدة غير المقيمين الناشطة طبقا للتشريع المتعلق بها</p> <p>(7) تلغى عبارة "ومن رقم المعاملات الذي تحققه المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها إلى</p>
--	--	--

			غير المقيمين المنصوص عليها بالقانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 07 أوت 2001 والمتأتي من معاملاتهما مع غير المقيمين" الواردة بالمطلة الثانية من الفقرة الأولى من الفقرة II من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
المصادقة بأغلبية الحاضرين دون تعديل (5 مع / 0 ضد / 2 محتفظ)	مراجعة المعلوم على الاستهلاك الموظف على الجعة والخمور الفصل 26: ينقح المعلوم على الاستهلاك المستوجب على المنتجات المدرجة بالعدد 22.03 و 22.04 من تعريفه المعاليم الديوانية الواردة بالجدول الملحق بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة كما يلي:	ذكّرت الوزارة أن المنتجات الاستهلاكية موضوع هذا الفصل تخضع للمعلوم على الاستهلاك حسب نسب على القيمة تتراوح بين 10 % و 334 % ونسب نوعية بالحجم أو الوزن. وبيّنت أنه نظرا للظروف الاستثنائية التي تمرّ بها البلاد ويهدف تعبئة موارد جبائية إضافية لفائدة ميزانية الدولة وحيث أن هذه المنتجات لا تمثل منتجات أساسية بل تعتبر منتجات كمالية ويمكنها تحمل ضغط جبائي مرتفع، فيقترح الترفيع في تعريفه المعلوم على الاستهلاك الموظف على الجعة والخمور.	مراجعة المعلوم على الاستهلاك الموظف على الجعة والخمور الفصل 26: ينقح المعلوم على الاستهلاك المستوجب على المنتجات المدرجة بالعدد 22.03 و 22.04 من تعريفه المعاليم الديوانية الواردة بالجدول الملحق بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة كما يلي:

عدد التعريفية الديوانية	بيان المنتوجات	المعلوم على الاستهلاك
22.03	جعة مصنفة	0.024 د الصنتر
م 22.04	. الخمر الأخرى المصنفة المتحصلة خاصة من تخمير الأعناب الطرية أو من عصير العنب الطري والمعبأة في قوارير.....	
وساند جل النواب هذا الإجراء بحكم انعكاسه المالي الهام على المالية العمومية ونظرا لكون هذه المواد تعتبر من بين المواد التي لا يتأثر حجم استهلاكها بحجم المعلوم على الاستهلاك الموظف عليها.		
عدد التعريفية الديوانية	بيان المنتوجات	المعلوم على الاستهلاك
22.03	جعة مصنفة	0.024 د الصنتر
م 22.04	. الخمر الأخرى المصنفة المتحصلة خاصة من تخمير الأعناب الطرية أو من عصير العنب الطري والمعبأة في قوارير.....	
مراجعة المعلوم على الاستهلاك الموظف على بعض المنتجات البترولية		
<p>الفصل 27:</p> <p>ينقح المعلوم على الاستهلاك المستوجب على المنتجات المدرجة بالعدد م 27.10 و م 27.11 من تعريفه المعاليم الديوانية الواردة بالجدول الملحق بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على</p>		
<p>بيئت الوزارة أن هذا الإجراء يندرج كذلك في إطار تعبئة موارد جبائية إضافية لفائدة ميزانية الدولة بحكم الصعوبات الاقتصادية التي تمرّ بها البلاد، حيث يهدف إلى الترفيع بـ 10% في تعريفه المعلوم على الاستهلاك الموظف على بعض المنتجات البترولية.</p> <p>وخلال مناقشتهم للفصل، اعتبر أغلب النواب أنه رغم الانعكاس المالي للإجراء إلا أن توقيته غير مناسب ولا بد من دراسته بالنظر لعدد الجوانب الأخرى بحكم تأثيره المباشر على عدد من القطاعات</p>		
<p>تم رفض الفصل</p> <p>رفض</p> <p>الفصل</p> <p>بأغلبية</p> <p>الحاضرين</p> <p>(0 مع / 7</p> <p>ضد / 2</p> <p>محتفظ)</p>		

التي تستعمل المنتجات البترولية على غرار قطاع النقل وهو ما سيجعل المواطن يتحمل كلفة الزيادة في بعض التعريفات المحتملة.

الاستهلاك كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة كما يلي:

عدد التعريفات الديوانية	بيان المنتجات	المعلوم على الاستهلاك
22.03	جعة مصنفة	0.024 د الصنتلتر
م 27.10	- بترين من نوع رفيع خال من الرصاص..... - بترين الطائرات (كيبوزان بما في ذلك الكربوريكتور)..... - بترول للتشغيل..... - غازوال عادي..... - غازوال ذو نسبة كبريت منخفضة. - فيول وابل ثقيل.....	45.5202 د/هل 2.189 د/هل 3.89 د/هل 18 د/هل 32,5799 د/هل 100/د,2814 كغ
م 27.11	- غاز النفط، بروبان معلب في قوارير لا يتعدى وزنها الصافي ثلاثة عشر كيلو غراما..... - غاز النفط بروبان وبيتان صبة أو معلب في قوارير يتعدى وزنها الصافي عشر كيلو غراما.....	9.0816 د/طن 49.170 د/طن

<p>الغاز الطبيعي المعد للاستعمال كوقود للعربات للسيارة.....</p>	<p>0.1243 م/د 2</p>		
<p>إحداث معلوم على السكر الفصل 28: يحدث معلوم يوظف على مادة السكر ويحتسب على أساس 100 ملليم عن كل كيلوغرام من السكر. ويوظف المعلوم من قبل الديوان التونسي للتجارة على الكميات المباعة محليا والمعدة للاستهلاك المنزلي أو الصناعي أو الحرفي كما هو الشأن بالنسبة إلى الأداء على القيمة المضافة. كما يوظف المعلوم على موردي مادة السكر المرخص لهم من قبل الديوان التونسي للتجارة ويستخلص عند التوريد كما هو الشأن بالنسبة إلى المعاليم الديوانية. وتطبق على المعلوم بالنسبة إلى الإستخلاص والواجبات والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والإسترجاع نفس</p>	<p>بيّنت الوزارة أن هذا الفصل يعتبر مواصلة للإجراءات التي تم اتخاذها في السابق بمقتضى قانون المالية لسنة 2018 لمزيد العمل على التحكم في عجز الميزان التجاري بمراجعة المعاليم الموظفة على واردات مجموعة من المنتجات الاستهلاكية. وأوضحت أن هذا الإجراء يمكّن من تعزيز موارد ميزانية الدولة ومقاومة التهريب والتجارة الموازية لمادة السكر وترشيد استهلاك هذه المادة نظرا للاستهلاك الوطني المرتفع، مع العلم وأن هذا الترفيع يهم مادة السكر المعد للاستعمال المنزلي أو الصناعي أو الحرفي بمبلغ 100 ملليم عن كل كيلوغرام. وبارك أغلب أعضاء اللجنة هذا الإجراء رغم اختلافهم حول قيمة الترفيع المقترح. حيث طالب البعض في الترفيع في سعر الكيلوغرام بـ 500 ملليم وتحويل الانعكاس المالي المرتقب لفائدة وزارة الصحة كتعبير عن أهمية التوقي من مخاطر الاستعمال المفرط لهذه المادة على صحة المواطن.</p>	<p>إحداث معلوم على السكر الفصل 28: يحدث معلوم يوظف على مادة السكر ويحتسب على أساس 100 ملليم عن كل كيلوغرام من السكر. ويوظف المعلوم من قبل الديوان التونسي للتجارة على الكميات المباعة محليا والمعدة للاستهلاك المنزلي أو الصناعي أو الحرفي كما هو الشأن بالنسبة إلى الأداء على القيمة المضافة. كما يوظف المعلوم على موردي مادة السكر المرخص لهم من قبل الديوان التونسي للتجارة ويستخلص عند التوريد كما هو الشأن بالنسبة إلى المعاليم الديوانية. وتطبق على المعلوم بالنسبة إلى الإستخلاص والواجبات والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والإسترجاع نفس</p>	<p>المصادقة بإجماع الحاضرين دون تعديل (9 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)</p>

	القواعد المعمول بها بالنسبة إلى الأداء على القيمة المضافة أو المعاليم الديوانية حسب الحالة.	في حين اقترح البعض الآخر الترفيع فيه بـ 200 مليون أو بـ 500 مليون بحكم أن الشريحة الكبرى التي تستهلك هذه المادة هي من الطبقة المتوسطة ولا بد من مراعاة انعكاس ذلك على المقدرة الشرائية للمواطن. هذا وتم الاتفاق في الختام على المحافظة على مقدار الترفيع المقترح ضمن المشروع.	القواعد المعمول بها بالنسبة إلى الأداء على القيمة المضافة أو المعاليم الديوانية حسب الحالة.
<p>المصادقة بإجماع الحاضرين دون تعديل (8 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)</p>	<p>مزيد إحكام استخلاص المعلوم الموظف على المنتجات الطاقية المستهلكة</p> <p>الفصل 29:</p> <p>(1) تلغى أحكام الفقرة الخامسة من المطة الرابعة من الفصل 13 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة وتعوض بما يلي: ويستخلص المعلوم الموظف على الغاز الطبيعي والكهرباء من قبل الشركة التونسية للكهرباء</p>	<p>قدّمت الوزارة توضيحات تهم الإجراء المقترح، حيث بيّنت أنه يرمي إلى ضمان حسن استخلاص وإحكام مراقبة المعلوم الموظف على الغاز الطبيعي والكهرباء من خلال تطبيق نفس القواعد المعمول بها في مادة الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى المراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقدم والاسترجاع على المعلومين المذكورين. وأضافت أن هذا الإجراء يهم كذلك الغاز الطبيعي الذي يتم اقتناؤه من مؤسسات إنتاج الكهرباء والذي تقوم ببيعه بصفة حصرية وكلية للشركة التونسية للكهرباء والغاز باعتبارها ليست المستهلك</p>	<p>مزيد إحكام استخلاص المعلوم الموظف على المنتجات الطاقية المستهلكة</p> <p>الفصل 29:</p> <p>(1) تلغى أحكام الفقرة الخامسة من المطة الرابعة من الفصل 13 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة وتعوض بما يلي: ويستخلص المعلوم الموظف على الغاز الطبيعي والكهرباء من قبل الشركة التونسية للكهرباء</p>

<p>والغاز والمؤسسات التي تقوم بالإنتاج الذاتي للكهرباء عبر الطاقات المتجددة كما هو الشأن بالنسبة إلى المعلوم المستوجب بعنوان مساهمة الجماعات المحلية في أشغال تعميم التيار الكهربائي والتنوير العمومي والصيانة. وتطبق على المعلوم بالنسبة إلى المراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقدم والاسترجاع نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى الأداء على القيمة المضافة.</p> <p>(2) يضاف إلى الفقرة الثانية من المطة الرابعة من الفصل 13 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ الغاز الطبيعي الذي تقتنيه مؤسسات إنتاج الكهرباء الذي يتم بيعه بصفة حصرية وكلية للشركة التونسية للكهرباء والغاز. 	<p>والغاز والمؤسسات التي تقوم بالإنتاج الذاتي للكهرباء وكذلك إنتاج أو فائض إنتاج الكهرباء الذي يتم اقتناؤه من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز.</p> <p>والغاز.</p>	<p>والغاز والمؤسسات التي تقوم بالإنتاج الذاتي للكهرباء عبر الطاقات المتجددة كما هو الشأن بالنسبة إلى المعلوم المستوجب بعنوان مساهمة الجماعات المحلية في أشغال تعميم التيار الكهربائي والتنوير العمومي والصيانة. وتطبق على المعلوم بالنسبة إلى المراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقدم والاسترجاع نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى الأداء على القيمة المضافة.</p> <p>(2) يضاف إلى الفقرة الثانية من المطة الرابعة من الفصل 13 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ الغاز الطبيعي الذي تقتنيه مؤسسات إنتاج الكهرباء الذي يتم بيعه بصفة حصرية وكلية للشركة التونسية للكهرباء والغاز.
--	---	--

	<p>▪ انتاج أو فائض انتاج الكهرباء الذي يتم اقتناؤه من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز.</p>		<p>▪ انتاج أو فائض انتاج الكهرباء الذي يتم اقتناؤه من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز.</p>
<p>المصادقة بأغلبية الحاضرين معدلا (6 مع / 0 ضد / 3 محتفظ)</p>	<p><u>سحب النظام الجبائي للمتراهنيين مع المؤسسات العمومية على العمليات المنجزة في إطار عقود لزمة أو شراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص</u></p> <p>الفصل 30:</p> <p>(1) يحدث معلوم يوظف على ألعاب الرهان والحظ من صنف الرهان متعدد الاحتمالات والألعاب الحينية وألعاب الكشط والألعاب الرقمية وألعاب اللوطو عبر الأنترنت ومواقع الواب. ويحتسب المعلوم بنسبة 15% من ناتج الاستغلال الخام المحقق من قبل منظمي الألعاب المذكورة والذي تفرزه المحاسبة الممسوكة للغرض.</p> <p>ويكون هذا المعلوم تحريريا من جميع الأداءات والمعاليم المستوجبة على رقم المعاملات المحقق من قبل منظمي ألعاب الرهان والحظ المذكورة</p>	<p>بيّنت الوزارة أن الفصل المقترح يتعلق باستخلاص الضريبة على مداخيل هامة تحققها الشركات التي تنظم هذا الصنف من الألعاب ولا يتعلق في كل الحالات بإعطاء شرعية أو قانونية لنشاط الشركات المذكورة.</p> <p>وأفادت أن مسألة قانونية نشاط هذه الشركات بالمقارنة مع شركة النهوض بالرياضة مسألة اختصاص الدولة الحصري لتنظيم هذه الألعاب تعهد بها القضاء. واعتبرت أن الهدف يتمثل في دفع الضريبة وليس إعطاء الصبغة القانونية لنشاط هذه الشركات.</p> <p>من جهة أخرى، أوضحت أن إعفاء المتراهنين من الخصم من المورد على المبالغ الراجعة لهم من هذه الألعاب يمكن من حث المتراهنين على الإقبال على الألعاب التي تنظمها الشركات التي تصرح بالوجود وتقوم بواجبها الجبائي وهو ما يحد بالتالي من إقبال</p>	<p>إحداث معلوم على ألعاب الرهان والحظ عبر الأنترنت</p> <p>الفصل 30:</p> <p>(1) يحدث معلوم يوظف على ألعاب الرهان والحظ من صنف الرهان متعدد الاحتمالات والألعاب الحينية وألعاب الكشط والألعاب الرقمية وألعاب اللوطو عبر الأنترنت ومواقع الواب. ويحتسب المعلوم بنسبة 15% من ناتج الاستغلال الخام المحقق من قبل منظمي الألعاب المذكورة والذي تفرزه المحاسبة الممسوكة للغرض.</p> <p>ويكون هذا المعلوم تحريريا من جميع الأداءات والمعاليم المستوجبة على رقم المعاملات المحقق من قبل منظمي ألعاب الرهان والحظ المذكورة</p>

<p>من قبل منظمي ألعاب الرهان والحظ المذكورة أعلاه باستثناء المعطوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.</p> <p>ويستخلص المعطوم المذكور على أساس تصريح شهري حسب أنموذج توفره الإدارة يودع من قبل المطالبين بالمعطوم في نفس الأجال المعمول بها في مادة الأداء على القيمة المضافة.</p> <p>(2) وتطبق على هذا المعطوم بالنسبة إلى المراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقدم نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى الأداء على القيمة المضافة.</p> <p>وتنقح أحكام النقطة 24 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضرريبة على الشركات كما يلي:</p> <p>24. المبالغ المتأتية من ألعاب الرهان على سباقات الخيل ومسابقات التكهينات الرياضية بمختلف أنواعها التي تنظمها المؤسسات العمومية طبقا للتشريع المتعلق بها أو التي تنظمها المؤسسات لفائدة المؤسسات العمومية المذكورة في إطار</p>	<p>المتراهنين على الألعاب التي تنظمها الشركات الناشطة في السوق الموازية ولا تقوم بالتصريح بأرباحها ولا تؤدي واجبها الجبائي.</p> <p>وخلال النقاش، اعتبر النواب أن احتكار الشركات العمومية لألعاب الرهان الرياضي يعيق أي تطور ومواكبة لما يجري في ألعاب الرهان على المستوى العالمي ويخلق سوقا موازية للألعاب وللعلمة الصعبة.</p> <p>وبيّنوا أن المنافسة هي التي تحسن من مردودية الألعاب وانعكاسها على المداخيل الجبائية. وأضافوا أن الشركات العمومية لم تقم بتطوير مجال نشاطها إلا بعد إنشاء شركات منافسة ومزاحمة لها استقطبت عددا هاما من المتراهنين.</p> <p>واعتبروا أن الشركات الناشطة في القطاع الموازي لها أفضلية العمل في ميدان خال من كل عبء جبائي باعتبار أنها تحصل على كامل المبالغ التي ترباحها دون تحمل الخصم من المورد أو الأداء على القيمة المضافة وهو ما يجعل إقرار هذا الفصل</p>	<p>أعلاه باستثناء المعطوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.</p> <p>ويستخلص المعطوم المذكور على أساس تصريح شهري حسب أنموذج توفره الإدارة يودع من قبل المطالبين بالمعطوم في نفس الأجال المعمول بها في مادة الأداء على القيمة المضافة.</p> <p>(2) وتطبق على هذا المعطوم بالنسبة إلى المراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقدم نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى الأداء على القيمة المضافة.</p> <p>تنقح أحكام النقطة 24 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضرريبة على الشركات كما يلي:</p> <p>24. المبالغ المتأتية من ألعاب الرهان على سباقات الخيل ومسابقات التكهينات الرياضية بمختلف أنواعها التي تنظمها المؤسسات العمومية طبقا للتشريع المتعلق بها أو التي تنظمها المؤسسات لفائدة المؤسسات العمومية المذكورة في إطار</p>
---	---	---

<p><u>أخرى</u> لفائدة المؤسسات العمومية المذكورة في إطار عقود لزمة أو شراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص وكذلك المبالغ المتأتية من ألعاب الرهان والحظ المنصوص عليها بالفصل 30 من القانون عدد ... المؤرخ في ... المتعلق بقانون المالية لسنة 2021.</p>	<p>ضروري للتصدي لظاهرة تنظيم ألعاب الرهان الموازي. وقررت اللجنة تعديل الفصل في اتجاه اقتصاره على القطاع المنظم.</p>	<p>عقود لزمة وكذلك المبالغ المتأتية من ألعاب الرهان والحظ المنصوص عليها بالفصل 30 من القانون عدد ... المؤرخ في ... المتعلق بقانون المالية لسنة 2021.</p>
<p>تم رفض الفصل</p> <p>رفض بأغلبية الحاضرين (1 مع / 6 ضد / 3 محتفظ)</p>	<p>أفادت الوزارة أن هذا الفصل يهدف إلى توضيح القواعد التي تحكم تطبيق الأحكام المتعلقة بأجال التقادم الجبائي في الزمن وبآثار انقطاعه بما يدعم الأمن القانوني للمطالبين بالأداء ويحفظ حقوق خزينة الدولة. وأضافت أنه تم إقرار مبدأ تطبيق الأحكام المتعلقة بأجال التقادم المتعلقة بالأداءات الخاضعة لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وبالأعمال القاطعة لها وبالأثار القانونية لقطعها بأثر فوري على الأداءات التي لم تسقط بمرور الزمن في تاريخ دخول هذه الأحكام حيّز التطبيق بصرف النظر عن تاريخ الحدث المنشئ لها، إضافة إلى التنصيص صراحة</p>	<p>توضيح قواعد تطبيق الأحكام المتعلقة بالتقادم الجبائي في الزمن وبآثار انقطاعه</p> <p>الفصل 31:</p> <p>(1 تطبق الأحكام التشريعية الجديدة في مادة آجال التقادم الجبائي المتعلقة بالأداءات الخاضعة لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وبالأعمال القاطعة لها وبالأثار القانونية لقطعها بأثر فوري على الأداءات التي لم تسقط بمرور الزمن في تاريخ دخول هذه الأحكام حيّز التطبيق بصرف النظر عن تاريخ الحدث المنشئ لها.</p>

	<p>على أنه يترتب عن كل عمل قاطع للتقاعد طبقا للتشريع الجاري به العمل فتح أجل جديد للتقاعد. وأفادت الوزارة أن تطبيق الأحكام المتعلقة بأجال التقادم بأثر فوري بالنسبة للأداءات التي لا تسقط بمرور الزمن يعتمد على فقه جبائي مستقر منذ حوالي 20 سنة يتماشى مع القوانين المقارنة. بينما قضت المحكمة الإدارية في الجلسة العامة بمقتضى قرار تعقيبي سنة 2012 بأن الأحكام المتعلقة بالتقاعد من حيث المدة والأعمال القاطعة للتقاعد تطبق بأثر رجعي مما وضع الإدارة الجبائية في إشكال مردّه التناقض بين الفقه الجبائي المستقر الذي ينصّ على التطبيق الفوري والحكم الصادر من المحكمة الإدارية الذي ينص على الأثر الرجعي للتقاعد.</p> <p>وبناء على ما سبق، بيّنت الوزارة أنه تم إقرار هذا الفصل في إطار مزيد توضيح الإجراءات المعمول بها في اتجاه مزيد توضيح آجال التقادم في الزمن</p>	<p>(2) يضاف إلى أحكام الفصل 27 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة رابعة فيما يلي نصها:</p> <p>"ويترب عن قطع التقادم طبقا لأحكام هذا الفصل فتح أجل جديد للتقاعد يحتسب من اليوم الأول الموالي لليوم الذي تم خلاله قطع التقادم وإلى غاية موفى السنة التي تم خلالها العمل القاطع للتقاعد يضاف إلى ذلك نفس عدد السنوات الكاملة لأجل التقادم الذي تم قطعه."</p>
--	---	---

وانقطاع آجال التقادم وذلك بعد استشارة المحكمة الإدارية التي أقرت بضرورة سدّ الفراغ القانوني. واعتبر أغلب أعضاء اللجنة أن هذا الفصل سيؤثر سلبا على حقوق المطالبين بالأداء مشيرين إلى أن التقادم غير المرتبط بحدث الإنشاء توجه غير معمول به في التجارب المقارنة. كما أكد عدد من الأعضاء على أن النظام القانوني للتقادم هي مسألة مضمنة بالدستور وفي المجالات القانونية على غرار مجلة الالتزامات والعقود والمجلة الجزائية، وبالتالي فهي تركز على مبادئ عامة أساسها عدم رجعية النص القانوني والتطبيق الفوري للقانون لكنها قاعدة لها استثناءات لصالح الحلقة الأضعف لغاية التخفيف، معتبرين أن هذا الفصل يمس من هذا المبدأ.

<p>المصادقة بأغلبية الحاضرين دون تعديل (8 مع / 0 ضد / 1 محتفظ)</p>	<p>التخفيض من 6 أشهر إلى 90 يوما في الأجل المحدد لمصالح الجباية للرد على ملاحظات واعتراضات المطالب بالأداء بخصوص نتائج المراجعة الجبائية</p> <p>الفصل 32:</p> <p>(1) تعوّض عبارة "6 أشهر" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 44 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "تسعون يوما".</p> <p>(2) تطبق أحكام العدد 1 من هذا الفصل على الردود الكتابية للمطالبين بالأداء على نتائج المراجعة الجبائية الحاصلة ابتداء من غرة جانفي 2021.</p>	<p>أكدت الوزارة أن هذا الفصل يهدف إلى مزيد حوكمة الإجراءات المتعلقة بالمصالحة بين المطالبين بالأداء ومصالح الجباية وتسريع نسق البت في ملفات المراجعة الجبائية، حيث يقترح التخفيض إلى 90 يوما في الأجل المحدد للرد على الملاحظات والاعتراضات التي يقدمها المطالب بالأداء بخصوص نتائج المراجعة الجبائية.</p>	<p>التخفيض من 6 أشهر إلى 90 يوما في الأجل المحدد لمصالح الجباية للرد على ملاحظات واعتراضات المطالب بالأداء بخصوص نتائج المراجعة الجبائية</p> <p>الفصل 32:</p> <p>(1) تعوّض عبارة "6 أشهر" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 44 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "تسعون يوما".</p> <p>(2) تطبق أحكام العدد 1 من هذا الفصل على الردود الكتابية للمطالبين بالأداء على نتائج المراجعة الجبائية الحاصلة ابتداء من غرة جانفي 2021.</p>
<p>رفض بأغلبية الحاضرين (4 مع / 4)</p>	<p>تم رفض الفصل</p>	<p>أكدت الوزارة أن التخفيض في المبلغ المحدد بـ 5.000 دينار إلى 3.000 دينار المدفوع نقدا والمنصوص عليه بالتشريع الجبائي الجاري به العمل سيمكّن من مزيد إحكام تداول الأموال نقدا ومتابعة المعاملات التجارية التي تتم بين المؤسسات وحث</p>	<p>مزيد ترشيد تداول الأموال نقدا</p> <p>الفصل 33:</p> <p>(1) يخفض مبلغ 5.000 دينار الوارد بكل من العدد 11 من الفصل 14 والعدد 6 من الفصل 15 من</p>

<p>ضد / 2 محتفظ)</p>	<p>الأشخاص على اعتماد وسائل الدفع التي تترك أثرا كتابيا مما يكرّس مزيد من الشفافية على المعاملات بين الأشخاص بما يمكن من دعم إجراءات التصدي للتهرب الجبائي.</p> <p>وخلال النقاش، تباينت الآراء بين من يساند هذا الإجراء الذي يعتبره مواصلة للتمثلي التدريجي الذي تم انتهاجه للتقليص في تداول الأموال نقدا استثناسا بعدد التجارب في البلدان المتطورة أي يتم اعتماد وسائل الدفع غير النقدية في جل العمليات التجارية. في حين اعتبر بعض الأعضاء أنه لا يمكن تطبيق هذا الإجراء على أرض الواقع بحكم غياب الرقابة على عمليات التحيل في المبادلات التجارية أين يتم تضمين العقود بأثمان أقل من القيمة الحقيقية للبضاعة على غرار شراء السيارات المستعملة.</p> <p>كما اعتبر نواب آخرون كذلك أن تحجير إسداء بعض الخدمات الإدارية بعنوان عقود بيع العقارات ووسائل النقل والأصول التجارية (التسجيل</p>	<p>مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والفقرة 3 من الفصل 10 من مجلة الأداء على القيمة المضافة إلى 3.000 دينار.</p> <p>(2تعوّض عبارة " 5.000 دينار" أينما وردت بالفصل 45 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 بعبارة " 3.000 دينار" وذلك حسب ما يقتضيه السياق ومع مراعاة الاختلاف في الصياغة والعبارة.</p>
--------------------------	--	--

		والتعريف بالإمضاء والترسيم العقاري..) التي يدفع ثمنها نقدا مع استثناء من الإجراءات الدفوعات نقدا التي لا تفوق 3 آلاف دينار هو إجراء غير عادل ولا يمكن حرمان المواطن من حقة في التمتع بالخدمات الإدارية دون قيد.	
	تدعيم الإدارة الالكترونية والحد من تداول الأموال نقدا	أبرزت الوزارة أن المقترح يرمي إلى تجسيم توجه الدولة الرامي إلى تكريس الإدارة الالكترونية وحسن توظيف التكنولوجيات الحديثة لتبسيط الإجراءات وتحديث الخدمات الإدارية لما لذلك من انعكاسات ايجابية على جودة الخدمات المسداة للمواطن وعلى المصالح الإدارية.	تدعيم الإدارة الالكترونية والحد من تداول الأموال نقدا
المصادقة	الفصل 34:	وتتحمل الدولة معلوم الخدمة الموظف على عمليات الدفع عن بعد لمختلف الأداءات والمعاليم ومختلف الموارد العمومية بواسطة البطاقات البنكية او بواسطة الهاتف الجوال أو تلك المترتبة عن الاستخلاصات المنجزة لدى المحاسبين العموميين بواسطة البطاقات البنكية او البريدية باستعمال مطرفيات الدفع الالكتروني.	الفصل 34:
بإجماع		وتتحمل الدولة معلوم الخدمة الموظف على عمليات الدفع عن بعد لمختلف الأداءات والمعاليم ومختلف الموارد العمومية بواسطة البطاقات البنكية او بواسطة الهاتف الجوال أو تلك المترتبة عن الاستخلاصات المنجزة لدى المحاسبين العموميين بواسطة البطاقات البنكية او البريدية باستعمال مطرفيات الدفع الالكتروني.	
الحاضرين		وأضافت أنه تم القيام بعدد التدابير في المجال على غرار تركيز منظومة الدفع الالكتروني لمخالفات الرادار الآلي وتطوير موقع خاص بخلاص خطايا الرادار وتركيز مطرفيات الدفع الالكتروني وتركيز منظومة خلاص التصاريح الجبائية عن بعد بالبطاقات البنكية وغيرها.	
دون تعديل		ويحتمل هذا المعلوم على ميزانية الوزارة المكلفة بالمالية.	
(8 مع / 0			
ضد / 0			
محتفظ)			

		<p>وثمن أغلب الأعضاء هذا الإجراء الذي سيخفف العبء على المواطن بتحفيزه على أداء الواجب الجبائي عن بعد أو باستعمال البطاقات البنكية أو بواسطة الإرساليات القصيرة وتشجيعه على الإقبال على استعمال الوسائل الالكترونية والانخراط في منظومات الدفع الالكتروني إضافة إلى تبسيط الاجراءات بتقريب الخدمة من المواطن.</p> <p>من جهة أخرى، ساند النواب هذا التوجه باعتباره يخفف العبء على المراكز المحاسبية ويقلص من النفقات العمومية المتعلقة بالتصرف في الأموال نقدا وترشيد تداول الأموال نقدا.</p>	
<p>المصادقة بأغلبية الحاضرين دون تعديل</p> <p>(5 مع / 1 ضد / 0 محتفظ)</p>	<p>ربط خلاص معالم الجولان بتسوية الوضعية الجبائية</p> <p>الفصل 35:</p> <p>يضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فصل 109 ثالثا فيما يلي نصه:</p> <p>الفصل 109 ثالثا:</p>	<p>أوضحت الوزارة أن الفصل المقترح سيمكّن من الحد من الإغفالات لأصحاب المعرفات الجبائية الذين يقومون بخلاص معالم الجولان دون إيداع تصاريحهم وتسوية وضعياتهم الجبائية.</p> <p>واعتبر أغلب النواب أن هذا الإجراء إيجابي وسيكون له انعكاس مالي هام ويوفر السيولة للخزينة العامة وهو بذلك يساهم من جهة أخرى في مقاومة التهرب</p>	<p>ربط خلاص معالم الجولان بتسوية الوضعية الجبائية</p> <p>الفصل 35:</p> <p>يضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فصل 109 ثالثا فيما يلي نصه:</p> <p>الفصل 109 ثالثا:</p>

<p>يستوجب خلاص معالم الجولان بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين الخاضعين لواجب إيداع التصريح في الوجود، القيام بإيداع آخر تصريح مستوجب بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات.</p>	<p>الجبائي. في حين اعتبر أحد النواب أن تسوية الوضعية الجبائية لا يمكن ربطه بإجراء هام وضروري وهو خلاص معلوم الجولان.</p>	<p>يستوجب خلاص معالم الجولان بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين الخاضعين لواجب إيداع التصريح في الوجود، القيام بإيداع آخر تصريح مستوجب بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات.</p>
<p>تم رفض الفصل</p> <p>رفض بأغلبية الحاضرين (0 مع / 5 ضد / 3 محتفظ)</p>	<p>أفادت الوزارة أن هذا الفصل سيلزم الخاضعين للأداء على القيمة المضافة لعدد من المؤسسات بإرفاق التصريح الشهري بالأداءات بقائمة مفصلة في فواتير الشراء أو مذكرات المزودين ومعرفةم الجبائي والتمن دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة وكذلك الأداء المتعلق بها. وأكد النواب أن ربط هذا الواجب بضرورة مدّ المصالح المعنية بحوامل ممغنطة غير مقبول ولا يمكن أن يعتبر دعما للإدارة الإلكترونية وكان من الأجدر تسهيل القيام بهذه الإجراءات عن بعد يمكن من ربح الوقت ويشجعه على الإقبال على استعمال الوسائل الإلكترونية.</p>	<p>إرساء واجب إرفاق التصريح الشهري بالأداءات بقائمة مفصلة في فواتير الشراء أو مذكرات الأتعاب على حوامل ممغنطة</p> <p>الفصل 36:</p> <p>يضاف إلى الفقرة IV من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، عدد 1 مكرر هذا نصّه:</p> <p>1 مكرر) يتعيّن على الخاضعين للأداء على القيمة المضافة الراجعين بالنظر إلى إدارة المؤسسات الكبرى وإدارة المؤسسات المتوسطة إرفاق التصريح الشهري بالأداءات بقائمة مفصلة في فواتير الشراء أو مذكرات الأتعاب حسب نموذج</p>

			تعدده الإدارة يتضمّن خاصّة مرجع الفواتير وهوية المزود والتمن دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة ومبلغ الأداء. ويتعيّن إيداع القائمة المذكورة على حوامل ممغنطة وبالوسائل الإلكترونية الموثوق بها طبقا لكراس شروط تضبطه الإدارة.		
المصادقة بإجماع الحاضرين معدلا (9 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)	مراجعة المعلوم على الاستهلاك الموظف على بعض منتجات التبغ	أوضحت الوزارة أن المواد موضوع الفصل المقترح تعتبر من بين المنتجات التي تختصّ بها الدولة من خلال ترويجها قصرا من قبل الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد. وبيّنت أن الإجراء يرمي إلى دعم الوكالة في ظل تنامي ظاهرة السوق الموازية وضعف المداخل الجبائية المتأتية من هذه المنتجات وذلك بالتخفيف من الجباية الموظفة على مواد التبغ المتمثلة في المعسل والجيراك والتبغ المسخن والتخفيض في نسبة المعلوم على الاستهلاك الموظف عليها. وساند أغلب النواب التوجه العام لهذا الفصل لا سيما فيما يتعلق بمقاومة السوق الموازية في هذه المنتجات التي تسيطر تقريبا على النسبة الجمالية في	مراجعة المعلوم على الاستهلاك الموظف على بعض منتجات التبغ الفصل 37: 1 - ينقح المعلوم على الاستهلاك المستوجب على المنتجات المدرجة بعدد التعريف الديوانية م 24.03 الواردة بالجدول الملحق بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة كما يلي:		
	عدد التعريف الديوانية م 24.03	بيان المنتجات -معسل وجيراك.....	المعلوم على الاستهلاك 10 %	عدد التعريف الديوانية م 24.03	بيان المنتجات . معسل وجيراك

<table border="1"> <tr> <td>50 %</td> <td>.تبغ مسخن</td> </tr> </table>	50 %	.تبغ مسخن	<p>السوق. واعتبروا في المقابل أن توظيف معلوم استهلاك بنسبة 50 % على التبغ المسخن تعتبر نسبة عالية ولن يكون لها انعكاس مالي هام إضافة إلى أنه من غير المبرر التفرقة بين توظيف نسبتين مختلفتين على منتجات يستهلكها المواطن.</p> <p>كما بين أحد النواب أن ارتفاع أسعار هذه المواد من قبل وكالة التبغ والوقيد أدى إلى تسويقها في القطاع الموازي، وأكد على ضرورة تعديل النسب وتوحيدها.</p> <p>كما رأى نواب آخرون أن هذا الإجراء يرمي إلى تعبئة موارد ولا يتضمن أي بعد اجتماعي.</p> <p>وفي هذا السياق، بينت الوزارة أن هذا الإجراء كان بطلب من الوكالة التونسية للتبغ والوقيد مؤكداً أن أسباب التخفيض في معلوم الاستهلاك الموظف على المعسل والجيراك ناتجة عن تسويق هذه المادة في السوق الموازية الذي يفوق 95 % وقدرت حجم الخسائر المتأتية من السوق الموازية بحوالي 59 مليون دينار، كما أوضحت الوزارة أن التبغ المسخن منتج جديد لم يقع البدء في تسويقه مؤكداً أن</p>	<table border="1"> <tr> <td>10 %</td> <td>-تبغ مسخن.....</td> </tr> </table>	10 %	-تبغ مسخن.....														
50 %	.تبغ مسخن																			
10 %	-تبغ مسخن.....																			
<p>2 - يضاف إلى الجدول الملحق بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة المنتجات المدرجة بعدد التعريفه الديوانية م38.24 كما يلي:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>عدد التعريفه الديوانية</th> <th>بيان المنتجات</th> <th>المعلوم على الاستهلاك</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>م 38.24</td> <td>-سوائل وعبوات تحتوي على نيكوتين للسجائر الالكترونية</td> <td>10 %</td> </tr> </tbody> </table>	عدد التعريفه الديوانية	بيان المنتجات	المعلوم على الاستهلاك	م 38.24	-سوائل وعبوات تحتوي على نيكوتين للسجائر الالكترونية	10 %	<p>2 - يضاف إلى الجدول الملحق بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة المنتجات المدرجة بعدد التعريفه الديوانية م38.24 كما يلي:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>عدد التعريفه الديوانية</th> <th>بيان المنتجات</th> <th>المعلوم على الاستهلاك</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>م 38.24</td> <td>-سوائل وعبوات تحتوي على نيكوتين للسجائر الالكترونية</td> <td>10 %</td> </tr> </tbody> </table>	عدد التعريفه الديوانية	بيان المنتجات	المعلوم على الاستهلاك	م 38.24	-سوائل وعبوات تحتوي على نيكوتين للسجائر الالكترونية	10 %	<p>2 - يضاف إلى الجدول الملحق بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة المنتجات المدرجة بعدد التعريفه الديوانية م38.24 كما يلي:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>عدد التعريفه الديوانية</th> <th>بيان المنتجات</th> <th>المعلوم على الاستهلاك</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>م 38.24</td> <td>-سوائل وعبوات تحتوي على نيكوتين للسجائر الالكترونية</td> <td>10 %</td> </tr> </tbody> </table>	عدد التعريفه الديوانية	بيان المنتجات	المعلوم على الاستهلاك	م 38.24	-سوائل وعبوات تحتوي على نيكوتين للسجائر الالكترونية	10 %
عدد التعريفه الديوانية	بيان المنتجات	المعلوم على الاستهلاك																		
م 38.24	-سوائل وعبوات تحتوي على نيكوتين للسجائر الالكترونية	10 %																		
عدد التعريفه الديوانية	بيان المنتجات	المعلوم على الاستهلاك																		
م 38.24	-سوائل وعبوات تحتوي على نيكوتين للسجائر الالكترونية	10 %																		
عدد التعريفه الديوانية	بيان المنتجات	المعلوم على الاستهلاك																		
م 38.24	-سوائل وعبوات تحتوي على نيكوتين للسجائر الالكترونية	10 %																		

		التخفيض في هذه النسب يندرج في إطار تحسين المداخيل الجبائية والتشجيع على الانضواء في السوق المنظم. كما أكدت أن هذا الإجراء تم على أساس دراسة قامت بها وكالة التبغ والوقيد وفرقة الأبحاث ومقاومة التهرب الجبائي. واقترحت اللجنة توحيد هذه النسب.	
المصادقة بإجماع الحاضرين معدلا 6 / مع 0 ضد 0 محتفظ	التشجيع على منح هبات لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية <u>والجمعيات العاملة في مجال النهوض بالأشخاص المعوقين وفي مجال الرعاية والإحاطة بفاقدي السند العائلي</u> الفصل 38: 1 - تضاف إلى الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة 2 من الفقرة IV من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة مطّة رابعة هذا نصّها:		التشجيع على منح هبات لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية الفصل 38: 1 - تضاف إلى الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة 2 من الفقرة IV من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة مطّة رابعة هذا نصّها:

1 - يضاف إلى مجلة الأداء على القيمة المضافة فصل 13 خامسا هذا نصّه:
الفصل 13 خامسا:
 تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والأشغال والخدمات والمواد والمعدات والتجهيزات الموردة والمقتناة محليا، باستثناء السيارات السياحية، المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية، وذلك في حدود مبلغ الهبة المضمّن باتفاق الهبة المبرم للغرض.
 كما يمنح الامتياز المذكور أعلاه في صورة إنجاز الاقتناءات الممولة بهبة من قبل الجهة المانحة في حدود مبلغ الهبة وشريطة التنصيص ضمن الفواتير الصادرة في هذا الإطار على المستفيد النهائي من بين الأطراف المشار إليها أعلاه.
 ويمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الإقتناءات المحلية الممولة عن طريق هبة على أساس شهادة مسلمة مسبقا من قبل

-تسليم الهبات للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والجمعيات العاملة في مجال النهوض بالأشخاص المعوقين وفي مجال الرعاية والإحاطة بفاقدي السند العائلي والتي تنشط طبقا للتشريع المتعلق بها.
 1 - يضاف إلى مجلة الأداء على القيمة المضافة فصل 13 خامسا هذا نصّه:
الفصل 13 خامسا:
 تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والأشغال والخدمات والمواد والمعدات والتجهيزات الموردة والمقتناة محليا، باستثناء السيارات السياحية، المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والجمعيات العاملة في مجال النهوض بالأشخاص المعوقين وفي مجال الرعاية والإحاطة بفاقدي السند العائلي والتي تنشط طبقا للتشريع المتعلق بها، وذلك في حدود مبلغ الهبة المضمّن باتفاق الهبة المبرم للغرض.

<p>كما يمنح الامتياز المذكور أعلاه في صورة إنجاز الاقتناءات الممولة بهبة من قبل الجهة المانحة في حدود مبلغ الهبة وشريطة التنصيب ضمن الفواتير الصادرة في هذا الإطار على المستفيد النهائي من بين الأطراف المشار إليها أعلاه. ويمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الإقتناءات المحلية الممولة عن طريق هبة على أساس شهادة مسلمة مسبقا من قبل المصلحة الجبائية المختصة لفائدة المستفيد النهائي من الهبة أو الجهة المانحة حسب الحالة وذلك بناء على اتفاق الهبة المبرم للغرض.</p> <p>3. تضاف إلى الفصل 36 من القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2000 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة فقرة هذا نصّها:</p> <p>وتنتفع بتوقيف العمل بهذا المعلوم المنتجات الموردة والمقتناة محليا، باستثناء السيارات السياحية، المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية، وذلك في حدود مبلغ الهبة المضمّن بالاتفاق المبرم للغرض وذلك طبقا للشروط الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 13 خامسا من مجلة الأداء على القيمة المضافة.</p> <p>4. تضاف إلى الفقرة III من الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003</p>	<p>المصلحة الجبائية المختصة لفائدة المستفيد النهائي من الهبة أو الجهة المانحة حسب الحالة وذلك بناء على إتفاق الهبة المبرم للغرض.</p> <p>3. تضاف إلى الفصل 36 من القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2000 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة فقرة هذا نصّها:</p> <p>وتنتفع بتوقيف العمل بهذا المعلوم المنتجات الموردة والمقتناة محليا، باستثناء السيارات السياحية، المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية، وذلك في حدود مبلغ الهبة المضمّن بالاتفاق المبرم للغرض وذلك طبقا للشروط الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 13 خامسا من مجلة الأداء على القيمة المضافة.</p> <p>4. تضاف إلى الفقرة III من الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003</p>
---	---

كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة فقرة فرعية هذا نصّها:

وتنتفع بتوقيف العمل بهذا المعلوم المنتجات الموردة والمقتناة محليا المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية، وذلك في حدود مبلغ الهبة المضمّن بالاتفاق المبرم للغرض ذلك طبقا للشروط الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 13 خامسا من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

5- تضاف بعد الفقرة الفرعية الرابعة من الفقرة 2 من الفصل الثاني من القانون عدد 82 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بإحداث نظام التحكم في الطاقة فقرة فرعية هذا نصّها:

وتنتفع بتوقيف العمل بهذا المعلوم المنتجات الموردة والمقتناة محليا المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية، وذلك في حدود مبلغ الهبة المضمّن بالاتفاق المبرم للغرض وذلك طبقا

والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والجمعيات العاملة في مجال النهوض بالأشخاص المعوقين وفي مجال الرعاية والإحاطة بفاقدي السند العائلي والتي تنشط طبقا للتشريع المتعلق بها، وذلك في حدود مبلغ الهبة المضمّن بالاتفاق المبرم للغرض وذلك طبقا للشروط الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 13 خامسا من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

4 - تضاف إلى الفقرة III من الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة فقرة فرعية هذا نصّها:

وتنتفع بتوقيف العمل بهذا المعلوم المنتجات الموردة والمقتناة محليا المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والجمعيات العاملة في مجال النهوض بالأشخاص المعوقين وفي مجال الرعاية

<p><u>والإحاطة بفاقدي السند العائلي والتي تنشط طبقا للتشريع المتعلق بها، وذلك في حدود مبلغ الهبة المضمّن بالاتفاق المبرم للغرض تلك طبقا للشروط الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 13 خامسا من مجلة الأداء على القيمة المضافة.</u></p> <p>5. تضاف بعد الفقرة الفرعية الرابعة من الفقرة 2 من الفصل الثاني من القانون عدد 82 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بإحداث نظام التحكم في الطاقة فقرة فرعية هذا نصّها: وتنتفع بتوقيف العمل بهذا المعلوم المنتجات الموردة والمقتناة محليا المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والجمعيات العاملة في مجال النهوض بالأشخاص المعوقين وفي مجال الرعاية والإحاطة بفاقدي السند العائلي والتي تنشط طبقا للتشريع المتعلق بها، وذلك في حدود مبلغ الهبة المضمّن بالاتفاق المبرم للغرض وذلك طبقا</p>	<p>للشروط الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 13 خامسا من مجلة الأداء على القيمة المضافة.</p>
--	--

	للشروط الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 13 خامسا من مجلة الأداء على القيمة المضافة.		
	سحب توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعاليم الديوانية على بعض المنتجات الموجهة للفلاحة الفصل 39:	أوضحت الوزارة أن الفصل يرمي إلى مزيد التحكم في كلفة الإنتاج الفلاحي وخلق مواطن شغل جديدة خاصة بالجنوب التونسي تتمثل في إحداث وحدات خياطة لحياكة جزء من كميات الناموسية في إطار اتفاقية مبرمة مع الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل. واستحسن النواب هذا الإجراء الذي يمكن من سحب توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعاليم الديوانية على الأقمشة وهو ما يساعد على التقليص في كلفة الإنتاج بالنسبة للمشاريع الفلاحية ويدعم الاستثمار في هذا القطاع.	سحب توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعاليم الديوانية على بعض المنتجات الموجهة للفلاحة الفصل 39: تضاف إلى الملحق عدد 4 المنصوص عليه بالعدد 1 والملحق عدد 6 المنصوص عليه بالعدد 2 من الفصل 75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 المنتجات التالية: م- 540720 : أقمشة منسوجة من شرائط أو أشكال مماثلة من بولي إيثيلين أو بولي بروبيلين معدّة لصناعة شباك حماية التمور، م- 58.04 : تول وتول بوبين وأقمشة شبكية معدّة لصناعة شباك حماية التمور من الحشرات (ناموسية).
المصادقة بأغلبية الحاضرين دون تعديل (4 مع / 1 ضد / 1 محتفظ)			

<p>المصادقة بأغلبية الحاضرين دون تعديل (4 مع / 1 ضد / 1 محتفظ)</p>	<p>تخفيف العبء الجبائي على شركة فسفاط قفصة</p> <p>الفصل 40:</p> <p>(1) يضاف إلى الفصل 87 من الأمر العلي المؤرخ في 1 جانفي 1953 المتعلق بتحويل نظام المناجم فقرة ثانية نصها كما يلي:</p> <p>غير أنه بالنسبة للرخص والامتيازات المنضوية تحت المجموعة الخامسة المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر العلي، فإنها تخضع للمعلوم المشار إليه أعلاه بنسبة 1% من الربح المتأتي من الاستغلال الخاضع للضريبة على الشركات.</p> <p>(2) تطبق أحكام هذا الفصل على المعلوم المنجني المستوجب بعنوان السنوات السابقة لغرة جانفي 2021 بما في ذلك المعلوم موضوع نزاع قضائي منشور.</p>	<p>أفادت الوزارة أن الإجراء المقترح يندرج في إطار مراعاة الوضعية الحرجة التي آلت إليها الشركة والتي أدت بها إلى عدم القدرة على إيداع تصاريحها و دفع الأداءات والمعاليم المستوجبة بالحاضر، وتفاديا لما قد يترتب عن مطالبتها بمبالغ أداءات إضافية هامة، من تعكير لتلك الوضعية ومن مخاطر وتأثيرات سلبية على الدور الحيوي الذي تضطلع به على المستويين الاقتصادي والاجتماعي.</p> <p>وبين أغلب النواب أنه من الضروري مساندة ودعم هذه الشركة في ظل الصعوبات التي تعانيها كما أن مجال نشاطها لا يخضع حاليا لمنافسة مؤسسات أخرى وبالتالي فإن هذا المقترح لا يطرح إشكالا في خصوص مبدأ حياد الجباية.</p>	<p>تخفيف العبء الجبائي على شركة فسفاط قفصة</p> <p>الفصل 40:</p> <p>(1) يضاف إلى الفصل 87 من الأمر العلي المؤرخ في 1 جانفي 1953 المتعلق بتحويل نظام المناجم فقرة ثانية نصها كما يلي:</p> <p>غير أنه بالنسبة للرخص والامتيازات المنضوية تحت المجموعة الخامسة المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر العلي، فإنها تخضع للمعلوم المشار إليه أعلاه بنسبة 1% من الربح المتأتي من الاستغلال الخاضع للضريبة على الشركات.</p> <p>(2) تطبق أحكام هذا الفصل على المعلوم المنجني المستوجب بعنوان السنوات السابقة لغرة جانفي 2021 بما في ذلك المعلوم موضوع نزاع قضائي منشور.</p>
---	--	---	--

<p>المصادقة بإجماع الحاضرين دون تعديل (مع / 0 ضد / 0 محتفظ)</p>	<p>مزيد إحكام توزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية</p> <p>الفصل 41:</p> <p>تلغى أحكام الفقرة ٧ من الفصل 38 من مجلة الجباية المحلية وتعوض بما يلي:</p> <p>٧. بالنسبة للمؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية التي يمتد نشاطها إلى عدة جماعات محلية يتم توزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بين الجماعات المحلية المعنية على أساس المساحة المبنية أو المغطاة لكل مركز أو فرع أو محل كائن بمنطقة كل جماعة محلية بصرف النظر عن وجهة استعماله.</p> <p>وفي صورة تعذر توزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية طبقاً لأحكام الفقرة المشار إليها أعلاه يتم التوزيع كما يلي:</p>	<p>ساند كل النواب هذا المقترح الذي يمكن الجماعات المحلية من الحصول على منابها من مردود المعلوم على المؤسسات ومزيد إحكام توزيع المعلوم. وأكدوا أهمية الإجراء الذي يخوّل توزيع المعلوم بالنسبة إلى الحالة الخاصة والتي تتم بين الجماعات المحلية المعنية على أساس المساحة المبنية أو المغطاة للعقارات الكائنة بكل جماعة محلية المستغلة في إطار نشاطها بصرف النظر عن وجهة استعمالها (سكني أو تجاري أو صناعي أو مهني).</p>	<p>مزيد إحكام توزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية</p> <p>الفصل 41:</p> <p>تلغى أحكام الفقرة ٧ من الفصل 38 من مجلة الجباية المحلية وتعوض بما يلي:</p> <p>٧. بالنسبة للمؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية التي يمتد نشاطها إلى عدة جماعات محلية يتم توزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بين الجماعات المحلية المعنية على أساس المساحة المبنية أو المغطاة لكل مركز أو فرع أو محل كائن بمنطقة كل جماعة محلية بصرف النظر عن وجهة استعماله.</p> <p>وفي صورة تعذر توزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية طبقاً لأحكام الفقرة المشار إليها أعلاه يتم التوزيع كما يلي:</p>

<p>- في صورة ممارسة المؤسسة نشاطها بعقارات مبنية مع وجود مقطع مستغل في إطار النشاط يتم توزيع المعلوم كما يلي:</p> <p>➤ % 50 من مبلغ المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية ترجع إلى الجماعة المحلية المتواجد بترابها المقطع. وفي صورة وجود عدة مقاطع بجماعات محلية مختلفة توزع هذه النسبة بالتساوي بين الجماعات المحلية التي تأوي المقاطع.</p> <p>➤ يوزع الباقي بين الجماعات المحلية المعنية على أساس المساحة المبنية بالنسبة لكل فرع أو مركز متواجد بتراب جماعة محلية ومستغل في إطار النشاط.</p> <p>- مع مراعاة أحكام المطة الأولى أعلاه يتم توزيع المعلوم في صورة ممارسة المؤسسة نشاطها بعقارات مبنية مع وجود عقارات غير مبنية أو غير مغطاة في إطار النشاط كما يلي:</p>	<p>- في صورة ممارسة المؤسسة نشاطها بعقارات مبنية مع وجود مقطع مستغل في إطار النشاط يتم توزيع المعلوم كما يلي:</p> <p>➤ % 50 من مبلغ المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية ترجع إلى الجماعة المحلية المتواجد بترابها المقطع. وفي صورة وجود عدة مقاطع بجماعات محلية مختلفة توزع هذه النسبة بالتساوي بين الجماعات المحلية التي تأوي المقاطع.</p> <p>➤ يوزع الباقي بين الجماعات المحلية المعنية على أساس المساحة المبنية بالنسبة لكل فرع أو مركز متواجد بتراب جماعة محلية ومستغل في إطار النشاط.</p> <p>- مع مراعاة أحكام المطة الأولى أعلاه يتم توزيع المعلوم في صورة ممارسة المؤسسة نشاطها بعقارات مبنية مع وجود عقارات غير مبنية أو غير مغطاة في إطار النشاط كما يلي:</p>
--	--

	<p>➤ % 30 من مبلغ المعلوم المذكور توزع بالتساوي بين الجماعات المحلية المتواجد بترابها العقارات غير المبنية أو غير المغطاة الممارس بها النشاط.</p> <p>➤ يوزع الباقي بين الجماعات المحلية المتواجدة بترابها العقارات المبنية أو المغطاة على أساس مساحة العقارات المذكورة بالنسبة إلى كل فرع أو مركز متواجد بتراب جماعة محلية ومستغل في إطار النشاط.</p> <p>- في صورة ممارسة المؤسسة نشاطها بجماعات محلية مختلفة دون وجود عقارات مبنية أو غير مبنية في إطار النشاط يتم توزيع المعلوم بين الجماعات المحلية المعنية على أساس رقم المعاملات المحقق بكل جماعة محلية.</p>		<p>➤ % 30 من مبلغ المعلوم المذكور توزع بالتساوي بين الجماعات المحلية المتواجد بترابها العقارات غير المبنية أو غير المغطاة الممارس بها النشاط.</p> <p>➤ يوزع الباقي بين الجماعات المحلية المتواجدة بترابها العقارات المبنية أو المغطاة على أساس مساحة العقارات المذكورة بالنسبة إلى كل فرع أو مركز متواجد بتراب جماعة محلية ومستغل في إطار النشاط.</p> <p>- في صورة ممارسة المؤسسة نشاطها بجماعات محلية مختلفة دون وجود عقارات مبنية أو غير مبنية في إطار النشاط يتم توزيع المعلوم بين الجماعات المحلية المعنية على أساس رقم المعاملات المحقق بكل جماعة محلية.</p>
<p>المصادقة بإجماع الحاضرين دون تعديل (6 مع / 0)</p>	<p>ترشيد تاريخ تطبيق مخالفة نقل بضائع يتجاوز وزنها الحمولة النافعة للعربة أو نقل أشخاص يفوق عددهم المقاعد المعروضة</p> <p>الفصل 42:</p>	<p>استحسن كل النواب هذا الإجراء الذي يمكن من التنصيب على توظيف المعلوم بعنوان الشهر الذي تمّ خلاله ارتكاب المخالفة. ويمكن بالتالي من ترشيد تطبيق المخالفات بحكم ما تمت ملاحظته من ارتفاع في مبلغ المعلوم المستوجب بعنوان المخالفة المرتكبة</p>	<p>ترشيد تاريخ تطبيق مخالفة نقل بضائع يتجاوز وزنها الحمولة النافعة للعربة أو نقل أشخاص يفوق عددهم المقاعد المعروضة</p> <p>الفصل 42:</p>

<p>ضد / 0 (محتفظ)</p>	<p>تنقح النقطة "أ" من الفقرة الثانية من الفصل 44 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة كما يلي: أ - بعنوان الشهر الذي تمّ خلاله ارتكاب المخالفة.</p>	<p>باعتبار توظيفه ابتداء من تاريخ اول تسجيل للسيارة أو تاريخ آخر مغاير نقل للملكيتها.</p>	<p>تنقح النقطة "أ" من الفقرة الثانية من الفصل 44 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة كما يلي: أ - بعنوان الشهر الذي تمّ خلاله ارتكاب المخالفة.</p>
<p>رفض بأغلبية الحاضرين (2 مع / 5 ضد / 2 محتفظ)</p>	<p>تم رفض الفصل</p>	<p>بيّنت الوزارة أن الفصل يرمي إلى مزيد تأطير ممارسة حق استرجاع فائض الأداء في الحالات التي يترتب عنها بموجب ممارسة حق طرح الفائض الذي يفرزه تصريح جبائي بعنوان فترة معينة ولا سيما في مادة الأداء على القيمة المضافة والضريبة على الدخل والضريبة على الشركات من نفس الأداء المستوجب بعنوان الفترات اللاحقة إمكانية المطالبة باسترجاع فوائض ناشئة منذ أكثر من ثلاث سنوات وقد ترجع إلى فترة غير محددة يقترح إضافة شرط جديد للغرض ينص على أنّ المطالبة باسترجاع فوائض الأداء يجب أن تتم في أجل أقصاه أربع سنوات من تاريخ نشأة الفائض.</p>	<p>مزيد إحكام ممارسة حق استرجاع مبالغ الأداء الزائدة</p> <p>الفصل 43:</p> <p>1 - يضاف إثر عبارة "طبقا للتشريع الجبائي" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 28 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي : وعلى أقصى تقدير في أجل أقصاه أربع سنوات من تاريخ نشأة الفائض.</p> <p>2 - تعوض عبارة "ويحتسب الأجل المذكور" الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 28 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "ويحتسب أجل</p>

		<p>وبين أغلب أعضاء اللجنة أن هذا الإجراء لا يمكن قبوله في هذا الظرف بحكم أنه يصعب على المطالب بالأداء الذي يفقد حقه في المطالبة باسترجاع الفائض أن يواصل طرح هذا الفائض من نفس الأداء المستوجب بعنوان الفترات اللاحقة.</p>	<p>الثلاث سنوات المذكور بالفقرة السابقة من هذا الفصل". 3 . يطبق الإجراء المنصوص عليه بالعدد 1 من هذا الفصل على مطالب استرجاع فائض الأداء المقدمة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق.</p>
<p>المصادقة بإجماع الحاضرين معدلا 9 مع / 0 ضد / 0 محتفظ</p>	<p>سحب تطبيق نسبة 7% للأداء على القيمة المضافة على خدمات الهاتف القار والإنترنت القار المسداة من قبل مشغلي شبكات الاتصال لمزودي خدمات الإنترنت والمعدة للاستعمال المنزلي وتوضيح ميدان تطبيق الأتاوة على <u>الاتصالات</u></p> <p>الفصل 44:</p> <p>1 - ينقح العدد 29 من الفقرة II من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي:</p>	<p>بيّنت الوزارة أنه يتم في بعض الحالات إسداء خدمات الهاتف القار والإنترنت القار عبر خطوط الربط التي توفرها مشغلي شبكات الاتصال لفائدة مزودي خدمات الإنترنت ويتم فوترتها بنسبة 19% وأفادت أنّ مزودي خدمات الإنترنت يتولّون من ناحيتهم فوتره خدمة الإنترنت القار للحريف النهائي بنسبة 7% .</p> <p>وأوضحت أن هذه الوضعية أفضت إلى حالة من عدم التوازن على مستوى سيولة هذه المؤسسات وبروز فائض أداء مزمّن متأتّي من الاختلاف في نسبة الأداء على القيمة المضافة المطبقة بعنوان هذه الخدمات.</p>	<p>سحب تطبيق نسبة 7% للأداء على القيمة المضافة على خدمات الهاتف القار والإنترنت القار المسداة من قبل مشغلي شبكات الاتصال لمزودي خدمات الإنترنت والمعدة للاستعمال المنزلي وتخفيف العبء الجبائي بعنوان الأتاوة على الاتصالات</p> <p>الفصل 44:</p> <p>1 - ينقح العدد 29 من الفقرة II من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي:</p>

<p>(29) خدمات الهاتف القار والأنترنات القار بواسطة خطوط الربط أو الأجهزة الطرفية المسداة لفائدة الأشخاص الطبيعيين وغير المعدة للاستعمال المهني بما في ذلك نفس الخدمات التي تتم فوترتها من قبل مشغلي شبكات الاتصال لفائدة مزودي خدمات الأنترنات.</p> <p>2- يضاف بعد الفقرة الأولى من الفصل 68 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة <u>فقرة جديدة</u> فيما يلي نصها:</p> <p>ولا تخضع المبالغ المتأتية من بيوعات مشغلي شبكات الاتصال لأجهزة الهاتف الجوال والقار ومفاتيح المرور إلى خدمات الأنترنات للأتاوة على الاتصالات.</p> <p>3- لا يمكن أن يؤدي تطبيق أحكام الفقرة 2 من هذا الفصل إلى إرجاع مبالغ مدفوعة بعنوان</p>	<p>وساند أعضاء اللجنة هذا الإجراء الذي اعتبروه هاما ويمكن من تلافي عديد الإشكاليات وبالتالي سحب نفس نسبة الأداء على القيمة المضافة أي 7% على خدمات الهاتف القار والأنترنات القار التي تتم فوترتها من قبل مشغلي شبكات الاتصال لفائدة مزودي خدمات الأنترنات والمخصّصة لفائدة الأشخاص الطبيعيين وغير المعدة للاستعمال المهني. وثمانوا هذا المقترح الإيجابي نظرا لدوره في تخفيف العبء الجبائي على الأجهزة الطرفية التي يستعملها مشغلي شبكات الاتصال وخاصة أجهزة الهاتف الجوال والقار ومفاتيح المرور إلى خدمات الأنترنات.</p>	<p>(29) خدمات الهاتف القار والأنترنات القار بواسطة خطوط الربط أو الأجهزة الطرفية المسداة لفائدة الأشخاص الطبيعيين وغير المعدة للاستعمال المهني بما في ذلك نفس الخدمات التي تتم فوترتها من قبل مشغلي شبكات الاتصال لفائدة مزودي خدمات الأنترنات.</p> <p>2- يضاف إلى الفصل 68 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة فقرة رابعة فيما يلي نصها:</p> <p>ولا تخضع المبالغ المتأتية من بيوعات مشغلي شبكات الاتصال لأجهزة الهاتف الجوال والقار ومفاتيح المرور إلى خدمات الأنترنات للأتاوة على الاتصالات.</p>
---	--	---

	<u>الأتاوة على الاتصالات قبل دخول أحكام هذا القانون حيز التطبيق.</u>		
المصادقة بأغلبية الحاضرين (8 مع / 2 ضد / 3 محتفظ)	ضبط تاريخ تطبيق قانون المالية لسنة 2021 الفصل 45: مع مراعاة الأحكام المخالفة الواردة بهذا القانون، تطبق أحكام هذا القانون ابتداء من غرة جانفي 2021.		ضبط تاريخ تطبيق قانون المالية لسنة 2021 الفصل 45: مع مراعاة الأحكام المخالفة الواردة بهذا القانون، تطبق أحكام هذا القانون ابتداء من غرة جانفي 2021.

➤ الجزء الثالث: النقاش حول الفصول المتعلقة بتوازنات الميزانية

عقدت لجنة المالية والتخطيط والتنمية يوم الخميس 03 ديسمبر 2020 للتداول حول الفصول المتعلقة بالتوازنات.

ودار نقاش، أكد من خلاله بعض النواب أن حجم الاقتراض البالغ 19,6 مليار دينار يعتبر مرتفعا جدًا ويشكل عائقا حقيقيا لتنفيذ الميزانية نظرا لصعوبة واستحالة تعبئة هذا المبلغ. ويمثل الاقتراض الخارجي 85 % من مجمل التداين لسنة 2021 بمبلغ 16,6 مليار دينار.

كما بيّنوا أنه للتقليص من الالتجاء للتداين وضبطه في مستوى مقبول يتعين الضغط على بعض النفقات كنفقات الدعم وتأجيل بعضها كنفقات التنمية للتعهد بها في ميزانية تعديلية بعد توفير موارد خاصة بها كالصكوك الإسلامية والشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

كما يستند هذا التمشي القاضي بتأجيل نفقات الاستثمار التي لم تشهد بعد بداية إنجاز والبالغة 3028 مليون دينار إلى طبيعة هذه النفقات والتي يتم صرفها تدريجيا خلال كامل السنة.

كما بيّنوا أن المقترح المتعلق بتأجيل هذه النفقات لمدة معينة لا يمكن أن يشمل القطاعات الحيوية كالصحة والأمن والتربية.

وبيّن جل النواب أن الميزانية مبنية على فرضيات غير واقعية خاصة فيما يتعلق بنسبة النمو وبسعر البترول وسعر الصرف. وبيّنوا أن التوازنات المقترحة صلب مشروع قانون المالية غير قابلة للتطبيق ويصعب التصويت بالموافقة عليه دون إدخال التعديلات اللازمة على التوازنات المالية المقترحة من قبل الحكومة، مشيرين إلى غياب أية إجراءات عملية لمساعدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة المتضررة من جائحة كوفيد 19.

وتطرق جل النواب إلى غياب الطابع الاجتماعي للميزانية، حيث لم يتم تفعيل القانون عدد 38 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أوت 2020 المتعلق بأحكام استثنائية للانتداب في القطاع العمومي ضمن الميزانية واعتبروا أن تفعيل هذا الإجراء يعطي للقانون روحا اجتماعية ويجدد ثقة العاطلين عن العمل في دولتهم.

كما أن القانون لم يُرفق بنظرة واضحة للخروج من الأزمة الاقتصادية والمالية الخانقة.

وتعرض كذلك عدد من أعضاء اللجنة إلى غياب أية خطوة إيجابية في اتجاه الاستعداد للتعامل مع صندوق النقد الدولي. هذا إضافة إلى عدم تكريس مبدأ التمييز الإيجابي في التنمية والتشغيل بصفة فعلية ولا يمكن تبعا لذلك الموافقة على ميزانية تكرس التقسيم والتفرقة بين الجهات.

واستفسر أحد أعضاء اللجنة عن مدى جاهزية الوزارة لاحتواء الانعكاس المالي المحتمل على المالية العمومية لمف البنك الفرنسي التونسي بحكم أنه يمكن أن يتم الإعلان عن القرار التحكيمي في مارس 2021 رغم ما يروج حول محاولات للصلح.

وقدمت اللجنة مقترحات عملية حول تعديل الفصول المتعلقة بتوازنات الميزانية تأخذ بعين الاعتبار الإجراءات التالية:

- التخفيض في نفقات الاستثمار بمبلغ قدره 3028 مليون دينار مع التأكيد على حرص اللجنة على دفع المشاريع الاستثمارية الفعلية والقابلة للتنفيذ وليس المشاريع المبرمجة من خلال أرقام فقط مع التأكيد أن هذه المشاريع يمكن إدراجها ضمن قانون تعديلي ولا يمكن أن تشمل الاستثمارات في قطاعات الصحة والأمن والتربية.

- التقليل في نفقات الدعم بـ500 مليون دينار وذلك قصد حث الحكومة على الشروع بصفة جدية وعملية في إصلاح منظومة الدعم وتوجيهه لمستحقيه.

- تفعيل أحكام القانون المتعلق بأحكام استثنائية للانتداب في القطاع العمومي من خلال الشروع خلال سنة 2021 في انتداب عدد من الأعوان يتم الاتفاق عليه.

- الترفيع في النفقات الطارئة بـ500 مليون دينار.

- الترفيع من الاعتمادات المخصصة للوزارات المكلفة بالصحة وبالعدل وبالثقافة نظرا لضعف الميزانيات المبرمجة والتي لا تخول لها القيام بالمهام المنوطة بعهدتها في أحسن الظروف وفي إطار مزيد حوكمة المالية العمومية.

- إعادة هيكلة القروض بحكم صعوبة تعبئة الموارد المبرمجة في إطار الاقتراض الخارجي مع الدعوة إلى التركيز على إيجاد حلول لدفع الاقتراض الداخلي على غرار قروض رقاعية داخلية وقروض رقاعية موجهة للتونسيين بالخارج تمكن من توفير مستوى هام من السيولة.

وخلال الردود بيّنت الوزارة أن الفرضيات والتوجهات العامة للميزانية كانت جاهزة منذ شهر جويلية لكن لم تتم إحالتها لمجلس نواب الشعب بحكم الظرف الصحي والسياسي الذي كانت تمر به البلاد.

وأوضحت أن التقليل في الميزانية خاضع لضوابط محددة بحكم أن قرابة 86 % منها تمثل اعتمادات قارة ومحددة لا يمكن التقليل فيها هذا إضافة إلى أنه لا يوجد نفقات استثمار غير محددة وأن التدخلات ذات صبغة تنموية رصدت لها اعتمادات تقدر بـ7148 مليون دينار وهي محددة مشروع مشروع ومضمنة بميزانيات الوزارات وكل مشروع محدد بأجال وأشارت أن المبلغ المخصص للمشاريع التي هي بصدد الإنجاز قدر بـ4022 مليون دينار.

وبخصوص تفعيل القانون عدد 38 لسنة 2020، بيّنت أنه لأول مرة يتم ضمن مشروع قانون المالية ستتم المصادقة على العدد الجملي للأعوان المرخص فيهم بعنوان سنة 2021 بالوزارات بمصالحها المركزية والجهوية وبالمؤسسات العمومية الملحقة بميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة والذي يبلغ 644 872 عوناً. وأوضحت أن ترسيم الأعوان بالميزانية للوزارات المعنية لا بدّ أن يكون حسب الرتبة والسلك والوزارة ليتسنى ترسيم الاعتمادات المتعلقة بهم ويمكن تبعاً لذلك إدراجهم ضمن قانون المالية التعديلي لسنة 2021. وبخصوص أجور عملة الحضائر، أفادت أنها مرسمة بميزانية التنمية ولا تتجاوز 500 مليون دينار

وحول التخفيض في نفقات الاستثمار، بيّنت أن عائدات الاستثمار مرتبطة بنفقات الاستثمار وهذا يؤثر آلياً على نسبة النمو ولكن يمكن استغلال جزء من النفقات المبرمجة وتوجيهها لنفقات أخرى أو إدراجها ضمن قانون المالية التعديلي.

وبخصوص الاقتراض الخارجي في علاقة بصندوق النقد الدولي، أوضحت أنه يمكن الرجوع إلى التفاوض مع هذا الصندوق بعد تحديد ما تم صرفه في ميزانية 2020 والفرضيات المضمنة بميزانية 2021. وأضافت أن التعديلات المقترحة للتقليل في حجم الاستثمارات لن يمكننا من الدخول في مفاوضات مع صندوق النقد الدولي وسيزيد في تعقيد هذه المهمة.

وبخصوص الفرضيات التي انبنت عليها الميزانية، أبرزت أن سعر البرميل من النفط لم يتجاوز 41 دولار وبالتالي فرضيات 2020 مازالت قائمة الذات وكذلك الشأن بالنسبة لتقديرات سعر الصرف للدولار والأورو التي لم تتغير.

وحول مردودية الاقتراح المتعلق بإصدار قرض رقاعي موجه للتونسيين بالخارج، أفادت أنها لن تتجاوز 300 مليون أورو إضافة إلى أنه يعتبر قرض خارجي ومسألة الإقامة هي التي تحدد تصنيف هذه النوعية من القروض.

هذا وأبدت الوزارة استعدادها للتفاعل مع مقترحات اللجنة وأخذ الإجراءات المقترحة بعين الاعتبار في اتجاه إصلاح المالية العمومية.

وأفاد السيد الوزير أن عديد الإجراءات سيتم اتخاذها في إطار قانون مالية تعديلي سيعرض على أنظار مجلس نواب الشعب في شهر مارس 2021. ويّين أنه يمكن الموافقة على إدراج إجراءات ضمن مشروع قانون المالية لسنة 2021 وتأجيل الإجراءات التي يكون لها انعكاس مالي إلى مشروع قانون المالية التعديلي.

ويّين أعضاء اللجنة أنه من المهم القيام بإصلاحات وفقا لسياسات واضحة وإضفاء روح على مشروع قانون المالية لسنة 2021 وأضافوا أن هناك مسائل ذات طابع اجتماعي لا يمكن تأجيلها وتم طرح تصورات مرفقة بأرقام دقيقة حول عدد من الإجراءات.

وفي جلستها المنعقدة بتاريخ 04 ديسمبر 2020 المخصصة للتصويت على الفصول المتعلقة بأحكام الميزانية (من الفصل الأول إلى الفصل 11).

استمعت اللجنة إلى السيد وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار الذي أكد أنه لا يمكن في الوقت الحالي الاستجابة لمقترحات اللجنة المتعلقة بمراجعة التوازنات، مبينا أنه سيتم الأخذ بعين الاعتبار كل المقترحات في إطار مشروع قانون مالية تعديلي يتم التقدّم به خلال الثلاثية الأولى من السنة المقبلة.

كما أفاد أن مشروع قانون المالية لسنة 2021 لا يتضمن برنامج الحكومة الحالية باعتبار أن هذه الحكومة باشرت مهامها في شهر سبتمبر والأجال الدستورية تقتضي إحالة مشروع قانون المالية على مجلس نواب الشعب في أجل أقصاه 15 أكتوبر، وهي فترة زمنية ضيقة لا تُمكن من رسم سياسات وتجسيدها في إطار مشروع قانون المالية المقدم.

هذا، وعرضت اللجنة الفصول المتعلقة بأحكام الميزانية على التصويت في الصيغة الواردة من الحكومة. وتمّ رفضها بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

ثم تمّ التصويت بالموافقة على مشروع قانون المالية لسنة 2021 برمّته.
وعقدت اللجنة جلسة مسائية للنظر في الصيغة المعدلة والتصويت على التقرير.

ثالثا: قرار اللجنة

قررت اللجنة الموافقة على مشروع قانون المالية لسنة 2021 معدلا بأغلبية الحاضرين
(التصويت على مشروع القانون برمته: 5 مع / 2 ضد / 1 محتفظ).

مقرر اللجنة

فيصل دربال

رئيس اللجنة

هيكل المكي